# السُّبُلُ المرضِيَّة

## في

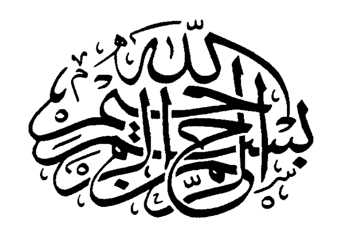
# الأحكام الفقهية

تصنيف

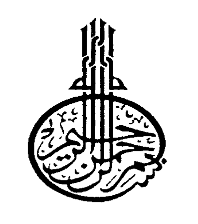
فضيلة الشيخ / عبد الستار السيد هاشم هارون

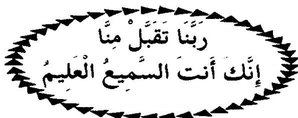




# السُّبُلُ المَرْضِيَّة
# فِي
# الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّة

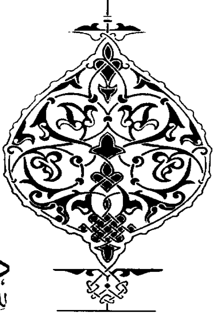







رقم الإيداع
١٨٦١٤/ ٢٠٠٧

الترقيم الدولي
977-331-421-9






١٩،١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٠٥٤١١٩١٠ - ٠٢-٥٢٢٢٠٠٢
E-mail: dar_aleman@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى بعث حبيبه محمدًا ﷺ، بالهدى ودين الحق؛ ليخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور الإيمان والعلم، وأنزل عليه الكتاب والحكمة (وهي السنة) وأمره باتباع ما أُنزل عليه، والإعراض عن غيره فقال: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [1] وأمر أتباعه أيضًا بما أمره به فقال: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ [2].

ونهاهم عن مخالفة التنزيل فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[3].

قال ابن عباس: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ

---

(١) سورة الأنعام:١٠٦ .

(٢) سورة الأعراف: ٣ .

(٣) سورة الحجرات: ١ .

مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [(١)].

ومن فضل الله سبحانه وتعالى على عباده جعل التفقه في الدين فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [(٢)].

ثم أمر سبحانه وتعالى العامة أن يسألوا العلماء، فقال جل في علاه: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [(٣)].

وجعل رسول الله ﷺ الخير كل الخير لمن يتفقه في الدين فقال ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» [(٤)].

قال ابن نجيم رحمه الله: فإن علم الفقه من أشرف العلوم قدرًا، وأعظمها أجرًا، وأتمها عائدة، وأعمها فائدة، وأعلاها مرتبة، وأسناها منقبة، يملأ العيون نورًا، والقلوب سرورًا، والصدور انشراحًا، ويفيد الأمور اتساعًا وانفتاحًا، وبه يعرف الحلال من الحرام، والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الأحكام، بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة، وفروعه نابتة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه، وهذا الفن لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسوف ولعل ولو أني!! ولا يناله إلا مَنْ كشف عن ساعد الجد وشمَّر، واعتزل أهله وشد المئزر وخاض البحار، ليس له همٌّ إلا معضلة يحلها، أو مستصعبة عزت على القاصرين إلا ويرتقي إليها ويحلها، على أن ذلك ليس من كسب العبد، وإنما هو من فضل الله يؤتيه من يشاء [(٥)].

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٦ .
(٢) سورة التوبة: ١٢٢ .
(٣) سورة النحل: ٤٣ .
(٤) متفق عليه.
(٥) جزء من كلمة الشيخ صفوت الشوادفي، من كتاب الوجيز (ص١١).

أخي المسلم إن هذا الكتاب الذي بين يديك هو جامع ميسر للأحكام الفقهية في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب العلماء، مما له علاقة بموضوعه.

بذلتُ فيه قصارى جهدي، فلم أضع فيه إلا الصحيح من الحديث والحسن، والصحيح لغيره، والحسن لغيره، والآثار الصحيحة عن سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، ثم استأنست بأقوال العلماء والفقهاء ولم أتقيد في هذا الكتاب بمذهب مُعَين، ولذلك فإن الكتاب سيكون إن شاء الله تعالى جامعًا لشتات ما تفرق في بطون كتب الحديث والفقه على اختلاف المذاهب مما له علاقة بموضوعه.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلني من الذين هداهم الله: ﴿ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (١).

وهذا هو الذي أمر به الأئمة الأربعة الذين ينتمي اليوم إلى مذاهبهم جمهور المسلمين، وكلهم متفق على وجوب التمسك بالسنة والرجوع إليها، وترك كل قول يخالفها، مهما كان القائل عظيمًا، فإن شأنه ﷺ أعظم، وسبيله أقوم، لذلك فإني اقتديت بهداهم، واقتفيت آثارهم، واتبعت أوامرهم بالتمسك بالحديث، وإن خالف أقوالهم.

فهم الذين نهونا عن التقليد الأعمى، فجزاهم الله تعالى عني خيرًا.

ومن أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها.

قال الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله:

١ـ إذا صح الحديث فهو مذهبي (٢).

٢ـ لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه (٣).

الإمام مالك بن أنس رحمه الله، قال:

١ – إنما أنا بشر أُخطئ وأُصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة

---

(١) سورة البقرة:٢١٣ .

(٢) ابن عابدين في «الحاشية» (١ / ٦٣).

(٣) ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص١٤٥).

فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه [١].

٢ـ ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ [٢]

الإمام الشافعي رحمه الله قال:

١ـ إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت [٣].

٢ـ إذا صح الحديث فهو مذهبي.

الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قال:

١ـ لا تقلدوني، ولا تقلدوا مالكًا، والشافعي، ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذوا من حيث أخذوا [٤].

تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك بالحديث، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان، بحيث لا تقبل جدلًا ولا تأويلًا، وعليه فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة، لا يكون خارجًا عن طريقتهم، بل هو متبع لهم جميعًا. [٥]

ومما انفرد به هذا الكتاب عن غيره من كتب الفقه، وضوح وبيان لبعض المسائل التي فيها شيء من الغموض، مثال:

١ـ استدلال بعض الفقهاء على أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه، قلَّ، أو كثر، واستدل على ذلك بحديث بئر بضاعة وأنه كان يلقى فيها الحيض ولحوم

---

(١) ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٣٢).
(٢) نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين، صفة صلاة النبي ﷺ (ص٢٨) للألباني.
(٣) النووي في «المجموع» (١ / ٦٣).
(٤) ابن القيم في «الأعلام» (٢ / ٣٠٢).
(٥) صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص٣٤).

الكلاب والنتن[1]، ولو أخذنا بظاهر هذا القول دون الرجوع إلى التفسير المناسب لأحوال الصحابة، لوقعنا فيهم واتهمناهم بأنهم يفسدون الماء الذي هم في أشد الحاجة إليه، ولا يجوز إفساده حتى وإن كانوا غير محتاجين إليه، وهذا لا يليق بمن هم خير القرون، فأوضحنا ذلك في باب القسم الرابع من أقسام المياه[2].

٢ـ بيان نسخ الحديث من فعل الصحابة في حضرة النبي ﷺ وإن لم يصلنا الحديث الناسخ، لأنه لا يمكن أن يخالفوا قول النبي ﷺ مجتمعين وفي حضرته ﷺ إلا إذا كان قد علموا مسبقًا نسخ القول الأول، ووضحنا ذلك في باب صلاة المأموم الواقف خلف الإمام الجالس[3].

٣ـ دليل المخالف هو عين الرد عليه: مثال ذلك:

أـ فيمن استدل بحديث ابن عباس، على جواز وقوف الصبيان في صفوف الرجال في الصلاة، والرد عليه من الحديث الذي استدل به وذلك في باب «إذا كان الصف ناقصًا هل يكمل من الصبيان؟» [4].

ب ـ الرد على من استدل بحديث أبي مالك الأشجعي على عدم مشروعية القنوت، والرد عليه من الحديث الذي استدل به، وذلك في باب القنوت[5].

٤ـ توضيح الحديث المدرج فيه أكثر من حالة، وبيان كل حالة وردت في الحديث، ومتى وقعت، وسبب وقوعها بالأحاديث الصحيحة التي وردت في كل حالة منفصلة عن الأخرى، والرد على من استدل بهذا الحديث على عدم مشروعية القنوت،

---

(١) الوجيز، للدكتور عبد العظيم بدوي (ص٢٣).
(٢) السُبُل المرضية في الأحكام الفقهية (١ / ١٥) في هذه الطبعة.
(٣) كتاب الصلاة من كتابي هذا (١ / ١١٦) في هذه الطبعة.
(٤) (ص١٤٧) من هذا الكتاب.
(٥) باب القنوت من هذا الكتاب (ص٢٥٧ ـ ٢٦٤).

وذلك في باب القنوت [١]، حديث أبي هريرة [٢].

وهناك أدلة أخرى مما مَنَّ الله بها علينا ستجدها حينها تقرأ هذا الكتاب وقد سميته:

«السُبُل المَرْضِية في الأحكام الفقهية»

وقد رتبته على هذا النحو: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب القنوت. وسوف يلحق به قريبًا إن شاء الله: كتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج، فنسأل الله سبحانه وتعالى أن ييسر لنا ذلك فهو نعم المولى ونعم المعين.

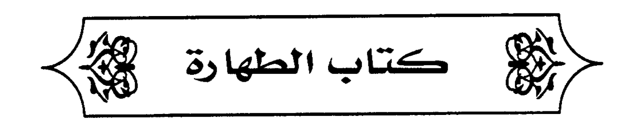
وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين.

كتبه

**عبد الستار السيد هاشم هارون**

(١) باب القنوت من هذا الكتاب (ص٢٥٧ ـ ٢٦٤).

(٢) حديث رقم (٤٥٦٠) فتح الباري (٨/ ٧٤).



# كتاب الطهارة

## أقسام المياه ثلاثة

## طهور، طاهر، ومتنجس

**تعريف الماء الطهور:**

فهو كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض، ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وهي: اللون، الطعم، والريح، بشيء من الأشياء التي تسلب طهورية الماء، ولم يكن مستعملًا.

**أما الفرق بين الماء الطهور، والماء الطاهر:**

الماء الطهور يستعمل في العبادات وفي العادات، فيجوز الوضوء به والاغتسال من الجنابة والحيض، كما يجوز تطهير النجاسة به واستعماله لنظافة البدن والثوب من الأوساخ الطاهرة وغير ذلك، بخلاف الطاهر فإنه لا يصح استعماله في العبادات من وضوء وغسل جنابة ونحوهما، وإنما يصح استعماله في الأمور العادية من شرب وتنظيف بدن وثياب وعجن ونحو ذلك.

وأما قول الشيخ السيد سابق: في الماء المستعمل في الوضوء والغسل بأنه طهور يجوز استعماله مرة أخرى في الوضوء والغسل، تَابعٌ في ذلك لابن حزم الظاهري، واستدل بحديث أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بماء بقي من وضوء في يديه، والحديث يقول في يده ولم يقل أخذ من الماء النازل من أعضاء الوضوء، والماء لا يكون مستعملًا إلا إذا انفصل عن العضو.

**الأمر الثاني:**

أنه لم يثبت أن أحدًا من الصحابة أخذ الماء المستعمل من وضوء النبي ﷺ وتوضأ به مع أن فيه زيادة بركة، ولم يثبت أن أحدًا من الصحابة أخذ الماء الذي استعمله صحابي آخر في وضوئه أو غسله فتوضأ به أو اغتسل به، مع شدة حاجتهم للماء؛ لأن الماء كان عندهم قليل، أما القول بأن الماء الذي بقي في يده مستعمل، إذ كل ماء لا بد أن يصل إلى اليد قبل العضو وخاصة في عهد رسول الله ﷺ لأنهم كانوا يضعون الماء في آنية ويأخذون منها بأيديهم، والذي جعل الأمة في خلافات كثيرة هو علم الكلام، وتأويلات دون الرجوع إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، خاصة في العبادات.

**الأمر الثالث:**

لو كان ماء الغسل المستعمل طهورًا فلماذا يتنحى عنه رسول الله ﷺ ويغسل رجليه خارج الطست أو المكان الذي اغتسل فيه؟ فلماذا لم يغسل رجليه بالماء المستعمل في الطست مع شدة الحاجة إلى ذلك؟ أو ليبين لأمته أن هذا الماء يجوز استعماله مرة أخرى، هل ثبت عنه ﷺ أنه استعمل الماء المستعمل في وضوئه أو غسله مرة ثانية في غسل أو وضوء؟

**رابعًا:** أن ثلاثة من الأئمة قالوا: إن استعمال الماء في الوضوء أو الغسل يفقد طهوريته، والمالكية قالوا: يكره استعمال الماء المستعمل في الوضوء والغسل أن يستعمل في الوضوء والغسل مرة أخرى [1].

**النوع الثالث من أقسام المياه: الماء الذي خالطه طاهر**

الطاهر الذي يخالط الماء، إما أن يكون جامدًا، وإما أن يكون مائعًا، فالجامد الذي يسلب طهورية الماء يكون في حالتين:

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: (١ / ٣٨).

**الحالة الأولى**: أن يخالط الماء شيء يخرجه عن رقته وسيلانه: مثال ذلك: لو وضع في الماء طين أو دقيق فأخرج الماء عن رقته وسيلانه، فيصبح هذا الماء طاهرًا فقط وليس طهورًا.

**الحالة الثانية**:أن يخالط الماء شيء يطبخ فيه، وفي هذه الحالة لا يصح التطهر به، ولو لم يخرج عن رقته وسيلانه، مثال ذلك إذا وضع في الماء الطهور عدس ليطبخ فيه، ثم غلا مرتين بحيث تغير الماء به، ولكنه لم يطبخ فإنه لا يصح التطهر به ولو لم يخرج عن رقته وسيلانه، ويستثنى من هذه الحالة ما تغير بالصابون ونحوه من الأشياء التي تستعمل للتنظيف، بشرط ألا تكون هي الغالبة على الماء، ويكون الماء حافظًا إطلاقه فإن خرج عن إطلاقه بحيث صار لا يتناوله اسم الماء المطلق، كان طاهرًا في نفسه غير مطهر لغيره، وعند الإمام أحمد والنسائي وابن خزيمة من حديث أم هانئ: **أن النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد: قصعةٍ فيها أثر العجين.**

والملاحظ في الحديث أنها قالت: قصعة فيها أثر العجين، يعني شيئًا قليلًا جدًّا لا يخرج الماء عن وصفه، وكذلك السدر، وهو ورق شجر ينظف به، والكافور يجعل رائحة الماء طيبة، خاصة في تغسيل الميت، (فعن أم عطية رضي الله عنها: قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته (زينب) رضي الله عنها فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك ـ إن رأيتن ـ بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورًا فإذا فرغتن فآذنني**» فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه فقال: «**اشعرنها إياه**» تعني: أزاره، متفق عليه.

ومما سبق تكون قد عرفت الماء الطهور الذي هو طاهر في نفسه ومطهر لغيره، وعرفت الماء الطاهر في نفسه غير مطهر لغيره يستعمل في العادات مثل الشرب والطبخ وغير ذلك، ويضاف إلى الماء الطاهر نوع آخر وهو كل ما خرج من النبات، سواء سال بواسطة عمل صناعي كماء الورد وماء القصب، أو سال بدون صناعة، كماء البطيخ وغيره.

**النوع الرابع من أقسام المياه:** الماء الذي لاقته النجاسة، قال الشيخ السيد سابق: له حالتان [١]

**الحالة الأولى:** أن تغير النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه، وهو في هذه الحالة لا يجوز التطهر به إجماعًا.

**وأما قوله في الحالة الثانية:** أن يبقى الماء على إطلاقه، بأن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وحكمه طاهر مطهر، قل أو كثر، فهذا القول فيه نظر، والرد عليه من كتاب منار السبيل وهو النوع الثالث من الماء حيث قال: يحرم استعماله إلا لضرورة، ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو: ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**» رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجة وأحمد (لم ينجسه شيء) [٢] يدل على أن ما لم يبلغها ينجس. وقول النبي ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**» [٣] يدل على نجاسته من غير تغيير، وحديث القلتين [٤] جوابًا لمن سأله عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**».

قال ابن التركماني في (الجوهر النقي) [٥] وظاهر هذا يدل على نجاسة سؤر السباع، إذا لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة ولكان التقييد به ضائعًا [٦].

وأما قول الشيخ السيد سابق عن حديث القلتين: أنه مضطرب سندًا ومتنًا، رد عليه الألباني، وقال: الحديث صحيح [٧] والاضطراب الذي أشار إليه إنما هو في بعض

---

(١) فقه السنة: (١ / ١٤).
(٢) صحيح: الإرواء (رقم٢٣).
(٣) متفق عليه.
(٤) القلتان من قلال هجر. سعة القلتين خمسة أمتار مياه مكعبة واثنان من عشرة تقريبًا.
(٥) الجوهر النقي: (١ / ٢٥٠)
(٦) تمام المنة: ٤٧ .
(٧) صحيح: الإرواء (رقم٢٣).

طرقه الضعيفة وأما باقي طرقه كلها فصحيحة [١]. وأما قولهم عن بئر بضاعة: يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن [٢]، فهذا القول يحتمل أن هذه القاذورات كانت تلقى في المكان الذي بجوار البئر، ويسمى باسم البئر؛ لأن كثيرًا ما يسمى المكان باسم شيء معلوم فيه؛ لأنه من المعلوم أنه لا يجوز إتلاف الماء بإلقاء شيء نجس فيه عمدًا؛ ولذلك لا يجوز للمسلم أن يبول في الماء الراكد، ويكره له أن يبول في الماء الجاري إذا كان يمكنه أن يبول بعيدًا عنه، فكيف بمن هم أفضل القرون؟ هل يصدق عقل أنهم يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن في ماء هم في أشد الحاجة إليه؟ هذا لا يفعله عاقل حتى ولو كان على غير دين الإسلام، كيف وقد قال لهم رسول الله ﷺ:

**«اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»** [٣].

وذكر الشيخ السيد سابق أيضًا حديثين وأثرًا، ولكن بهم ضعف في السند ونكارة في المتن، الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: **«نعم، وبما أفضلت السباع كلها»**.

الحديث الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ليلًا فمروا على رجل جالس عند مقراة له [٤] فقال عمر رضي الله عنه: أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك؟ فقال النبي ﷺ: **«يا صاحب المقراة لا تخبره.. هذا متكلف!! لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب طهور»**.

والثالث: أثر عن يحيى بن سعيد (أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضًا فقال عمرو: يا صاحب الحوض.. هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: لا تخبرنا، فإنَّا نرد على السباع وترد علينا) [٥].

---

(١) تمام المنة: ٤٦ .
(٢) كتاب الوجيز، للشيخ عبد العظيم بدوي (ص٢٣).
(٣) صحيح: الإرواء (رقم٦٢).
(٤) المقراة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء.
(٥) فقه السنة: (١ / ١٥).

ورد الشيخ الألباني على هذين الحديثين والأثر، فقال: بهم ضعف شديد ولا يقوى بكثرة السند، وبهم نكارة في المتن لمخالفتهم للحديث الصحيح، وهو حديث القلتين (١).

وقال الحنفية، والشافعية، والحنابلة: الماء الذي خالطته نجاسة، نوعان:

**النوع الأول**: الماء الطهور الكثير، وهو لا يتنجس بمخالطة النجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة: من لون، أو طعم، أو رائحة.

**النوع الثاني**: الماء الطهور القليل، وهو يتنجس بحلول النجاسة به، سواء تغيرت أحد أوصافه أو لا (٢).

وقد عرفت أن الماء الكثير عندهم هو ما كان قلتين فأكثر، من قلال هجر.

**وأما سؤر الهرة فهو طاهر:**

لحديث كبشة بنت كعب، وكانت تحت أبي قتادة قالت: إن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت منه، قالت: فرآني أنظر فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟

فقالت: نعم. فقال: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» (٣) وسؤر الهرة لا يغير في الماء شيئًا ولو كان عندهم أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة، ما كان السؤال عن سؤر الهرة له معنى، ولا قول الرسول ﷺ : «**إنها ليست بنجس**»، ولو كان سؤر السباع معروفًا لديهم أنه طاهر، ما سئل عن سؤر الهرة.

**وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر، وكذلك الحمير والبغال والخيل:**

لأنه لم يرد نص بأن سؤرهم نجس، والأصل في الأشياء الإباحة والطهارة.

---

(١) تمام المنة: ٤٧ .

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: (١ / ٤١ ، ٤٢).

(٣) صحيح: الإرواء (رقم ١٧٣).

**وسؤر الآدمي طاهر حتى ولو كان كافرًا:**

وقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [١] فالمراد به نجاستهم المعنوية، من جهة اعتقادهم الباطل، وعدم تحرزهم من الأقذار والنجاسات، وقد كانوا يخالطون المسلمين وترد رسلهم ووفودهم على النبي ﷺ ويدخلون مسجده ﷺ ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم.



(١) سورة التوبة: ٢٨.

# آداب قضاء الحاجة

يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى، وقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث، لحديث علي مرفوعًا (ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله) [١] وعن أنس (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» [٢] وإذا خرج قدم اليمنى وقال: «**غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**» لحديث عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**» [٣]).

**وإذا كان في القضاء استحب له الإبعاد حتى لا يرى:**

عن جابر رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ: في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز [٤] حتى يتغيب فلا يرى) [٥].

**ويستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ: كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) [٦]

**ويحرم التخلي في طريق الناس وفي ظلهم:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**» [٧].

---

(١) صحيح: الإرواء (رقم٥٠).
(٢) صحيح :رواه البخاري، انظر الإرواء (رقم٥١).
(٣) صحيح: الإرواء (رقم٥٢).
(٤) البراز: الفضاء.
(٥) صحيح: سنن ابن ماجه.
(٦) صحيح: الجامع الصغير.
(٧) صحيح: الجامع الصغير.

**ويحرم البول في الماء الراكد:**

عن جابر عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يبال في الماء الراكد [١].

**ويجوز البول قائمًا، بشرط ألا يرجع عليه شيء من بوله والقعود أفضل:**

(عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا، فتنحيت فقال: «أدنه»، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ ومسح على خفيه [٢] والقعود أفضل؛ لأنه الغالب من فعله ﷺ حتى قالت عائشة رضي الله عنها: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسًا» [٣] وقولها هذا لا ينفي ما جاء عن حذيفة، لأنها أخبرت عما رأت، وأخبر حذيفة عما رأى ومعلوم أن المثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم ) .

**ويجب الاستنزاه من البول:**

(فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: مرَّ بقبرين فقال: «**أنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة**») [٤] .

**ويجوز الاستنجاء بالماء أو بالأحجار وما في معناها والماء أفضل:**

(عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوه إداوة [٥] من ماء وعترة [٦] فيستنجي بالماء) [٧] وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزئ عنه**» [٨].

---

(١) صحيح: الجامع الصغير.
(٢) متفق عليه.
(٣) صحيح: سنن النسائي.
(٤) متفق عليه.
(٥) إداوة: إناء صغير من الجلد.
(٦) عنزة: عصا أقصر من الرمح لها سنان.
(٧) متفق عليه.
(٨) صحيح سنن النسائي.

**ولا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، ولا الاستنجاء باليمين، ولا الاستنجاء برجيع [١] أو عظم.**

فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة! فقال: أجل نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم [٢].

**أن يعظم القبلة فلا يستقبلها ولا يستدبرها:**

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**» رواه أحمد ومسلم. وهذا النهي محمول على الكراهة، (لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: رقيت يومًا بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) رواه الجماعة، والجمع بين الحديثين: الإباحة في البنيان، والتحريم في الصحراء، إذا لم يكن بينك وبين القبلة شيء يسترك، فعن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت: أبا عبدالرحمن.. أليس قد نهي عن ذلك؟ قال: بلى.. إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس) [٣].

والإمام مالك والشافعي وأحمد قالوا: بالنهي عن استقبال القبلة حال قضاء الحاجة، ذلك في الفضاء، أما إذا كان في البنيان ونحوه فإنه لا يحرم [٤].

وأما قول الشيخ الألباني في تعليقه على قول الشيخ السيد سابق، جمعًا بين حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر، قال: إن التحريم في الصحراء والإباحة في البنيان، وهذا واضح من الحديثين ويقوي ذلك فعل ابن عمر، الذي أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، وأما قول الألباني بالتحريم مطلقًا في الصحراء والبنيان، وقال عن حديث ابن عمر

---

(١) الرجيع: الروث والقذارة.
(٢) صحيح مسلم: انظر الارواء (رقم ٤٠ - ٤١).
(٣) رواه أبو داود، وابن خزيمة، والحاكم وإسناده حسن كما في الفتح، فقه السنة (١ / ٢٤).
(٤) الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٩٦).

(الذي رأى النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) أن هذا الفعل قد يكون خاصًا به ﷺ، والرد على الشيخ الألباني في هذا أنه لو كان من خصوصيته ﷺ لفهمه ابن عمر رضي الله عنه، ولبينه رسول الله ﷺ لابن عمر حين رآه حتى لا يقع في المنهى عنه، وقد رجع الشيخ الألباني عن رأيه مع التحفظ وقال: لو قدرنا أن مثل هذا الفعل قد قام ما يدل على التأسي به لكان خاصًا بالعمران **يعني بذلك فعل رسول الله ﷺ حينما كان على حاجته فوق بيت حفصة** ثم قال الشيخ الألباني عن فعل ابن عمر حينما أناخ ناقته مستقبل القبلة يبول إليها، قال الألباني: ليس صريحًا في الرفع بل يمكن أن يكون ذلك فهمًا منه لفعله ﷺ في بيت حفصة فلا ينهض دليلًا للتخصيص بالصحراء، والرد على ذلك: ما هو البنيان إلا ساتر بين القاضي حاجته وبين القبلة والراحلة كذلك.

وقد ذهب الشيخ الألباني إلى أبعد من ذلك حيث قال بالنهي عن البصق تجاه القبلة في المسجد وخارجه، وترك الشيخ الأحاديث التي وردت في صحيح البخاري والتي فيها سبب ورود الأحاديث الخاصة بالنخامة والبصاق وهي كلها خاصة بالمسجد، وذكر بعض الأحاديث المطلقة التي ذكرها ابن حجر في الشرح وقال: الخلاف في أن كراهية البصاق في المسجد هي للتنزيه أو للتحريم.

وأذكر بعض الأحاديث الثابتة في صحيح البخاري، حديث رقم (٤٠٥) عن أنس أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة (أي الحائط الذي من جهة القبلة) فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه، فقام فحكه بيده فقال: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه ـ أو أن ربه بينه وبين القبلة ـ فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه**» ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال: «**أو يفعل هكذا**» وكذلك الحديث رقم (٤٠٦) (في جدار القبلة) وحديث رقم (٤٠٧) (رأى في جدار القبلة مخاطًا) وحديثين رقم (٤٠٨، ٤٠٩) (رأى نخامة في جدار المسجد). وحديثين رقم (٤١٠، ٤١١) (رأى نخامة في حائط المسجد)[1].

---

(١) فتح الباري لابن حجر من أول صفة (٦٠٥) طبعة الريان.

والأحاديث المطلقة التي وردت في النخامة هي من النوع الذي يحمل على المقيد؛ لأن سبب ورود هذه الأحاديث التي وردت في النخامة كلها خاصة بالمسجد، والأحاديث المطلقة التي وردت بعد ذلك ليس فيها أي تصريح بأن البصاق في اتجاه القبلة خارج المسجد منهي عنه، ولو كان ذلك لبينه رسول الله ﷺ ولجاءت به الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، وأذكر قول الأئمة عن البصاق في المسجد ولم يتكلموا عن البصاق خارج المسجد:

**الشافعية قالوا:** لو بصق على بلاط المسجد فإنه يرتفع عنه دوام الإثم بحك بصاقه حتى يزول أثره، فإن تركه ولم يزله فقد فعل محرمًا.

**الحنابلة قالوا:** فإن دفن بصاقه فقد رفع عنه دوام الإثم، وإذا كانت أرض المسجد بلاطًا وجب عليه مسحه.

**المالكية قالوا:** يكره البصاق القليل في المسجد إذا كانت أرضه بلاطًا ويحرم الكثير، أما إذا كانت أرضه مفروشة بالحصباء فإنه لا يكره.

**الحنفية قالوا:** إن ذلك مكروه تحريمًا؛ فيجب تنزيه المسجد عن البصاق أو المخاط أو البلغم، سواء كان على جدرانه أو أرضه، وسواء كان فوق الحصير وتحتها فإن فعل وجب عليه رفعه [1].

وقال الشيخ عبد العظيم بدوي في كتابه «الرجيز» ص ١٠٥، ما يكره في الصلاة البصاق في جهة القبلة أو عن يمينه.

❁❁❁

(١) كتاب المذاهب الأربعة (١ / ٢٨٨، ٢٨٩).



# النجـاسـات

**النجاسات:** جمع نجاسة.. وهي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها.

**قال الله تعالى:** ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [1] وقال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**».

**١، ٢، ٣ ـ بول الآدمي وغائطه وقيئه:**

ونجاسة هذه الأشياء متفق عليها، إلا أنه يخفف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام؛ فعن الإمام علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل**» [2] وحديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها (أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله) متفق عليه. فإن أكل الطعام غسل بوله. وقيء الآدمي نجس إلا أنه يعفى عن يسير القيء.

**قال الحنفية:** أن القيء والقلس نجسان، بخلاف ماء فم النائم فإنه طاهر، واستدلوا بحديث لرسول الله ﷺ: «**إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ**» والبلغم طاهر.

**والمالكية:** عرفوا القيء بأنه طعام خارج من المعدة بعد استقراره فيها فهو نجس.

**الشافعية قالوا:** بنجاسة القيء ولقلس [3].

**الحنابلة قالوا:** إن القيء والقلس نجسان [4].

---

(١) المدثر: ٤ .

(٢) صحيح: الإرواء (رقم١٦٦).

(٣) القلس: هو الماء الذي تقذفه المعدة عند امتلائها.

(٤) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ١٣).

وحديث أبي الدرداء: (أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر، فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق؛ أنا صببت له وضوءه) [١]. وهذا الفعل لم يرد فيها نعلم ما يخالفه، والفعل حينما يكون على الاستحباب تكون هناك قرينة تبين ذلك من تكرار الفعل؛ (مثال): مرة يتوضأ من القيء ومرة لا يتوضأ، ولكن هذا الفعل لم يتكرر فتكون دلالته عدم إجزاء سواه هو الأحوط، خاصة مع اتفاق المذاهب الأربعة على نجاسة القيء، وما ورد من الأحاديث وإن كانت ضعيفة ولكنها ليست مخالفة.

**٤، ٥ ـ المذي والودي:**

أما المذي: فهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الشهوة، لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة [٢] وهو نجس ولهذا أمر النبي ﷺ بغسل الذكر منه.

(عن علي قال: كنت رجلًا مَذَّاءً وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد ابن الأسود فسأله فقال. «**يغسل ذَكَرَه ويتوضأ**» [٣].

ـ وأما الودي: فهو ماء أبيض ثخين يخرج ب البول. وهو نجس، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: المني والودي والمذي، أ ، المني فهو الذي منه الغسل. وأما الودي والمذي فقال: «**اغسل ذكرك أو مذاكيرك رتوضأ وضوءك للصلاة**» [٤] مني الآدمي طاهر لأنه منه خلق الإنسان، ولكن يستحب غسله إذا كان رطبًا وفركه إن كان يابسًا. قالت عائشة رضي الله عنها: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا وأغسله إذا كان رطبًا) [٥].

---

(١) صححه الألباني في تمام المنة (١١).
(٢) شرح مسلم للنووي (٣/ ٢١٣).
(٣) متفق عليه.
(٤) صحيح: سنن أبي داود.
(٥) رواه مسلم وغيره (الإرواء رقم١٨٠).

**٦، ٧ـ بول وروث ما لا يؤكل لحمه:**

وهما نجسان لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ: الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «**هذا رجس**» رواه البخاري وغيره.

زاد في رواية: «**إنها ركس** [١] **إنها روثة حمار**» ويعفى عن اليسير منه لمشقة الاحتراز منه [٢].

**٨، ٩ـ بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر:**

وأما بول وروث ما يؤكل لحمه فقد ذهب إلى القول بطهارته: مالك وأحمد وجماعة من الشافعية. قال ابن تيمية: لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة، انتهى. قال أنس رضي الله عنه: (قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا [٣] المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح [٤] وأن يشربوا من أبوالها وألبانها) رواه أحمد والشيخان، دل هذا الحديث على طهارة بول الإبل، وغيرها من مأكول اللحم يقاس عليه.

قال ابن المنذر: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام لم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

**١٠ـ دم الحيض:**

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال: «**تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**»، وكذلك دم النفاس نجس.

---

(١) الركس: النجس.
(٢) فقه السنة (١ / ١٩).
(٣) اجتووا: أصابهم الجوى وهو مرض داء البطن إذا تطاول.
(٤) لقاح: جمع لقحة، وهي الناقة ذات اللبن.

١١ـ الدم المسفوح (كالدم الذي يجري من المذبوح):

إلا أنه يعفى عن اليسير منه، فعن ابن جريج في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ قال: المسفوح الذي يهراق. ولا بأس بما كان في العروق منها، أخرجه ابن المنذر، وعن أبي مجلز في الدم يكون في مذبح الشاة أو الدم في أعلى القدر؟ قال: لا بأس، إنما نهى عن الدم المسفوح، أخرجه عبد ابن حميد وأبو الشيخ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر، وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، ذكره البخاري، وقد صح أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دمًا، قاله الحافظ في الفتح. وكان أبو هريرة رضي الله عنه لا يرى بأسًا بالقطرة والقطرتين في الصلاة. وأما دم البراغيث وما يترش من الدمامل فإنه يعفى عنه لهذه الآثار، سئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب فقال: ليس بشيء، وإنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح. وقال ابن تيمية: ويجب غسل الثوب من المدة والقيح والصديد [١]، ودليل نجاسة الدم أن كل الأحاديث التي وردت فيه هي عن الدم القليل، ولو كان الدم الكثير المسفوح عندهم طاهر ما كان الكلام عن الدم اليسير له فائدة، وأما الذين صلوا في دمائهم وقد أصيبوا وهم في صلاتهم فلهم البشرى، فكيف يقاس عليهم من جاء بدم من جسده أو من خارج جسده من قبل أن يدخل في الصلاة ويسهل عليه إزالته، وأما الذين بهم جروح ويصعب عليهم إزالة بعض الدماء من عليها فصلاتهم صحيحة إن شاء الله؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقال الإمام أحمد: القيح والدم والصديد نجس، لكن يعفى في الصلاة عن اليسير منه.

**وقال المالكية**: الدم المسفوح نجس بلا استثناء ولو كان من السمك، والشافعية قالوا: بنجاسة جميع الدماء، ولم يقل أحد من الأئمة الأربعة بطهارة الدم المسفوح. والطين والماء الذين في الشوارع إذا لم تتحقق نجاستهما، فهما طاهران؛ عملًا بالأصل، ولأن الصحابة والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات ولا يغسلون أرجلهم، روي

(١) فقه السنة (١ / ١٧).

عن عمر وعلي رضي الله عنهما. وقال: ابن مسعود رضي الله عنه: (كنا لا نتوضأ من موطئ) [١].

١٢ـ لعاب الكلب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**» وعند البخاري ومسلم: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**» [٢].

١٣ـ الميتة: وهي ما مات حتف أنفه: أي من غير تذكية [٣].

ويلحق بها ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة، لحديث أبي واقد الليثي. قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم [٤].

وقال الإمام أحمد في «منار السبيل» [٥]، عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [٦] والجلد جزء منها، وروى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن أبي ليلى عن عبد الله بن حكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب: «**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» قال أحمد: ما أصلح إسناده [٧]. وعند الإمام أحمد، الشعر والصوف والريش الطاهر، والراجح أن جلد الميتة نجس ولم يطهر إلا بالدبغ، لحديث رواه مسلم «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**» [٨].. وأما العظم، والقرن، والظفر،

---

(١) صحيح: (الإرواء رقم: ١٨٣).
(٢) صحيح: (الإرواء رقم: ١٦٧).
(٣) أي من غير ذبح، ذكى الشاة: أي ذبحها.
(٤) فقه السنة (١ / ١٦).
(٥) منار السبيل باب الآنية (ص١٩).
(٦) سورة المائدة: ٣ .
(٧) صحيح: (الإرواء رقم: ٣٨).
(٨) تمام المنة (ص٤٩).

والشعر، والريش، كل ذلك طاهر، وقوفًا على الزصل وهو الطهارة، ولما رواه البخاري تعليقًا قال: وقال الزهري عظام الموتى ـ نحو الفيل وغيره: أدركت ناسًا من السلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لايرون بأسًا [١].

**١٤ـ والآدمي طاهر، حي وميت:**

لقوله ﷺ: «**المؤمن لا ينجس**» متفق عليه، ونجاسة الكافر معنوية وليست حسية كما تقدم في باب سؤر الآدمي طاهر [٢].

**١٥ـ وميتة السمك والجراد طاهرة:**

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالحوت والجراد. وأما الدمان فالكبد والطحال**»

**١٦ـ الخمر: وهي نجسة عند جمهور العلماء:**

لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ [٣] مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٤].

ورأى الأئمة الأربعة في المسكر المائع سواء كان مأخوذًا من عصير العنب أو كان نقيع زبيب أو نقيع تمر أو غير ذلك، فهو نجس، لأن الله تعالى قد سمى الخمر رجسًا، والرجس في العرف النجس، أما كون كل مسكر مائع خمرًا، فلما رواه مسلم من قوله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**» وإنما حكم الشارع بنجاسة المسكر المائع فوق تحريم شربه تنفيرًا وتغليظًا وزجرًا من الاقتراب منه[٥] .

وقال الإمام أحمد: تطهر الخمر بإنائها إذا انقلبت خلاً بنفسها، وتحل بالإجماع.

---

(١)الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز (ص٢٦).

(٢)صحيح الجامع الصغير.

(٣)الرجس والركس:الشيء النجس المستقذر،لحديث الرسول ﷺ حينما أوتي له بحجرين وروثة حمار أخذ الحجرين وألقى الروثة وقال :«هذا رجس»رواية البخاري وغيره،وزاد في رواية: «إنها ركس إنها روثة حمار».

(٤)سورة المائدة: ٩٠ .

(٥)الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ١٥).

وأما الذين قالوا بطهارة الخمر فقد قاسوا على الأوثان التي تصنع من حجارة وقاسوا على الحشيشة المسكرة التي تخرج من بعض النبات، وهذا القياس فيه نظر، لأن الخمر لم تكن نباتًا طبيعيًا، إنما هي من بلح أو عنب أو بصل وغير ذلك، عفن حتى فسد فصار كالقيء، والقيء نجس، قال رسول الله ﷺ: «**ليس لنا مثل السوء؛ الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه**» متفق عليه، قال صاحب كتاب «الكافي»: القيء نجس لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد أشبه [1] الغائط.

**١٧ـ لحم الخنزير: نجس:**

قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [2]. أي: فإن ذلك كله خبيث تعافه الطباع السليمة: فالضمير راجع إلى الأنواع الثلاثة.

**١٨ـ وميتة ما لا دم له سائلة، طاهرة:**

كالذباب والنمل والنحل والعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء**» رواه البخاري. وهذا عام في كل بارد وحار، ولا ينجس أي شيء وقع فيه.



---

(١) منار السبيل (١ / ٦٤).

(٢) الرجس: النجس والآية سورة الأنعام رقم (١٤٥) ـ فقة السنة (ص١٧).

# باب الآنية

يباح استعمال الأواني كلها إلا آنية الذهب والفضة فإنه يحرم الأكل والشرب فيهما خاصة لما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال: **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»** [١].

وقال ﷺ: **«الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»** [٢] .ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة، لما روى أنس رضي الله تعالى عنه (أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) [٣]. وآنية الكفار وثيابهم طاهرة ما لم يتيقن فيهما النجاسة، (لأن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سخنة) [٤]، (وتوضأ من مزادة مشركة) [٥]. (وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية) [٦].

ومن يستحل النجاسات والميتات منهم؛ فما استعملوه من آنيتهم فهو نجس، لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: ( قلت: يا رسول الله: إنَّا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: **«لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا منها»** متفق عليه.

وما نسجوه أو صبغوه أو علا من ثيابهم؛ فهو طاهر.

وما لاقى عوراتهم، فقال الإمام أحمد: أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيها.ولا

---

(١) صحيح: رواه البخاري ومسلم (الإرواء رقم: ٣٢).
(٢) متفق عليه (الإرواء: ٣٣).
(٣) صحيح: رواه البخاري (الإرواء: رقم ٣٤).
(٤) صحيح: (الإرواء رقم:٣٥).
(٥) الإرواء ٣٦ .
(٦) الإرواء ٣٧ .

ينجس بالشك ما لم تعلم نجاسته، لأن الأصل الطهارة.

تطهير النجاسة:

تطهير الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة يجب غسلهما بالماء حتى تزول عنهما إن كانت مرئية كالدم، فإن بقي أثر يشق زواله فهو معفو عنه، فإن لم تكن مرئية كالبول فإنه يكتفى بغسله ولو مرة واحدة، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: «**تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه** [١] **ثم تصلي فيه**» [٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه؟ قال فإذا طهرتي فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه، قالت: يا رسول الله: إن لم يخرج أثره؟ قال: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**» [٣].

تطهير ذيل ثوب المرأة:

عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ثوبي، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال النبي ﷺ: «**يطهره ما بعده**» [٤].

تطهير الأرض:

تطهر الأرض إذا أصابتها نجاسة بصب الماء عليها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليوقعوا به، فقال النبي ﷺ: «**دعوه وأريقوا على بوله سجلًا من الماء أو ذنوباً من الماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**» [٥]. وتطهر أيضًا بالجفاف هي وما يتصل بها اتصال قرار؛ كالشجرة والبناء.

---

(١) الحت والقرص: الدلك بأطراف الأصابع والنضح: الغسل بالماء.

(٢) متفق عليه (الوجيز ص٢٥).

(٣) صحيح: سنن أبي داود.

(٤) صحيح: سنن ابن ماجه.

(٥) متفق عليه.

قال أبو قلابة: جفاف الأرض طهورها، وقالت عائشة رضي الله عنها: (زكاة الأرض يبسها)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كانت الكلاب تبول في المسجد وتقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئًا) [١]. هذا إذا كانت النجاسة مائعة. أما إذا كان لها جرم فلا تطهر إلا بزوال عينها.

**تطهير السمن ونحوه:**

عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «**ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم**» رواه البخاري، قال الحافظ: نقل عن ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه، إذا تحقق أن شيئًا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه.

وأما المائع فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة، وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي. انتهى كلام الحافظ. وأقول: رأي الجمهور هو الصواب عندي والموافق لمضمون الحديث؛ لأن السمن الجامد إذا وقعت فيه الميتة تظل في المكان الذي وقعت فيه ومع ذلك لم يقل رسول الله ﷺ ألقوها هي فقط ولكن قال: «**وما حولها**» ويعني ذلك أنه وما يُظَنُّ أنه تسرب إليه شيء منها، إذًا من باب أولى المائع الذي تسبح فيه وخاصة إذا كان ساخنًا فإنها تطبخ فيه فتكون نجاسته محققة.

**تطهير جلد الميتة:**

يطهر جلد الميتة ظاهرًا وباطنًا بالدباغ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**» رواه مسلم.

**تطهير أسفل النعل:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما**» [٢].

---

(١) صحيح: سنن أبي داود (الوجيز ص٢٩).
(٢) صحيح: سنن أبي داود.

**تطهير الثوب من المذي:**

عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر من الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**إنما يجزيك من ذلك الوضوء**» فقلت: يا رسول الله: كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «**يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به ثوبك، حيث ترى أنه قد أصاب منه**» (١).

**تطهير الثوب من بول الصبي الرضيع الذي لم يأكل الطعام:**

يجزئ في بول غلام لم يأكل طعامًا لشهوة نضحه وهو غمره بالماء، لحديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها، (أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله) متفق عليه.

وعن أبي السمح خادم النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام (٢).

**تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا أولهما بالتراب**» (٣).

**فوائد:**

١ـ إذا انصرف الرجل من صلاته فرأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يكن عالمًا بها، أو كان يعلمها ولكنه نسيها أو لم ينسها ولكنه عجز عن إزالتها، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ (٤) وهذا ما أفتى به كثير من الصحابة والتابعين (٥) قال الشيخ الألباني: والدليل على هذا القدر المذكور من

(١) سنن ابن ماجه.
(٢) صحيح: سنن النسائي.
(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهم (الإرواء: رقم١٦٧).
(٤) سورة الأحزاب: ١٩ .
(٥) فقه السنة: (١ / ٢٢).

كلامه حديث أبي سعيد الخضري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «**ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا،وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذًى فليمسحه وليصلِّ فيهما**» [1].
وهذا الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ صلّى جزءًا من صلاته ونعلاه فيهما نجاسة ولم يعد الصلاة.

٢ـ ومن خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله، لأنه لا سبيل إلى العلم بتيقن الطهارة إلا بغسله جميعه، فهو من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

٣ـ فمن حبس ببقعة نجسة، وصلى صحت صلاته، لكن يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه.

٤ـ وإن صلى على طاهر طرفه متنجس والنجاسة ليست في موضع صلاته فصلاته صحيحة، لأنه أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة.

٥ـ إذا سقطت عليه نجاسة، فزالت أو أزالها سريعًا صحت صلاته.

❁❁❁

---

(١) صحيح (الإرواء: رقم٢٨٤).

# سنن الفطرة



قد اختار الله سننًا للأنبياء عليهم السلام وأمرنا بالاقتداء بهم فيها، وجعلها من قبيل الشعائر التي يكثر وقوعها ليعرف بها أتباعهم ويتميزوا بها عن غيرهم. وهذه الخصال تسمى سنن الفطرة، وبيانها في ما يلي:

**١- الختان:** وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة لئلا يجتمع فيها الوسخ، وليتمكن من الاستبراء من البول، ولئلا تنقص لذة الجماع [١]، والختان للرجل الراجح فيه الوجوب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة**» [٢] وقد قال الله لنبيه محمد ﷺ: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [٣].

وأما الختان للمرأة فقد يكون سنة وهذا هو الراجح، وقال الشيخ السيد سابق في التعليق على ختان المرأة: أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء، وأما رد الشيخ الألباني في «تمام المنة» على ذلك لم يأتي بحديث فيه الأمر بختان المرأة، وجاء بحديثين الأول قوله ﷺ لبعض الختّانات في المدينة: «**اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى للزوج**» [٤]. وهذا الحديث فيه الأمر بعدم المبالغة في ذلك وأخذ الشيء الزائد فقط وكل ما قل كان أنضر للوجه، وأحظى للزوج، إذًا الأمر في هذا الحديث بعدم الإنهاك وبيان العلة في ذلك فقال: «**أنضر للوجه، وأحظى للزوج**»، وموافقته ﷺ على أنها إذا فعلت فلا تنهك دليل على سنية الختان للمرأة.

والحديث الثاني قوله ﷺ: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**» رواه مسلم.

---

(١) فقه السنة (١ / ٢٦).
(٢) متفق عليه.
(٣) النحل: ١٢٣ .
(٤) رواه أبو داود، وقال الألباني: له طرق وشواهد ولم يذكر درجة الحديث تمام المنة ٦٧ .

هذا الحديث أيضًا ليس فيه الأمر بختان المرأة ولكن فيه كناية لطيفة إذا غاب موضع ختان الرجل في فرج المرأة وجب الغسل. الأمر الثاني: هل إذا كان الرجل لم يكن مختتنًا والمرأة لم تكن مختتنة هل معنى ذلك أنه لا يجب الغسل؟ إذًا الحديث من أجل القدر الذي يوجب الغسل. والله أعلم.

واستحبوا الشافعية اليوم السابع من الولادة، لحديث جابر: أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام[(١)]، وعن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى ويختن[(٢)]، قال الألباني: الحديثان فيهما ضعف لكن أحد الحديثين يقوي الآخر[(٣)].

**٢، ٣ـ الاستحداد، ونتف الإبط:**

وهما سنتان فيهما الحلق والقص والنتف والنورة.

**٤ـ إعفاء اللحية:**

إعفاء اللحية وتركها حتى تكثر بحيث تكون مظهرًا من مظاهر الوقار، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا المشركين: وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**». متفق عليه، حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب وقالوا بحرمة حلق اللحية بناء على هذا الأمر، ولا بأس إذا أخذ منها ما زاد عن القبضة، قال البخاري: (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) ومخالفة الإعفاء أكثر وأظهر من مخالفة الختان.

**٥ـ الخضاب بالحناء والحمرة والصفرة ونحوها:**

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن اليهود والنصارى**

---

(١) رواه الطبراني في المعجم ١٨٥ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١ / ٣٣٤).

(٣) تمام المنة ٦٨ .

**لا يصبغون فخالفوهم**» رواه الجماعة، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكَتَم**[١]» رواه الخمسة.

**٦ـ السواك:**

السواك مستحب في كل حال، ويتأكد استحبابه عند الوضوء لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء**[٢]» وعند الصلاة: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» متفق عليه. وعند قراءة القرآن وعند دخول البيت وعند القيام من الليل: فعن حذيفة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك). متفق عليه

**٧، ٨ ـ تقليم الأظفار، والتطيُّب بالمسك وغيره:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة**» رواه مسلم والنسائي، وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في المسك «**هو أطيب الطيب**»[٣] .

❁❁❁

(١) الكتم: نبات يخرج الصبغة، أسود مائل إلى الحمرة.
(٢) صحيح: الجامع الصغير.
(٣) رواه الجماعة إلا البخاري.



## الوضوء

**الوضوء**: بضم الواو هو الفعل، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به، وهو مشتق من الوضاءة وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

**الدليل الأول: الكتاب الكريم.**

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [١].

**الدليل الثاني: السنة.**

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» رواه الشيخان.

**الدليل الثالث: الإجماع.**

انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا فصار معلومًا من الدين بالضرورة [٢]، ونقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة والوضوء فرض على النبي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة، وأنه ﷺ لم يصلِّ قط إلا بوضوء. قال: وهذا مما لا يجهله عالم [٣]. وقال الحاكم في المستدرك ردًا على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة، وساق حديث ابن عباس (دخلت فاطمة على النبي ﷺ وهي تبكي فقالت: إن الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك. فقال: ائتوني بوضوء فتوضأ.. الحديث) [٤]. والوضوء كان معروفًا في الأمم التي سبقتنا،

---

(١) سورة المائدة: ٦ .

(٢) فقه السنة (١ / ٣٠).

(٣) فتح الباري (١ / ٢٨١).

(٤) فتح الباري (١ / ٢٨١).

وذكر ابن حجر قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر، أن سارة لما همّ الملك بالدنوِّ منها قامت تتوضأ وتصلي، وقصة جريج الراهب أيضًا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام [١].

**** فضل الوضوء:**

عن عبدالله الصنابجي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه. فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه. ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة**» رواه مالك والنسائي وابن ماجة والحاكم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط** [٢]**، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**» [٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إني سمعت النبيﷺ يقول: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل**» [٤].

**** فرائض الوضوء:**

للوضوء فرائض وأركان تترتب منها حقيقته، إذا تخلف فرض منها لا يتحقق ولا يعتد به شرعًا، وإليك بيانها:

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٨٤).
(٢) الرباط: المرابطة والجهاد في سبيل الله.
(٣) رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي.
(٤) صحيح البخاري.

**الفرض الأول**: غسل الوجه مرة واحدة؛ وحدُّ الوجه من أعلى تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحية طولًا، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضًا.

**الفرض الثاني**: غسل اليدين إلى المرفقين؛ والمرفق هو المفصل الذي بين العضد والساعد، ويدخل المرفقين فيما يجب غسله.

**الفرض الثالث**: مسح الرأس، والمسح معناه الإصابة بالبلل، ولا يتحقق إلا بحركة العضو الماسح ملصقًا بالممسوح [1]؛ والمحفوظ عن رسول الله ﷺ في ذلك ثلاث طرق:

١ـ مسح جميع رأسه. ففي حديث عبدالله بن زيد: (أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) رواه الجماعة.

٢ـ مسحه على العمامة وحدها. ففي حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه) رواه أحمد والبخاري. وعن بلال: أن النبي ﷺ قال: «**امسحوا على الخفين والخمار**» [2] [3].

٣ـ مسحه على الناصية والعمامة، ففي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين) رواه مسلم. هذا هو المحفوظ عن رسول الله ﷺ، ولم يحفظ عنه الاقتصار على مسح بعض الرأس، ثم إنه لا يكفي مسح الشعر الخارج عن محاذاة الرأس كالضفيرة.

**الفرض الرابع**: غسل الرجلين مع الكعبين، وهذا هو الثابت المتواتر من فعل الرسول ﷺ وقوله.

وما تقدم من الفرائض هو المنصوص عليه في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا

---

(١) فقه السنة (١ / ٣).
(٢) الخمار: الثوب الذي يوضع على الرأس كالعمامة وغيرها.
(٣) رواه أحمد.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [١].

**الفرض الخامس : الموالاة** لحديث خالد بن معدان رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة) [٢] ،ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط.

**الفرض السادس** : الترتيب، لأن الله تعالى ذكر في الآية فرائض الوضوء مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين «**وفريضة كل منهما الغسل**» بالرأس الذي فريضته المسح، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، وهي هنا الترتيب، والآية ما سبقت إلا لبيان الواجب ولعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**ابدءوا بما بدأ الله به**» ومضت السنة العملية على هذا الترتيب بين الأركان فلم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه توضأ إلا مرتبًا، والوضوء عبادة ومدار الأمر في العبادات على الاتباع فليس لأحد أن يخالف المأثور في كيفية وضوئه ﷺ [٣] .

وأما الحديث الذي ذكره الشيخ الألباني في «تمام المنة»، وهو عن المقدام بن معدي كرب قال: (أُتِيَ رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم ذراعيه ثلاثًا، ثم مضمض واستنشق ثلاثًا، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثًا) قال الألباني: وحسن إسناده النووي وابن حجر، وقال الشوكاني: إسناده صالح.

والملاحظ في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أخّر المضمضة والاستنشاق فقط بعد غسل اليدين ولم يؤخر عضوًا من الأعضاء المذكورة في الآية مرتبة عن العضو الذي بعده، فلم يغسل ذراعيه قبل وجهه ولم يغسل رجليه قبل ذراعيه، وعلى الذين

---

(١) المائدة: ٦ .
(٢) صحيح: (الإرواء: رقم٨٧).
(٣) فقه السنة (١ / ٣٢).

يقولون: إن الترتيب ليس بواجب: أن يجيزوا ذلك، وإن أجازوا فعليهم أن يأتوا بالدليل، لأن مدار الأمر في العبادات على الاتباع فليس لأحد أن يخالف المأثور في كيفية وضوئه ﷺ، وهذا الحديث لا يكون دليلًا إلا في المضمضة والاستنشاق فقط وهما مسنونان، والإمام أحمد الذي يقول بأن المضمضة والاستنشاق فرض مع الوجه يقول أيضًا بفرضية الترتيب، فكيف يكون الجمع بين القولين؟

ومن هنا تعلم أن رأي الجمهور الذين قالوا: بأن المضمضة والاستنشاق سنة هو القول الراجح، وقد يكون هذا الحديث دليلًا يضاف إلى الأدلة التي عندهم على أن المضمضة والاستنشاق من السنة، لأن الرسول ﷺ فصلهم عن الوجه في هذا الحديث فقد يكون ذلك ليبين أنهم من السنة، لأنه لو كان داخل الفم وداخل الأنف من الوجه لكانا جزءًا من عضو وهو الوجه، وكيف يغسل بعض الجزء المفروض غسله كله ويؤخر بعضه ويغسل عضوًا آخر ثم يعود إليه ليكمله بعد غسل العضو الذي بعده؟

والذين قالوا: بأن المضمضة والاستنشاق سنة هم جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة، ومالك والشافعي [1].

قال ابن حجر في «الفتح»: قدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض لحكمة، ثم قال: وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء، لأن اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالأنف، فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض [2].

وقال الشافعي: لا يعلم خلافٌ في أن تارك الاستنشاق لا يعيد.

وقال ابن حجر: وهذا دليل قوي، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة [3].

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة.
(٢) فتح الباري (١ / ٣٢١).
(٣) فتح الباري (١ / ٣٥١)

وإليك بعض الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الترتيب، حديث رقم (١٩٢) في كتاب «فتح الباري»، سئل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يديه في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه.

وعن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، دعا بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**» (١).

** شروط صحة الوضوء:

١ـ **النية**: لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه.

٢ـ **انقطاع ما يوجبه**: من بول وغائط وغير ذلك.

٣، ٤، ٥ـ **الإسلام، والعقل، والتمييز**: وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج.

٦، ٧ـ **الماء الطهور وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة.**

** سنن الوضوء:

أي ما ثبت عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على من تركها.

١، ٢ـ **الاستعاذة والتسمية في أوله**: وهما سنة عند الشافعية، والتسمية سنة

---

(١) متفق عليه.

مؤكدة عند الحنفية، وهذا هو الراجح فيهما إنهما سنة.

وعند الحنابلة التسمية فرض، وقال الشيخ عبد العظيم بدوي: إنها شرط صحة. وهذه آراء مرجوحة بدليل أنه لو ترك المتوضئ التسمية لم يبطل وضوؤه، ولو كانت فرضًا أو شرطًا لبطل الوضوء في حالة تركها عمدًا أو سهوًا حتى ولو تذكر ذلك وهو يصلي؛ قياسًا على صاحب اللمعة الذي ترك في قدمه موضع درهم لم يصبه الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، ولم يقل أحد بأن من ترك التسمية عمدًا أو سهوًا أن يعيد الوضوء والصلاة، إذا صلى بذلك الوضوء الذي لم يذكر فيه التسمية، فدل ذلك على أن التسمية سنة. والله أعلم.

٣ـ **السواك**: السواك مستحب في كل حال، ويتأكد استحبابه عند الوضوء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء**» [(١)].

٤ـ **غسل الكفين ثلاثًا في أول الوضوء**: لما ثبت عن عثمان رضي الله عنه في حكايته لوضوء النبي ﷺ أنه غسل كفيه ثلاثًا. متفق عليه.

٥، ٦ـ **المضمضة والاستنشاق**: وهما في حديث عثمان السابق المتفق عليه والمبالغة فيهما لغير الصائم: لقوله ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» [(٢)].

٧ـ **تقديم اليمنى على اليسرى**: لحديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله [(٣)] وترجله [(٤)] وطهوره وفي شأنه كله) متفق عليه.

٨ ـ **الدلك**: وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده، لحديث عبدالله بن زيد: (أن النبي ﷺ أتى بثلثي مدٍّ فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه) [(٥)].

---

(١) صحيح: الجامع الصغير.
(٢) صحيح: أبي داود.
(٣) تنعله: لبس نعله.
(٤) ترجله: ترجيل شعره أي تسريحه.
(٥) صحيح: ابن خزيمة.

**٩- تثليث الغسل:** وقد صح أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وذلك في حديث ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة ، ومرتين مرتين، وذلك في حديث عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثًا وذلك في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه [(١)].

**١٠- تخليل اللحية:** لحديث أنس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: «**هكذا أمرني ربي عزَّ وجلَّ**» [(٢)].

**١١- تخليل الأصابع:** لقوله ﷺ، للقيط بن صبره رضي الله عنه: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» [(٣)].

**١٢- إطالة الغرة والتحجيل:** (لأن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد، ورجله حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) [(٤)].

قال: وقال رسول الله ﷺ: «**أنتم الغر المحجلون يوم القيامة، من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**» متفق عليه.

**١٣- الاقتصاد في الماء:** لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد) متفق عليه.

**١٤- الدعاء بعده:** لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**» رواه مسلم.

---

(١) فتح الباري (١ / ٣١١).
(٢) صحيح: الإرواء.
(٣) رواه الخمسة وصححه الترمذي.
(٤) صحيح مسلم.

**١٥ـ صلاة ركعتين بعد الوضوء**: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإنِّي سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة»؟ قال: ما عملت عملًا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كُتب لي أن أصلي) متفق عليه، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين ويقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة**» رواه مسلم.

**** نواقض الوضوء:**

**١ـ ما خرج من السبيلين؛ «القبل والدبر»**: من بول أو غائط أو ريح؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [١] وهو كناية عن قضاء الحاجة. ولقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط [٢].

**٢، ٣ـ خروج المذي والودي:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (المني والودي والمذي؛ أما المني فهو الذي منه الغسل، وأما الودي والمذي فقال: «**اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة**») [٣].

والودي: فهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول وهو نجس.

والمني: فهو ماء أصفر رقيق لزج، يخرج عند الشهوة، لا بشهو ولا دفق ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة. [٤].

**٤ـ النوم المستغرق**: الذي لايبقى معه إدراك، سواء كان ممكنًا مقعدته من الأرض

---

(١) المائدة: ٦ .
(٢) متفق عليه.
(٣) صحيح: سنن أبي داود.
(٤) شرح مسلم للنووي (٣/ ٢١٣).

أم لا، لحديث صفوان ابن عسال قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا على سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم) [(١)]. فسوى النبي ﷺ بين النوم والبول والغائط. وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العين وكاء** [(٢)] **السه، فمن نام فليتوضأ**» [(٣)].

٥ـ **زوال العقل بسكر أو مرض**: لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم، وقال شارح «منار السبيل»: الجنون والإغماء والسكر ونحوه ينقض الوضوء إجماعًا.

٦ـ **مس الفرج من غير حائل إذا كان بشهوة**: لقوله: ﷺ: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**» [(٤)].وقوله ﷺ: «**هل هو إلا بضعة منك**» [(٥)]. والجمع بين الحديثين: إذا كان المس لا يقترن معه شهوة، فيكون مثل عضو من أعضاء الجسم في هذه الحالة لا يكون ناقضًا للوضوء، وأما إذا اقترن معه شهوة فيكون ناقضًا للوضوء، وبهذا يكون جُمِعَ بين الحديثين، والله أعلم.

٧ـ **أكل لحم الإبل**: لأنه صح الحديث بالأمر بالوضوء منه، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ**» قال أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم توضأ من لحوم الإبل**» قال: أأصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**» قال: أأصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**». رواه أحمد ومسلم.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «**توضئوا منها**» وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: : «**لا تتوضئوا منها**»

---

(١) حسن سنن النسائي وفي (الإرواء رقم١٠٦).

(٢) وكاء السه: الوكاء ـ بكسر الواو ـ الخيط الذي يربط به بفم القربة والخريطة، والسه: حلقة الدبر. والمعنى: اليقظة وكاء الدبر أي: حافظة ما فيه من الخروج. لأنه ما دام مستيقظًا أحس بما يخرج منه.

(٣) حسن سنن ابن ماجه.

(٤) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

(٥) رواه الخمسة وصححه ابن حبان، قال ابن المدني: هو أحسن من حديث بسرة يعني حديث الوضوء من مس الذكر.

وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «**لا تصلوا فيها، فإنها من الشياطين**» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «**صلوا فيها فإنها بركة**» رواه أحمد وأبو داود وابن حبان.

قال ابن خزيمة: لم أرَ خلافًا بين علماء الحديث في أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل.

وأما القول بأن رأي الخلفاء الأربعة وكثير من الصحابة والتابعين على أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء، فهذا القول لا دليل له ولا سند في إثبات ذلك إلا الاعتماد على ما ذكره النووي في «شرح مسلم»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة أنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحم الإبل، فقد غلط عليهم، إنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار[1].

**** ما لا ينقض الوضوء:**

أحببنا أن نشير إلى ما يُظَنُّ أنه ناقض للوضوء، وليس بناقض، لعدم ورود دليل صحيح يمكن أن يعول عليه في ذلك، وبيانه فيما يلي:

**١ـ لمس المرأة بدون حائل:** فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم وقال: « **إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم**» أخرجه إسحاق بن راهويه، وأخرجه البزار بسند جيد. قال عبد الحق: لا أعلم له علة توجب تركه.

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) رواه أحمد والأربعة بسند رجاله ثقات، وعنها رضي الله عنها قالت: (كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت

---

(١) تمام المنة (ص١٠٥).

رجلي) في لفظ (فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي) [١] متفق عليه.

**٢ـ شك المتوضئ في الحدث** : إذا شك المتطهر: هل أحدث أم لا؟ لا يضره الشك ولا ينقض وضوؤه، سواء أكان في الصلاة أو خارجها حتى يتيقن أنه أحدث؛ فعن عبادة ابن تميم عن عمه رضي الله عنه قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «**لاينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» رواه الجماعة إلا الترمذي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» رواه مسلم وأبو داود والترمذي. وليس المراد سماع الصوت ووجدان الريح، بل العمدة اليقين بأنه خرج منه شيء، قال ابن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لايجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانًا يقدر أن يحلف عليه، أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين.

**٣ـ القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء** : لعدم صحة ما ورد في ذلك [٢].

**** ما يجب له الوضوء:**

**١ـ الصلاة مطلقًا، فرضًا أو نفلًا** أو صلاة جنازة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [٣] . أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا، وقول الرسول ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**» رواه الجماعة إلا البخاري.

---

(١) فقه السنة (١ / ٣٩).
(٢) فقه السنة (١ / ٤٠).
(٣) سورة المائدة: ٦ .

٢ـ **الطواف بالبيت**: لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«الطواف صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»** (١).

**** ما يستحب له الوضوء:**

١ـ **عند ذكر الله عزَّ وجلَّ**: لحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال: **«إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة»** (٢).

وعن أبي جهيم ابن الحارث رضي الله عنه قال: (أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل(٣) فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وهذا على سبيل الأفضلية والندب.وإلا فذكر الله عزَّ وجلَّ يجوز للمتطهر والمحدث والجنب والقائم والقاعد، والماشي والمضطجع بدون كراهة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه).رواه الخمسة إلا النسائي وذكره البخاري بغير إسناد، وعن علي كرم الله وجهه قال: (كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة) رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن السكن.

٢ـ **عند النوم**: لما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي**

---

(١) صحيح: الجامع الصغير.
(٢) صحيح: سنن ابن ماجه.
(٣) بئر جمل: موضع يقرب من المدينة.

**أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به»** قال: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت **«اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: «لا... ونبيك الذي أرسلت»** رواه أحمد والبخاري والترمذي.

**٣ـ الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب، أو ينام أو يعاود الجماع:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) [١]. وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ رخّص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة) [٢]. وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»** [٣].

**٤ـ قبل الغسل سواء كان واجبًا أو مستحبًّا:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) [٤].

**٥ـ لكل صلاة:** لحديث بريدة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله، فقال: **«عمدًا فعلته يا عمر»**[٥].

**٦ـ عند كل حدث:** لحديث بريدة رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ يومًا فدعا بلالًا فقال: **«يا بلال بم سبقتني إلى الجنة، إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك[*] أمامي؟ فقال بلال: يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، ولا**

---

(١) صحيح: مسلم.
(٢) صحيح: سنن أبي داود.
(٣) صحيح: الجامع الصغير.
(٤) صحيح: مسلم.
(٥) صحيح: مسلم.

**أصابني حدث قط إلا توضأت عنده فقال رسول الله ﷺ: «لهذا»** [١].

**٧ـ من القيء:** لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: (أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق؛ أنا صببت له وضوءه) [٢]، وقد نص شيخ الأسلام ابن تيمية في (مجموعة الرسائل الكبرى) على أستحباب الوضوء من القيء لهذا الحديث (٢ / ٢٣٤) تمام المنة ١١٢ .

**** المسح على الخفين:**

١ـ قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في «شرح مسلم» (١٦٤ / ٣): أجمع من يعتد به الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم. قال الحسن البصري ـ رحمه الله ـ حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين .اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد صرح جمع من الحفاظ، بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة- يقصد العشرة المبشرين بالجنة- وأقوى الأحاديث حجة في المسح: ما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن النخعي رضي الله عنه قال: (بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه) قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، أي أن جريرًا أسلم في السنة العاشرة بعد نزول آية الوضوء التي تفيد وجوب غسل الرجلين، فيكون حديثه مبينًا أن المراد بالآية إيجاب الغسل لغير صاحب الخف، وأما صاحب الخف ففرضه المسح فتكون السنة مخصصة للآية [٣].

---

(١) صحيح: الجامع الصغير.
(٢) تمام المنة (١١١) وقال الألباني: إسناده صحيح أخرجه الترمذي.
(٣) فقه السنة (١ / ٤٤ ، ٤٥).

**٢ـ مشروعية المسح على الجوربين:**

يجوز المسح على الجوربين وقد روي ذلك عن كثير من الصحابة. قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، وروي أيضًا عن عمار وبلال بن عبد الله بن أبي أوفى وابن عمر، وفي «تهذيب السنن» لابن القيم عن ابن المنذر: أن أحمد نص على جواز المسح على الجوربين، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه، والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم. وممن أجاز المسح عليهما سفيان الثوري وابن المبارك وعطاء والحسن وسعيد بن المسيب، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشفان عما تحتهما، وكان أبو حنيفة لا يجوز المسح على الجورب الثخين ثم رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام أو بسبعة، ومسح على جوربيه الثخينين في مرضه وقال لعوّاده: فعلت ما كنت أنهى عنه [(١)].

وعن المغيرة بن شعبة: (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين) [(٢)].

**٣ـ شروط المسح على الخف وما في معناه:**

يشترط لجواز المسح أن يلبس الخف وما في معناه من كل ساتر على وضوء، لحديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» [(٣)] فمسح عليهما. وأما اشتراط بعض الفقهاء من أن الخف لا بد أن يكون ساترًا لمحل الفرض وأن يثبت بنفسه من غير شد مع إمكان متابعة المشي فيه، فهذه الشروط لا تتناسب مع ما شرع من أجله المسح لأن المسح تيسير وتخفيف بدلًا

---

(١) فقه السنة.

(٢) صحيح: الإرواء رقم: ١٠١.

(٣) متفق عليه.

من الغسل وذلك يكون للغني والفقير، وهذا القول لا يتناسب إلا مع الغني الذي يستطيع أن يغير خفه كلما رأى فيه خروقًا، والفقير لا يستطيع ذلك بل لايستطيع أحيانًا أن يرقعه كلما رأى فيه خروقًا؛ لأنه قد يكون مسافرًا أو غير ذلك ولم تكن معه أدوات الخياطة، إذًا هذا الشرط لا يستطيع أن يقوم به إلا الأغنياء، والفقير أولى بهذه الرخصة.

ولقد أفاض شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على من اشترط هذه الشروط، وذلك في كتابه «مجموعة فتاوى ابن تيمية»، الجزء الأول مسألة رقم (١٩٢) قال -رحمه الله-: «إن أصحاب النبي ﷺ الذين بلغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف وأحوالها، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقًا، وأيضًا فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة لاسيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين، فسبب الرخصة هو الحاجة، ولهذا قال النبي ﷺ لمن سئل عن الصلاة في الثوب الواحد: «**أولكلكم ثوبان؟**» فبين أن فيكم من لا يجد إلا ثوبًا واحدًا فلو أوجب الثوبين لما أمكن هؤلاء أداء الواجب - ثم إنه أطلق الرخصة فكذلك هنا ليس كل إنسان يجد خفًا سليمًا فلو لم يرخص إلا لمن كان خفه سليمًا ليس به خروق، للزم الفقراء خلع خفافهم وهم أولى بالرخصة من غيرهم، فالرخصة فيه عامة وكل من لبس خفًا وهو متطهر فله المسح عليه سواء كان غنيًا أو فقيرًا وسواء كان الخف سليمًا أو مقطوعًا، وأما قول المنازع أن فرض ما ظهر الغسل وما بطن المسح فهذا خطأ بالإجماع، فإنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف، بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه وكثير من العلماء لا يستحب مسح أسفله وهو أنما يمسح خططًا بالأصابع فليس عليه أن يمسح جميع الخف، وكذلك أفاض أيضًا في جواز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما، وجواز المسح على اللفائف وهو أن يلف على الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بهما ونحو ذلك، وقال: إن اللفائف أولى بالمسح من الخف لأنها تستعمل للحاجة إليها». هذا بعض مما أفاض به

شيخ الإسلام ابن تيمية ومن يُرِدِ المزيد فليرجع إلى المصدر المذكور آنفًا.

**٤ـ محل المسح وصفته:** المحل المشروع مسحه ظهر الخف، لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه [١]. والواجب في المسح ما يطلق عليه اسم المسح.

**٥ـ مدة المسح:** عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم [٢]، وعن عوف بن مالك: أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين، في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم [٣]، رواه أحمد وقال: هذا أجود حديث في المسح على الخفين، لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي ﷺ [٤].

**٦ـ ما يبطل المسح:**

**١ـ انقضاء المدة:** لأن المسح مؤقت كما علمت، فلا يجوز الزيادة على المدة المقررة.

**٢ـ الجنابة:** لحديث صفوان: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم) [٥].

**٣ـ نزع الممسوح عليه من الرجلين:** لأنه إذا نزعهما ثم لبسهما لم يكن أدخل رجليه طاهرتين.

**فائدة:** انقضاء المدة ونزع الممسوح عليه يبطلان المسح وحده، فلا يجوز المسح حتى يتوضأ ويغسل رجليه ثم يلبس، لكنه إذا كان متوضئًا حين نزع الممسوح عليه أو انقضاء المدة فإنه باق على وضوئه يصلي به ما شاء حتى يحدث.

---

(١) صحيح: الإرواء رقم: ١٠٣ .
(٢) صحيح: مسلم.
(٣) صحيح: الإرواء رقم : ١٠٢ .
(٤) منار السبيل (١ / ٣٩).
(٥) حسن: الإرواء رقم: ١٠٤ .

**فائدة**: من لبس جوربين على طهارة، ثم مسح عليهما، ونزع الأعلى بعد المسح جاز له إتمام المدة بالمسح على الأسفل، لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين، أما إذا لبس جوربًا واحدًا ومسح عليه، ثم لبس عليه غيره لم يمسح عليه، لأنه لم يصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين.

وهذه الفوائد مما أنصره أصوليًّا وفقهيًّا خلافًا لمن أبطل بذلك الوضوء لعدم قيام أدلة تؤيد ما ذهبوا إليه، ولا دلالة فيما استندوا إليه والله أعلم.

**** المسح على الجبيرة ونحوها:**

الجبيرة عند الفقهاء: اسم للرباط الذي يربط به العضو المريض، إذا كان على عضو من أعضاء المكلف التي يجب غسلها في الوضوء أوالغسل جبيرة رباط أو دواء وكان غسل ذلك العضو يضره أو يؤلمه، فإنه يمسح على الرباط إن كان العضو مربوطًا، أو المسح على الدواء إذا كان العضو عليه دواء بدون رباط، فإن كان المسح على الدواء يضره فليربطه بخرقة نظيفة ثم يمسح على هذه الخرقة، ويغسل باقي العضو السليم. ومن العلماء من قال: سقط عن العضو المريض الغسل فلا يشرع المسح على الجبيرة، قال الألباني في «تمام المنة»:[1] ذهب ابن حزم إلى أنه لا يسـ ـ المسح على الجبيرة، قال: برهان ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

وقول رسول الله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم**» فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعًا، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأتِ قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله فسقط القول بذلك[3].

وقال الألباني: ثم ذكر عن الشعبي ما يوافق قوله ومثله عن داود وأصحابه وهو

(١) تمام المنة (ص١٣٥).
(٢) سورة البقرة: ٢٨٦ .
(٣) المحلى لابن حزم (٢ / ٧٤ ـ ٧٥).

الحق إن شاء الله.

وعن الأحاديث التي ذكرها الشيخ السيد سابق في المسح على الجبيرة قال الألباني: الضعف فيها شديد لا يقوى بكثرة الطرق.

والأئمة الأربعة عندهم المسح على الجبيرة، وقال أبو حنيفة: هو واجب لا فرض[1].



(١) الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ١٦٩).



# الغسل

الغسل معناه: تعميم البدن بالماء، وهو مشروع لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [1]. وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [2].

**** موجباته:**

**١ـ خروج المني في اليقظة أو النوم من ذكر أو أنثى:**

وهو قول عامة الفقهاء لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**الماء من الماء**» رواه مسلم، وعن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «**نعم إذا رأتِ الماء**» رواه الشيخان وغيرهما.

وإذا خرج المني بسبب مرض وبرد من غير شهوة، فلا يجب الغسل، لقوله ﷺ: «**إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة، فإذا لم تكن حاذفًا فلا تغتسل**» [3].

الحذف: هو الرمي، وهو لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة، وفيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة إما لمرض أو برد لا يوجب الغسل.

وعن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**فإذا فضخت الماء فاغتسل**»[4]

(١) المائدة: ٦ .
(٢) البقرة: ٢٢٢ .
(٣) صحيح: الإرواء رقم: ١٦٢ .
(٤) صحيح :الإرواء رقم: ١٢٥ .

ومن احتلم ولم يجد منيًّا فلا غسل عليه، ومن وجد منيًّا ولم يذكر احتلامًا فعليه الغسل، ولا تشترط الشهوة في النوم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا؟ فقال: «**يغتسل**». وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ فقال: «**لاغسل عليه**» [١].

**٢ـ تغييب الحشفة كلِّها بلا حائل في الفرج أو الدبر:**

لقوله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ وجب الغسل**» رواه البخاري ومسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم يُنْزِل**» [٢].

**٣ـ انقطاع دم الحيض والنفاس:**

لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [٣]، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إذا أقبلَتِ الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**» [٤].

والنفاس كالحيض بالإجماع، وهذا متفق عليه في المذاهب، فمن رأت دم الحيض أو دم النفاس فإنه يجب عليها أن تغتسل عند انقطاعه، ومن النفاس الموجب للغسل الولادة بلا دم [٥] فلو فرض وكانت المرأة زهراء، لا ترى دمًا، ثم ولدت فإن الغسل يجب عليها بمجرد الولادة [٦].

---

(١) صحيح سنن أبي داود.
(٢) رواه مسلم.
(٣) البقرة: ٢٢٢ .
(٤) متفق عليه.
(٥) الحنابلة وحدهم خالفوا المذهب وقالوا: الولادة بلا دم لا توجب الغسل.
(٦) الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ١٠٩).

٤ـ إسلام الكافر:

عن قيس ابن عاصم (أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر) [١].

**** أركان الغسل:**

**الركن الأول**: النية، لحديث (إنما الأعمال بالنيات)[٢].

**الركن الثاني**: تعميم البدن بالماء.

**** صفة الغسل المستحبة:**

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ[*] حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه) [٣].

**** غسل المرأة:**

كغسل الرجل، إلا أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها في الغسل من الجنابة، ويستحب لها في الغسل من الحيض، لحديث أم سلمة رضي الله عنها، أن امرأة قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: «**إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت**» رواه أحمد ومسلم والترمذي وقال: حسن صحيح، وعن عبيد بن عمير رضي الله عنه قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبدالله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا عجبًا لابن عمر، يأمر النساء إذا اغتسلن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد، وما أزيد

---

(١) صحيح: الإرواء رقم:١٢٨.
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.

على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات، رواه أحمد ومسلم. ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس، أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه، وتضيف إليها مسكًا أو طيبًا ثم تتبع بها أثر الدم، لتطيب المحل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة. فعن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، قال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور**[1] **ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى يبلغ شؤون رأسها** (*)، **ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة** (*) **فتطهر بها**». فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك (*): تتبعي أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة فقال: «**تأخذي ماءك فتطهرين فتحسنين الطهور ـ أو أبلغي الطهور ـ ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء**» فقالت عائشة: نعْم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. رواه الجماعة إلا الترمذي [2].

وأما تعليق الألباني على هذا الحديث: لم يقل أن الحديث ضعيف، بل علق على قول الشيخ السيد سابق (رواه الجماعة) فقال الألباني: إن الجماعة المذكورين لم يرووا الحديث بتمامه، وإنما رواه كذلك من بينهم مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد، وأما بقية الجماعة وهما البخاري والنسائي فإنما أخرجا القسم الأول منه دون السؤال عن الجنابة، ثم قال: وروى البخاري معلقًا قول عائشة في آخره: (نعم النساء..) فقال الحافظ في شــرحه (١ / ١٨٤) هذا التعليق وصله مسلم عن عائشة [3].

**قلت**: وتعليق الألباني على هذا الحديث لم يغير في الحكم شيئًا؛ لأن الحديث صحيح بتمامه فقد رواه بعضهم مختصرًا وبعضهم بتمامه، والله أعلم.

أما قول الألباني بوجوب نقض الشعر في غسل الحيض، وقوله: إن الحديث صريح في التفريق بين غسل المرأة في الحيض وغسلها في الجنابة، حيث أكد على الحائض أن تبالغ في التدليك الشديد والتطهير ما لم يؤكد مثله في غسلها الجنابة؛ قلت: نعم لأن

---

(١) تطهر فتحسن الطهور: أي تتوضأ فتحسن الوضوء.

(٢) فقه السنة (١ / ٥٤).

(٣) تمام المنة: ص١٢٤ .

الحيض فيه دم له رائحة كريهة وقد يظل مع المرأة عدة أيام فالمرأة محتاجة إلى زوال رائحة الدم وزيادة في التدليك، وأما نقض الشعر لم يصرح به في الأحاديث الثلاثة، ولم يكن ممتنعًا عن التصريح به، والحاجة كانت لازمة له عند سؤال المرأة عن غسل الحيض فلو كان واجبًا ما أهمله رسول الله ﷺ ولكانت عائشة صرحت به عند ردها على ابن عمر ولقالت: هو في الحيض فقط. ولكن لم تقل ذلك بل تعجبت من ابن عمر الذي يأمر بذلك، وعائشة أحوط من ابن عمر في المسائل التي تخص النساء.

**يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة وبالعكس:**

فعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفن، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنبًا! فقال:**«إن الماء لا يجنب»**. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح، ولم يعلق الألباني في «تمام المنة» على هذا الحديث ولا على قول الشيخ السيد سابق بجواز أن يغتسل الرجل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة والعكس، وذلك مما يدل على صحة الحديث وكذلك صحة قول الشيخ بجواز أن يغتسل الرجل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة والعكس، وأما الحديث الذي جاء في كتاب «منار السبيل» وصححه الألباني في (الإرواء رقم ١١) فيحمل على الكراهة فقط، قال الإمام أحمد: جماعة كرهوه؛ يعني الغسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة.

والحديث هو حديث الحكم ابن عمرو الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

والظاهر أن الكراهة تنزيه توفيقًا بين الحديثين. والله أعلم.

**يجوز للزوجين أن يغتسلا معًا في مكان واحد ومن إناء واحد:**

لقول عائشة رضي الله عنها: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان). متفق عليه.

**فائدة:** الإسلام ليس شرطًا في الغسل، لأنه لو كان رجل مسلم متزوج من امرأة

كتابية فلا يحل له أن يجامعها قبل أن تغتسل بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس، والغسل في حقها مشروع ولو لم تكن مسلمة.

**** شروط الغسل: ومن شروط الغسل انقطاع ما يوجبه مثل:**

١ـ دم الحيض ودم النفاس والمني.

٢ـ الماء الطهور.

٣ـ إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجسد.

**** ما يحرم على الجنب:**

**١ـ الصلاة مطلقًا**: فرضًا أو نفلًا، أو صلاة جنازة. لقول الله تعالى: ﴿... وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾ [١].

**٢ـ الطواف بالبيت**: لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**» رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وابن السكن وابن خزيمة.

٣ـ مس المصحف وحمله:

قال الشيخ السيد سابق: وحرمتها متفق عليها بين الأئمة ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة، وجوز داود وابن حزم للجنب مس المصحف وحمله ولم يريا بهما بأسًا، استدلالًا بما جاء في «الصحيحين» أن الرسول ﷺ بعث إلى هرقل كتابًا فيه: «**بسم الله الرحمن الرحيم... إلى أن قال: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾**» [٢].

وأجاب الجمهور عن هذا بأن هذه رسالة ولا مانع من مس ما اشتملت عليه من

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) آل عمران: ٦٤.

آيات من القرآن كالرسائل وكتب التفسير والفقه وغيرهما، فإن هذا لا يسمى مصحفًا ولا تثبت لها حرمته [١].

ورد الشيخ الألباني على هذه الأقوال في «تمام المنة» وضعف كل الأحاديث الواردة في تحريم مس المصحف على الجن.

وقال: البراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القرآن من المسلم الجنب، وليس في الباب نقل صحيح يجيز الخروج عنها، ثم قال: وهو مذهب داود وأصحابه واحتج له ابن حزم (١ / ٧٧ ـ ٨٠) ورواه عن ابن عباس وسعيد ابن المسيب، وسعيد ابن جبير، وإسناده عن هذا جيد رواه عنه حماد ابن أبي سليمان قال: سألت سعيد ابن جبير: يقرأ؟ فلم يرَ به بأسًا، وقال: أليس في جوفه القرآن؟ ثم قال: لكن لا يخفى أن الأمر لا يخلو من كراهة، لحديث: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**» [٢].ونحن مع القائلين بكراهة مس المصحف وقراءة الجنب للقرآن، والله أعلم.

**** ما يحرم على الحائض والنفساء:**

**١ـ الصلاة**: لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ . . . ﴾ الآية [٣]. ولقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**» رواه مسلم.

**٢ـ الطواف حول الكعبة**: لقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام**».«صحيح الجامع الصغير».

**٣ـ الصوم؛ وتقضيه إذا طهرت**: (عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه.

---

(١) فقه السنة (١ / ٤٩).
(٢) تمام المنة: ص (١٠٧ ؛ ١٠٨ ـ ١١٦) وما بعدها.
(٣) المائدة: ٦ .

٤ـ الوطء في الفرج:

لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (١)، ولقوله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» (٢).

** حكم من أتى حائضًا:

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في «شرح مسلم» (٣ / ٢٠٤): ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها سار كافرًا أو مرتدًا.

ولو فعله إنسان غير معتقد حله: فإن كان ناسيًا أو جاهلًا بوجود الحيض أو جاهلًا بتحريمه أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا كفارة. وإن وطئها عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية كبيرة، وتجب عليه التوبة، وفي وجوب الكفارة قولان. اهـ.

قال الشيخ عبد العظيم بدوي: والقول الراجح وجوب الكفارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: (يتصدق بدينار أو نصف دينار) (٣). والتخيير في الحديث راجع إلى التفريق بين أول الدم وآخره، لما روي عن ابن عباس موقوفًا: (إن أصابها في فور الدم تصدق بدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار) (٤).

**الاستحاضة:** هي دم يخرج في غير أوقات الحيض والنفاس أو متصلًا بهما.

فإن كان الأول: فواضح، وإن كان الثاني: فإن كانت المرأة معتادة فما زاد على عادتها فهو استحاضة، لقوله ﷺ لأم حبيبة: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم**

(١) البقرة: ٢٢٢.
(٢) صحيح: سنن ابن ماجه.
(٣) صحيح: سنن ابن ماجه.
(٤) صحيح موقوف: سنن أبي داود.

**اغتسلي وصلي»** [١]، وإن كانت مميزة بين الدمين فالحيض هو الأسود المعروف وغير استحاضة، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود معروف، فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي؛ فإنما هو عرق»** [٢]. فإن بلغت مستحاضة ولا تستطيع التمييز رجعت إلى غالب عادة نسائها، لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «**إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين وأيامهن، وصومي، فإن ذلك يجزيك، كذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»** [٣].

### ❊❊ أحكام المستحاضة:

لا يحرم على المستحاضة شيء مما يحرم بالحيض، إلا أنه يلزمها الوضوء لكل صلاة لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**ثم توضئي لكل صلاة**»[٤].

### ❊❊ الأغسال المستحبة:

١ـ آكدها: غسل لصلاة الجمعة في يومها:

فعن أبي سعيد رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه**» رواه مسلم والبخاري. والمراد بالمحتلم: البالغ، والمراد بالوجوب: تأكيد استحبابه، بدليل ما رواه البخاري عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، وهو عثمان، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضًا وقد علمت أن

---

(١) صحيح: الإرواء: (٢٠٢)

(٢) صحيح: الإرواء: (٢٠٤).

(٣) حسن: الإرواء: (٢٠٥)

(٤) صحيح: ابن ماجه.

رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟ قال الشافعي: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل، دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار، ويدل على استحباب الغسل أيضًا ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»**.

قال القرطبي في تقرير الاستدلال بهذا الحديث عن الاستحباب: ذكْر الوضوء وما معه مرتبًا عليه الثواب المقتضي للصحة، يدل على أن الوضوء كافٍ.

**وقال الحافظ بن حجر في «التلخيص»**: إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل للجمعة، والقول بالاستحباب بناء على أن ترك الاغتسال لا يترتب عليه حصول ضرر، فإن ترتب على تركه أذى الناس بالعرق والرائحة الكريهة ونحو ذلك مما يسيء، كان الغسل واجبًا وتركه محرمًا [1].

قلت: ويكون واجبًا عليه الغسل إذا كان به ما يؤذي الجماعة، في الجمعة وغير ذلك من الجماعات، ولا يصح للمسلم أن تمر عليه سبعة أيام من غير أن يغتسل، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **«حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا. يغسل فيه رأسه وجسده»** رواه البخاري ومسلم.

وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: غسل الجمعة سنة [2].

**٢ـ غسل العيدين:**

استحب العلماء الغسل للعيدين، ولم يأت في ذلك حديث صحيح، قال في «البدر المنير»: أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيها آثار عن الصحابة جيدة. قلت: ومن الآثار التي وردت عن الصحابة ما رواه البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل عليًا رضي الله عنه عن الغسل؟ قال اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر.

---

(١) فقه السنة (١ / ٥١).

(٢) المذاهب الأربعة (١ / ١١٨) وما بعدها.

**٣ـ الغسل للإحرام بالعمرة أو الحج:**

يستحب لمن أراد الإحرام بالعمرة أو الحج لحديث زيد بن ثابت (أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل) [١].

**٤ـ الغسل لدخول مكة:**

يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله) [٢].

**٥ـ غسل الوقوف بعرفة:**

يستحب الغسل لمن أراد الوقوف بعرفة للحج، لما رواه مالك عن نافع: (أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة) وتقدم قول الإمام علي رضي الله عنه، وفيه: (ويوم عرفة).

**٦ـ يستحب الغسل للمستحاضة لكل صلاة:**

وذلك في البلاد الحارة مثل مكة والمدينة، لقوله ﷺ لزينب بنت جحش رضي الله عنها لما استحيضت: «**اغتسلي لكل صلاة**» [٣] رواه أبو داود.

❁❁❁

(١) حسن: الإرواء (١٤٩).
(٢) متفق عليه.
(٣) صحيح: الإرواء: (١٤٨).

## التيمم

**١ـ تعريفه: المعنى اللغوي للتيمم: القصد.**

**والشرعي:** القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها.

**٢ـ دليل مشروعيته:** ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

**أما الكتاب:** فلقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [١].

**وأما السنة:** فلحديث أبي أمامة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**جُعلت الأرض كلُّها لي ولأمتي مسجدًا طهورًا، فأينما أدركت رجلًا من أمتي الصلاةُ فعنده مسجده وعنده طهوره**» [٢].

**وأما الإجماع:** فلأن المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع بدلًا من الوضوء والغسل في أحوال خاصة.

**٣ـ اختصاص هذه الأمة به:** وهو من الخصائص التي خص الله بها هذه الأمة. فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:«**أُعطيتُ خمسًا لم يعطهن أحدٌ قبلي؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأُحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان**

---

(١) النساء: ٤٣ .

(٢) صحيح: الإرواء: (١٥٢).

**النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»** رواه الشيخان.

**٤ـ سبب مشروعيته**: روت عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كان بالبيداء وانقطع عقد لي فأقام النبي ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس أبي بكر رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ فجاء أبو بكر والنبي ﷺ على فخذي قد نام، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده خاصرتي فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخذي، فنام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ قال أسيد بن حضير: ما هي أول (*) بركتكم يا آل أبي بكر!! فقالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته) [١].

**٥ـ الأسباب المبيحة له**: يباح التيمم للمحدث حدثًا أصغر أو أكبر، في الحضر والسفر، إذا وُجد سبب من الأسباب الآتية:

أـ إذا لم يجد الماء، أو وجد منه ما لا يكفيه للطهارة؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى في الناس، فإذا برجل معتزل فقال: «**ما منعك أن تصلي؟**» قال: أصابتني جنابة، ولا ماء. قال ﷺ: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**» رواه الشيخان، وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين**» رواه أصحاب «السنن» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. لكن يجب عليه قبل أن يتيمم أن يطلب الماء من رحله، أو من رفقته، أو ما قرب منه عادة، فإذا تيقن عدمه، أو أنه بعيد عنه، لا يجب عليه الطلب [٢].

ب ـ إذا كان به جراحة أو مرض، وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء. سواء عرف ذلك بالتجربة، أو بإخبار الثقة من الأطباء، لحديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حجر، فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) فقه السنة: (ص٥٧).

الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاءُ العيِّ (*) السؤالُ، إنما كان يكفيه أن يتيمم**» [١].

**فائدة**: من كان به جرح قد لفه، أو كسر قد جبره، فقد سقط عنه غسل ذلك الموضع ولا يلزمه المسح عليه ولا التيمم له. برهان ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٢].

وقول الرسول ﷺ: «**أذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» [٣]. فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعًا، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك [٤].

ج ـ إذا كان الماء شديد البرودة وغلب على ظنه حصول الضرر باستعماله، بشرط أن يعجز عن تسخينه ولو بالأجر، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة شديدة البرودة، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: «**يا عمرو.. صليت بأصحابك وأنت جنب؟**» فقلت: ذكرت قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [٥] فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا [٦]. وفي هذا إقرار، والإقرار حجة لأنه ﷺ لا يقر على باطل.

---

(١) حسن: سنن أبي داود، وفيه زيادة منكرة، وهي (..... ويعصر أو يصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده). قال شمس الحق في عون المعبود (١ / ٥٣٥): رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن قريف وهو مع كونه غير قوي في الحديث قد خالف سائر من روى عن عطاء بن أبي رباح، فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام، هامش الوجيز (ص٥٥).

(٢) البقرة: ٢٨٦ .

(٣) صحيح مسلم.

(٤) المحلى: (٢ / ٧٤).

(٥) النساء: ٢٩ .

(٦) صحيح: سنن أبي داود.

د ـ إذا كان الماء قريبًا منه، إلا أنه يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرفقة، أو حال بينه وبين الماء عدو يخشى منه، سواء أكان العدو آدميًّا أو غيره، أو كان مسجونًا، أو عجز عن استخراجه لفقد آلة الماء كحبل ودلو، لأن وجود الماء في هذه الأحوال كعدمه، وكذلك من خاف إن اغتسل أن يُرمى بها هو بريء منه ويتضرر به، جاز له التيمم.

هـ ـ إذا احتاج الماء لشربه أو شرب غيره، ولو كان كلبًا غير عقور، أو احتاج له لعجن أو طبخ، أو إزالة نجاسة غير معفو عنها، فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء، لأن الله سبحانه وتعالى غفر لبغي بسقْي كلب [1]، فالآدمي أولى بذلك، وإزالة النجاسة من البدن ومن الثوب إذا لم يكن معه ثوب غيره أولى من الغسل وأولى من الوضوء إذا لم يكن معه ماء يكفي، لأن إزالة النجاسة ليس لها بديل، وأما الغسل والوضوء لهما بديل وهو التيمم.

و ـ وأما قول الشيخ السيد سابق: إذا كان قادرًا على استعمال الماء لكنه خشي خروج الوقت باستعماله في الوضوء أو الغسل، فإنه يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه. قال الشيخ الألباني: والذي يتبين لي خلاف ذلك؛ لأنه من الثابت في الشريعة أن التيمم إنما يشرع عند عدم وجود الماء بنصِّ القرآن الكريم، وتوسعت في ذلك السنة المطهرة فأجازته لمرض أو برد شديد كما ذكره المؤلف، فأين الدليل على جوازه مع قدرته على استعمال الماء؟ فإن قيل: هو خشية خروج الوقت. قلت: هذا وحده لا يصلح دليلًا؛ لأن هذا الذي خشي خروج الوقت له حالتان لا ثالث لهما؛ إما أن يكون ضاق عليه الوقت بكسبه وتكاسله، أو بسبب لا يملكه مثل النوم والنسيان، ففي هذه الحالة الثانية فالوقت يبتدأ من حين الاستيقاظ أو التذكر بقدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه كما أمر، بدليل قوله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**». أخرجه الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم، وقد جعل الشارع الحكيم لهذا المعذور وقتًا خاصًّا به،

---

(١) متفق عليه.

فهو إذا صلى كما أمر، يستعمل الماء لغسله أو وضوئه، فليس يخشى عليه خروج الوقت، فثبت أنه لا يجوز له أن يتيمم، وأما في الحالة الأولى فمن المسلَّم أنه في الأصل مأمور باستعمال الماء، وأنه لا يتيمم، فكذلك يجب عليه في هذه الحالة أن يستعمل الماء، فإن أدرك الصلاة فيها، وإن فاتته فلا يلومن إلا نفسه، لأنه هو الذي سعى إلى هذه النتيجة[1]. والله أعلم.

٦ـ **الصعيد الذي يتيمم به**: يجوز التيمم بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض، كالرمل والحجر والجص. لقول الله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وقد أجمع أهل اللغة، على أن الصعيد وجه الأرض، ترابًا كان أو غيره.

٧ـ **كيفية التيمم**: على المتيمم أن يقدم النية، ثم يسمي الله تعالى، ويضرب بيديه الصعيد الطاهر، ويمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين، لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: اجتنبت فلم أصب الماء فتمعكت (*) في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إنما يكفيك هكذا**» وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. متفق عليه. وفي لفظ آخر: «**إنما يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين**» رواه الدارقطني. ففي هذا الحديث الاكتفاء بضربة واحدة، والاقتصار في مسح اليدين على الكفين، وأن من السنة لمن تيمم بالتراب أن ينفض يديه وينفخهما منه ولا يعفر به وجهه.

٨ـ **ما يباح به التيمم**: التيمم بدل من الوضوء والغسل، عند العجز عن استعمال الماء لفقده، أو خوف ضرر من استعماله لمرض في الجسم أو شدة برد، فيباح به ما يباح بالوضوء والغسل، ويجوز قبل دخول الوقت كما يجوز الوضوء، ويصلي به ما شاء كما يصلي بالوضوء، فحكمه كحكم الوضوء سواء بسواء، فعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير**» رواه الترمذي وصححه.

---

(١) تمام المنة: (١٣٢).

٩ـ نواقضه: ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء، لأنه بدل منه، كما ينقضه وجود الماء لمن فقده، أو القدرة على استعماله لمن عجز عنه. لكن إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء أو القدرة على استعماله بعد الفراغ من الصلاة، لا تجب عليه الإعادة وإن كان الوقت باقيًا، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد:«**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**» وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**» رواه أبو داود والنسائي. أما إذا وجد الماء وقدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة، وقبل الفراغ منها فإن تيممه ينتقض ويجب عليه التطهر بالماء، لحديث أبي ذر المتقدم وفيه: «إذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير». وإذا تيمم الجنب أو الحائض لسبب من الأسباب المبيحة للتيمم وصلى لا تجب عليه إعادة الصلاة ويجب عليه الغسل متى قدر على استعمال الماء، لحديث عمران رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصلِّ مع القوم، قال: «**ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟**» قال: أصابتني جنابة ولا أجد ماء. قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**» ثم ذكر عمران: أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله الذي أصابته الجنابة إناء من ماء وقال: «**اذهب فأفرغه عليك**» [1].

**فائدة**: هناك من يقول: إذا لم يجد الماء يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت لعله يجد الماء. والرد على من يقول ذلك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم في أول نواقض التيمم وفيه أن الرجلين لم يؤخرا الصلاة وتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، وعلم بذلك رسول الله ﷺ.

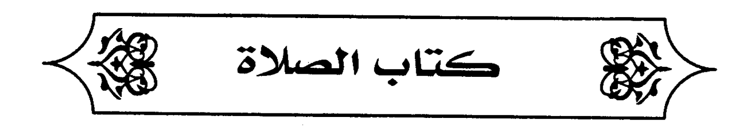
**فائدة**: قد يظن من لا يفقه أغراض الشريعة الإسلامية التي تترتب عليها سعادة المجتمع وتهذيب أخلاق الناس أن التراب قد يكون ملوثًا بالميكروبات الضارة، فمسح الوجه به ضرر لا نفع فيه، والذي يقول هذا لم يفهم معنى التيمم ولم يدرك الغرض منه،

---

(١) رواه البخاري، فقه السنة: (١ / ٦٠).

لأن الشارع الحكيم اشترط أن يكون التراب طاهرًا نظيفًا، ولم يشترط أن يأخذ التراب ويضعه على وجهه بل المفروض هو أن يأتي بكيفية خاصة تبيح له العبادة الموقوفة على الوضوء أو الغسل، والذي يقول: إن وضع اليد على الرمل النظيف أو الحجر النظيف أو الحصى ونحو ذلك ينقل الميكروبات الضارة، فجدير به ألَّا يضع يده على الخبز أو الفواكه أو الخضروات، وجدير به أن يحجر على الناس العمل في المعادن، ودبغ الجلود، وصنع الأحذية، والخشب، بل جدير به ألَّا يضع يده على شيء من الأشياء، لما عساه أن يكون قد علق بها شيء من الميكروبات، إن هذا قول من يريد أن ينسلخ عن التكاليف ليكون طليقًا في باب الشهوات التي تطمح إليها النفوس الفاسدة فتفضي بها إلى الهلاك والدمار، وإلا فإننا قد شاهدنا العمال الذين يباشرون تسميد الأرض بالسباغ، ويباشرون تنقية المزروعات من الآفات أقوى من هؤلاء المستهترين بالدين صحةً، وأهنأ منهم عيشًا، فما بال الميكروبات لا تفتك بهم؟ على أن الدين الإسلامي يحث الناس دائمًا على الطهارة والنظافة، ويأمرهم باجتناب الأقذار، والبعد عن وسائل الأمراض، ولذا اشترط أن يكون التراب الذي يضع عليه المتيمم يده طاهرًا نظيفًا، فإن كان قذرًا ملوثًا، فإنه لا يصح التيمم به.





# كتاب الصلاة

الصلوات المفروضة خمس: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، عن أنس بن مالك قال: (فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسًا، ثم نودي: يامحمد أنه لا يُبدل القول لديَّ، وأن لك بهذا الخمس خمسين) متفق عليه.

وعن طلحة بن عبيد الله: أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائرَ الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصلاة. قال: «**الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئًا**» فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصيام؟ فقال: «**شهر رمضان إلا أن تطوع شيئًا**» فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام كلها. فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئًا ولا أنقص مما فرض الله شيئًا. فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق ـ أو:.**

**دخل الجنة إن صدق**» متفق عليه.

## منزلتها في الإسلام

للصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى، فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، قال رسول الله ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**» وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، قال رسول الله ﷺ: «**أول ما يحاسب عليه العبد يوم**

**القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله»** [١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**» [٢]

## حكم ترك الصلاة

أجمع المسلمون على أن من جحد فريضة الصلاة فقد كفر وخرج عن الإسلام. لكنهم اختلفوا فيمن ترك الصلاة مع اعتقاده وجوبها، وسبب الخلاف أحاديث جاءت عن رسول الله ﷺ تسمي تارك الصلاة كافرًا، من غير تفريق بين الجاحد والمتهاون؛ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**»[٣] وعن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» [٤].

لكن الراجح من أقوال العلماء أن المراد بالكفر هنا الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة، جمعًا بين هذه الأحاديث وأحاديث أخرى؛ منها: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأتي بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**» [٥] فلما ردَّ رسول الله ﷺ أمْر من لم يأت بهن إلى مشيئة الله، علمْنا أن تركهن دون الكفر والشرك، لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [٦]. وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدرس الإسلام كما يدرس وشْيُ**

(١) صححه الألباني من طريق الطبراني وغيره، تمام المنة (ص١٣٧).
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه أحمد ومسلم وغيرهما.
(٤) صحيح: سنن ابن ماجه.
(٥) صحيح: سنن ابن ماجه.
(٦) سورة النساء: ٤٨ .

**الثوب[1] حتى لايدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عزَّ وجلَّ في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية. وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها».**

فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟

فأعرض عنه حذيفة. ثم رددها عليه ثلاثًا. كل ذلك يعرض عنه حذيفة. ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار. ثلاثًا» [2].

## مناظرة في تارك الصلاة

ذكر السبكي في «طبقات الشافعية» أن الشافعي وأحمد رضي الله عنهما تناظرا في تارك الصلاة. قال الشافعي: يا أحمد.. أتقول أنه يكفر؟ قال: نعم. قال: إذا كان كافرًا فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه. قال أحمد يسلم بأن يصلي. قال الشافعي:صلاة الكافر لا تصح، ولا يحكم له بالإسلام بها. فسكت أحمد- رحمهما الله تعالى- [3].

## على من تجب الصلاة

تجب على المسلم العاقل البالغ، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**» [4].

ولا تجب على الحائض ولا على النفساء: لما تقدم في باب الحيض والنفاس، وتصح من المميز، وهو من بلغ سبع سنين والثواب له: لقول الله تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ

(١) وشي الثوب: ألوانه مختلطة.
(٢) صحيح:سنن ابن ماجه/ الوجيز للدكتور عبد العظيم بدوي (ص٦٤)
(٣) فقه السنة (١ / ٧٠).
(٤) صحيح: الجامع الصغير.

صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ﴾ (١).

ويلزم وليَّه أمرُه بها لسبع، وضربه على تركها لعشر، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**» (٢).

## معنى الفرض والركن

مجمل القول في ذلك: أن الفرض والركن بمعنى واحد باتفاق، وهو هنا جزء العبادة التي طلبها الشارع، بحيث لا تتحقق إلا به، فمعنى فرائض الصلاة أجزاؤها التي لا تتحقق الصلاة إلا بها ولا توجد إلا بها، بحيث إذا فقد منها جزء لا يقال لها:صلاة، مثلًا إذا قلت: إن تكبيرة الإحرام فرض من فرائض الصلاة، أو ركن؛ كان معنى هذا أنك إذا لم تأت بتكبيرة الإحرام لا تكون مصليًا، ويعاقب على تركها، كما يشمل أجزاء صلاة التطوع التي لا يؤاخذ المكلف على تركها، فإنها لا يقال لها: صلاة، إلا إذا اشتملت على هذه الأجزاء، فهي فرض فيها كغيرها من الصلوات المفروضة بلا فرق.

فقولهم في تعريف الفرض: هو ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، خاص بما طلبه الشارع طلبًا جازمًا، سواء كان جزءًا من شيء، أو كلًّا، مثل الصلوات الخمس، فإن الإتيان بها في أوقاتها فرض يثاب فاعله، ويعاقب تاركه، وقد جعل الشارع لها أجزاء خاصة لا تتحقق إلا بها، فكل جزء من هذه الأجزاء التي تتوقف عليه الصلاة يقال له: فرض من فرائض الصلاة، كما يقال له: ركن من أركانها، أما الصلاة كلها فإنها يقال لها: فرض، كما يقال لها ركن من أركان الإسلام (٣).

---

(١) سورة فصلت: ٤٦ .

(٢) صحيح: الإرواء رقم: (٢٩٨).

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: (١ / ٢٠٦).

## فرائض الصلاة

١ـ **النية**: فقد اتفق الأئمة الأربعة على أن الصلاة لا تصح بدون نية، إلا أن بعضهم قال: إنها ركن من أركان الصلاة، بحيث لو لم ينوِ الشخص الصلاة فلا يقال له: إنه قد صلّى مطلقًا، وبعضهم قال: إنها شرط لصحة الصلاة فمن لم ينوِ فإنه يقال له: إنه صلى صلاة باطلة، ومثل هذا الخلاف لا يترتب عليه كبير فائدة لمن يريد أن يعرف ما تصح الصلاة به، وما لا تصح، بدون تدقيق فقهي، ولكن يفيد طلبة العلم الذين يريدون أن يعرفوا اصطلاح كل مذهب [١].

فأما معنى النية: فهي عزم القلب على فعل العبادة تقربًا إلى الله وحده، والنية محلها القلب، ولا يشرع التلفظ بها لعدم ثبوته عن النبي ﷺ.

٢ـ **القيام في الفرض منتصبًا للقادر عليه**: لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ﴾ [٢]. وقال ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري.

ومن عجز عن القيام في الفرض صلى على حسب قدرته وله أجره كاملًا غير منقوص، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٣].

وقال ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم**» رواه البخاري.

٣ـ **تكبيرة الإحرام**: وهي (الله أكبر)؛ لا يجزئه غيرها، لقوله ﷺ في حديث المسيء: «**إذا قُمت إلى الصلاة فكبِّر**» [٤].

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: (١ / ٢١٠).
(٢) سورة البقرة: ٢٣٨ .
(٣) سورة البقرة: ٢٨٦ .
(٤) صحيح: الإرواء: (٣٠٠).

وقوله ﷺ: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[١].

٤ـ **قراءة الفاتحة**: لقوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [٢]. وهي واجبة على الإمام والمنفرد والمأموم في السرية والجهرية إذا لم يسمع قراءة إمامه، وتسقط عن المسبوق.

٥ـ **الركوع**: وهو فرض في كل صلاة للقادر عليه، باتفاق.

٦ـ **الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا**: ولا يقصد غير الرفع من الركوع، فلو رفع فزعًا من شيء لم يكفِ، وعليه أن يرجع إلى الركوع ثم يرفع من أجل الركوع، ولقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**» [٣].

٧ـ **السجود**: لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**» ويصح سجوده على كمه وذيل ثوبه، ويكره بلا عذر، لقول أنس رضي الله عنه: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر، في مكان السجود» متفق عليه.

وقال البخاري، قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة، ويداه في كمه [٤]، ومن عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه بغيرها، لأنها الأصل فيه، وغيرها تبع لها، لحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا:«**إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفعه فليرفعهما**» [٥].

وليس المراد وضعهما بعد الوجه، بل إنهما تابعان له في السجود، ويومئ ما يمكنه إذا عجز عن السجود بالجبهة، لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» [٦].

٨ـ **أعضاء السجود**: الوجه، والكفان، والركبتان، والقدمان.

---

(١) صحيح: الإرواء: (٣٠١).
(٢) متفق عليه.وللمزيد ارجع ص١٠٤ باب:القراءة خلف الإمام.
(٣) صحيح: الإرواء: (٦٠٣).
(٤) علقه البخاري ووصله البيهقي وإسناده صحيح.
(٥) صحيح: الإرواء: (٣١٣).
(٦) رواه البخاري ومسلم.

فعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب** [١]**: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه**» [٢].

وعن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكفت شعرًا ولا ثوبًا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين، وفي لفظ: قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**» متفق عليه.

**٩ـ الجلوس بين السجدتين**: لقوله ﷺ: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**».

**١٠ـ الطمأنينة**: وهي السكون في كل ركن فعلي، لأمره ﷺ الأعرابي بها في جميع الأركان، ولما أخل بها قال له: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**».

**١١ـ القعود الأخير وقراءة التشهد فيه:** لأنه هو الثابت المعروف من هدي النبي ﷺ أنه كان يقعد القعود الأخير ويقرأ فيه التشهد، وأنه قال للمسيء في صلاته: «**فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قعدة التشهد فقد تمت صلاتك**»:

أصح ما ورد في التشهد تشهد ابن مسعود:

قال ابن مسعود: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: «**التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألَّا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» [٣].

قال الترمذي: هو أصح حديث في التشهد. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

**١٢ـ السلام**: ثبتت فرضية السلام من قول رسول الله ﷺ وفعله، فعن علي رضي

---

(١) سبعة آراب: أي أعضاء، جمع إرب، فقه السنة (١ / ١٠٢).
(٢) رواه الجماعة إلا البخاري.
(٣) متفق عليه.

الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها السلام**»[١].

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: (كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده) [٢].

**١٣- ترتيب الأركان:** فلو سجد مثلًا قبل ركوعه عمدًا بطلت صلاته، وسهوًا لزمه الرجوع ليركع، ثم يسجد، لأن النبي ﷺ صلاها مرتبة. وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» [٣].

وعلمها المسيء في صلاته مرتبة [٤].

## واجبات الصلاة

المالكية، والشافعية، اتفقوا على أن الواجب والفرض بمعنى واحد، فلا يختلف معناهما إلا في (باب الحج) فإن الفرض معناه في الحج ما يبطل بتركه الحج، أما الواجب فإن تركه لا يبطل الحج، ولكن يلزم تاركه ذبح فداء، كما سيأتي بيانه في الحج، وعلى هذا فليس عندهم واجبات للصلاة، بل أعمالها منها ما هو فرض ومنها ماهو سنة.

أما الحنفية، والحنابلة فقد قالوا: إن للصلاة واجبات، والواجب في الصلاة أقل من الفرض، وهو ما تبطل الصلاة بتركه عمدًا، مع العلم، ولا تبطل بتركه سهوًا، أو جهلًا، فإن تركه سهوًا وجب عليه أن يسجد للسهو [٥].

**الواجب الأول:** التكبير لغير الإحرام، لقول ابن مسعود: (رأيت النبي ﷺ

---

(١) صحيح: الإرواء: (٣٢٥).
(٢) رواه أحمد ومسلم.
(٣) صحيح: الإرواء: (٣٢٨).
(٤) صحيح: الإرواء: (٣٢٩).
(٥) الفقه على المذاهب (١ / ٢٣٩).

يكبر في كل رفع، وخفض، وقيام، وقعود) [١]. وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» [٢]. وهذا من العموم ولا نخرج عن العموم إلا بدليل، ودليل أيضًا على أن سجدة التلاوة في الصلاة يكبَّر لها في السجود والرفع،ودليل آخر أن رسول الله ﷺ قرأ آية السجدة في صلاة الظهر فسجد، فكيف عرفوه أنه رفع من السجود إلا بالتكبير، وهذا دليل عقلي.

**الثاني**: **قول: سمع الله لمن حمده للإمام، والمنفرد:** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول ـ وهو قائم ـ ربنا لك الحمد) الحديث متفق عليه.

والمأموم يقول، اللهم ربنا لك الحمد، لحديث أبي موسى، وفيه: (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد) رواه أحمد ومسلم.

**الثالث**: **قول: سبحان ربي العظيم مرة في الركوع، وسبحان ربي الأعلى مرة في السجود**: لقول حذيفة في حديثه:

(فكان ـ يعني النبي ﷺ ـ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى) [٣]

**الرابع**: **التشهد الأول، والجلوس له**: لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله**» [٤]، وفي حديث رفاعة بن رافع: «**فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد**» [٥]

(ولما نسيه ﷺ في صلاة الظهر، سجد سجدتين قبل أن يسلم مكان ما نسي من

---

(١) صحيح: الإرواء: ٣٣٠ .
(٢) صحيح: رواه البخاري.
(٣) صحيح: الإرواء رقم: ٣٣٣ .
(٤) صحيح: الإرواء: ٣٣٦ .
(٥) حسن: الإرواء: ٣٣٧ .

الجلوس)[1].

**الخامس: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير:**

لحديث فضالة بن عبيد الأنصاري: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي، لم يحمد الله ولم يمجده، ولم يصلِّ على النبي ﷺ وانصرف. فقال رسول الله ﷺ: «**عجل هذا**» فدعاه وقال له ولغيره: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه وليصل على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء**» [2].

ولحديث كعب بن عجرة قال: خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله.. قد علمنا كيف نسلم عليك: فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**» متفق عليه.

## سنن الصلاة

**وسنن الصلاة قسمان: قولية، وفعلية:**

**أما القولية فهي:**

١ـ دعاء الاستفتاح، وأفضله، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرَد**» متفق عليه.

٢ـ الاستعاذة: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [3].

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) صحيح الإسناد: صفة الصلاة للألباني: (ص١٨٢).

(٣) سورة النحل: (٩٨).

**٣ـ التأمين:** عن وائل بن حجر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال: «آمين» ورفع بها صوته)[١]. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه.

**٤ـ القراءة بعد الفاتحة:** عن أبي قتادة قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الركعة الأولى من الصبح ويقصر في الثانية)[٢]. وعنه قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر. وعن أبي سعيد (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك)[٣].

**٥ـ التسبيح في الركوع والسجود:** عن حذيفة قال: (صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى)[٤].

وعن عتبة بن عامر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده»، ثلاثًا، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثًا)[٥].

وكان يقول ﷺ: «**سبوح قدوس[٦] رب الملائكة والروح**»[٧].

---

(١) صحيح: صفة الصلاة للألباني: (ص٨٢).
(٢) صحيح: سنن النسائي.
(٣) صحيح: مسلم.
(٤) صحيح: سنن النسائي.
(٥) صحيح: صفة صلاة النبي للألباني.
(٦) السبوح: الذي ينزه عن كل سوء، والقدوس: المبارك، وقيل الطاهر، وقال ابن سيده: سبوح قدوس من صفة الله عزَّ وجلَّ لأنه يسبح ويقدس (لسان العرب).
(٧) صحيح مسلم، صفة صلاة النبي: (٢٣٨).

وكان يقول ﷺ: «**سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي**- وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده، يتأول القرآن» [١]، وكان يقول ﷺ: «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وفي رواية: وعظامي، وعصبي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين**»[٢].

**٦ـ الزيادة في الاعتدال من الركوع على قول: ربنا ولك الحمد**: بأن يقول: «**ملء السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد**» [٣].

**٧ـ الدعاء بين السجدتين**: عن حذيفة (أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» [٤].

وعن ابن عباس (أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي وارحمني، واجبرني وارزقني**» [٥].

**٨ـ الدعاء بعد التشهد الثاني وقبل التسليم**: فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال**» [٦].

ويستحب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول لفعله ذلك ﷺ: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو، ثم يسلم...) [٧].

---

(١) صحيح مسلم، صفة صلاة النبي: (٢٣٨).
(٢) صحيح مسلم، صفة صلاة النبي: (٢٣٨).
(٣) صحيح مسلم، صفة صلاة النبي: (٢٣٨).
(٤) صحيح: سنن ابن ماجه.
(٥) صحيح: سنن ابن ماجه.
(٦) صحيح: مسلم.
(٧) صحيح: مسلم.

## السنن الفعلية

**١ـ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول:**

عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا) متفق عليه.

وعن نافع: (أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك إلى نبي الله ﷺ) [١].

**٢ـ وضع اليمنى على الشمال فوق الصدر:**

عن سهل بن سعد قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة). قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ [٢].

وعن وائل بن حجر قال: (صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) [٣].

**٣ـ النظر إلى موضع السجود:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها) [٤].

وكان ﷺ ينهى عن رفع البصر إلى السماء، ويؤكد في النهي حتى قال: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم، وفي رواية: أو لتخطفن أبصارهم**» [٥].

---

(١) صحيح: سنن أبي داود.
(٢) صحيح البخاري، وينمي ذلك إلى النبي ﷺ: يعني: يرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقه السنة (١ / ١٠٧).
(٣) صحيح: الإرواء: ٣٥٢.
(٤) صحيح: الإرواء: ٣٥٢.
(٥) البخاري ومسلم.

وقال ﷺ: «**فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت**» [(١)]. وقال أيضًا عن التلفت: «**اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**ما من امرئ يحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله**» رواه مسلم.

وكان يقول ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**» [(٣)].

**٤ـ هيئات الركوع:** عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك) [(٤)].

فالسنة في الركوع تسوية الرأس بالعجز، والاعتماد باليدين على الركبتين مع مجافاتهما عن الجنبين، وتفريج الأصابع على الركبة والساق، وبسط الظهر؛ فعن عقبة بن عامر: (أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبته وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي) [(٥)].

وعن ابن حميد: (أن النبي ﷺ كان إذا ركع اعتدل، ولم يصوب رأسه ولم يقنعه ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما) [(٦)].

**٥ـ وأما وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع:**

قال الألباني: ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في القيام من الركوع بدعة ضلالة، لأنه لم يرد مطلقًا في شيء من أحاديث الصلاة ـ وما أكثرها . ثم ذكر أحاديث الرفع من الركوع وعلق عليها.

---

(١) صفة الصلاة للألباني: (ص٨١).

(٢) البخاري.

(٣) البخاري.

(٤) لم يشْخِص رأسه: لم يرفعه، ولم يصوبه: يميل به إلى الأسفل، الحديث صحيح: صفة صلاة النبي للألباني (ص١١١). رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٦) رواه النسائي فقه السنة (١ / ١١٩).

قال رسول الله ﷺ للمسيء: «**ثم ارفع رأسك حتى تعتدل فيأخذ كل عظم مأخذه**» وفي رواية: «**وإذا رفعت فأقم صلبك، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها**» (١).

قال الألباني: إن المراد من هذا الحديث بيِّن واضح، وهو الاطمئنان في هذا القيام، وأما استدلال بعض إخواننا من أهل الحجاز وغيرها بهذا الحديث على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام، فبعيد جدًّا عن مجموع روايات الحديث، بل هو استدلال باطل؛ لأن الوضع المذكور لم يرد له ذكر في القيام. ثم قال: ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة، لأنه لم يرد مطلقًا في شيء من أحاديث الصلاة ـ وما أكثرها ـ ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحدًا من السلف لم يفعله ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم. ولا يخالف هذا ما نقله الشيخ حمود بن عبدالله التويجري الحنبلي، في رسالته (ص١٨، ١٩) عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه قال: إن شاء أرسل يديه بعد الرفع من الركوع، وإن شاء وضعهما، لأنه لم يرفع ذلك إلى النبي ﷺ، وإنما قاله باجتهاده ورأيه، والرأي قد يخطئ، فإذا قام الدليل الصحيح على بدعية أمر ما ـ كهذا الذي نحن في صدده ـ فقول إمام به لا ينافي بدعيته كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (٢).

وقال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: (وإذا رفع رأسه استوى قائمًا حتى يعود كل فقار إلى مكانه) (٣).

٦ـ تقديم اليدين على الركبتين في الـهوي إلى السجود:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**» (٤).

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد.
(٢) صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (١٤٤، ١٤٥).
(٣) رواه البخاري ومسلم، والفقار: جمع فقارة وهي عظام الظهر، فقه السنة (١ / ١٠٢).
(٤) صحيح: سنن أبي داود.

هذا أمر من رسول الله ﷺ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان ﷺ إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه) [1].

وهذا من فعله ﷺ فيكون الذي ثبت عنه ﷺ ـ فعلًا ـ وأمرًا.

قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: وليس لهذين الحديثين ما يعارضهما، إلا حديث وائل بن حجر، الذي نقله الشيخ السيد سابق في «فقه السنة» [2]عن ابن القيم، وهو حديث ضعيف لأنه من حديث شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، وهو ضعيف سيئ الحفظ فلا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف؟

ولذلك قال الحافظ في «بلوغ المرام»: **(إن حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل)**، ولقد أخطأ ابن القيم في «**زاد المعاد**» خطأً بينًا حين رجح حديث وائل على حديث ابن عمر وأبي هريرة، كما أخطأ أخطاء أخرى في هذه المسألة قد قمت بالرد عليه مفصلًا في «التعليقات الجياد على زاد المعاد» وغيرها، ويحسن بي هنا أن أضرب على ذلك مثلًا واحدًا، وبه يتضح معنى قوله ﷺ: «... **فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**» زعم ابن القيم ـ رحمه الله ـ أن الحديث انقلب على الراوي، وأن أصله: «**وليضع ركبتيه قبل يديه**» وإنما حمله على هذا زعم آخر له، وهو قوله: إن البعير يضع يديه قبل ركبتيه، قال فمقتضى النهي عن البروك كبروك البعير أن يضع المصلي ركبتيه قبل يديه! وسبب هذا كله أنه خفي عليه ما ذكره علماء اللغة كالفيروز ابادي وغيره، وفي «لسان العرب»: «**أن ركبتي البعير في يديه الأماميتين**».

ولذلك قال الطحاوي في «**شرح معاني الآثار**» [3] أن البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم، وبنو آدم ليسوا كذلك، فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولًا يديه اللتين ليس

---

(1) أخرجه جماعة منهم الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وصححه أيضًا ابن خزيمة، وهو مخرج في الإرواء (2 / 77، 78) وفي تمام المنة: (ص194).

(2) فقه السنة (1 / 121، 122).

(3) شرح معاني الآثار (1 / 150).

فيهما ركبتاه، ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعله في ذلك بخلاف ما يفعله البعير، وبهذا ظهر معنى الحديث ظهورًا لا غموض فيه. والحمد لله على توفيقه [١].

**٧ـ الرفع من السجود حين القيام:**

قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: يرفع ركبتيه قبل يديه، لحديث مالك بن الحويرث أنه كان يقول: (ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلي في غير وقت الصلاة، فإذا رفع من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعدًا، ثم قام فاعتمد على الأرض). أخرجه البخاري، والشافعي في «**الأم**» والسياق له.

فهذا نص في أنه ﷺ كان يعتمد بيديه على الأرض، وبه قال الشافعي، قال البيهقي: ( وروينا عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض، وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين). قال الألباني: حديث مالك بن الحويرث، اتفق العلماء جميعًا على صحته، وعلى دلالته على الاعتماد على اليدين عند النهوض، حتى الذين لم يأخذوا به، فإنهم سلموا بدلالته، لكنهم لم يعملوا به ظنًّا أنه كان لسنه ﷺ وشيخوخته. ثم قال: فهذا هو الإمام الشافعي العربي القرشي يقول في كتابه «**الأم**» (١/ ١٠١) بعد أن ساق الحديث: وبهذا نأخذ فنأمر من قام من سجود، أو جلوس في الصلاة، أن يعتمد على الأرض بيديه اتباعًا للسنة [٢].

**٨ـ صفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول:**

من السنة في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، إن يجلس مفترشًا، وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ، جاعلًا أطراف أصابعها إلى القبلة، فعن عائشة -رضي الله عنها- (أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) رواه مسلم.

**٩ـ التورك في التشهد الثاني:** لقول ابن حميد -رضي الله عنه-: (فإذا كانت

---

(١) تمام المنة للألباني (١٩٣ ـ ١٩٥).

(٢) ومن يريد المزيد من الرد على المخالفين لهذا البحث فليرجع إلى كتاب تمام المنة للألباني (١٩٣ ـ ٢٠٧).

السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى،وجلس متوركًا على شقه الأيسر، وقعد على مقعدته) [١].

**١٠ـ الإقعاء**: وقد ورد استحباب الإقعاء، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه. قال أبو عبيدة: هذا قول أهل الحديث. (فعن ابن الزبير أنه سمع طاووسًا يقول:قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: هي السنة. قال: فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال هي سنة نبيكﷺ ) [٢].

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السنة [٣].

وعن طاووس قال: رأيت العبادلة ـ يعني عبد الله بن عباس، وعبد الله ابن عمر، وعبد الله بن الزبير ـ يقعون [٤].

**١١ـ وأما الإقعاء المكروه**، باتفاق العلماء: فهو وضع الأليتين على الأرض ونصب الفخذين. فعن أبي هريرة قال: (نهاني النبي ﷺ عن ثلاثة: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب) [٥].

**١٢ـ جلسة الاستراحة**: عن أبي قلابة قال: (أخبرنا مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا) [٦].قال الألباني: هي سنة.

**١٣ـ تحريك الأصبع في التشهد**: (عن وائل بن حجر -رضي الله عنه- قال: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي؟...) الحديث. ثم قال: (ثم قعد فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حدَّ مرفقه الأيمن على

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه البيهقي قال الحافظ: صحيح الإسناد، فقه السنة (١ / ١٢٥).
(٤) رواه البيهقي قال الحافظ: صحيح الإسناد، فقه السنة (١ / ١٢٥).
(٥) رواه أحمد والبيهقي والطبراني وأبو يعلى وسنده حسن.
(٦) رواه مسلم.

فخذه اليمنى، ثم قبض [اثنتين] من أصابعه فحلق حلقة، ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها ويدعو بها، ثم جئت في زمان فيه برد، فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد) [١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثًا وخمسين [٢] وأشار بالتي تلي الإبهام) [٣].

حديث ابن عمر، لا ينافي التحريك في حديث وائل، وليست نصًّا في نفي التحريك، لما هو معهود في الاستعمال اللغوي أنه قد يقترن معها التحريك في كثير من الأحيان، مثال، (حديث عائشة في صلاة الصحابة خلفه ﷺ قيامًا، وهو قاعد، فأشار إليهم أن اجلسوا) متفق عليه، وكل ذي لُبٍّ يفهم منه أن إشارته هذه لم تكن بمجرد رفعه يده ﷺ كما هو الشأن في رده السلام على الأنصاري وهو يصلي؛ بل إنها كانت مقرونة بالتحريك، فإذن لا ينبغي أن يفهم من تلك الروايات أنها مخالفة لرواية التحريك.

**ثانيا:** وعلى افتراض أنه صح عن ابن عمر أو غيره التصريح بعدم التحريك، فإننا نقول في هذه الحالة بجواز الأمرين: التحريك، وعدمه، كما هو اختيار الصنعاني في «**سبل السلام**» [٤]، وإن كان الأرجح عندي التحريك، للقاعدة الفقهية: «**المثبِت مقدَّم على النافي**»، ولأن وائلًا -رضي الله عنه- كان له عناية خاصة في نقل صفة صلاته ﷺ ولا سيما كيفية جلوسه ﷺ في التشهد، فقد قال: (قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، وهو مخرج في صحيح أبي داود (٧١٧) وصفة صلاة النبي: (ص١٦٩)، تمام المنة (ص٢٢١).

(٢) عقد ثلاث وخمسين: أي قبض أصابعه وجعل الإبهام على المفصل الأوسط تحت السبابة.

(٣) رواه مسلم.

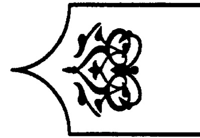
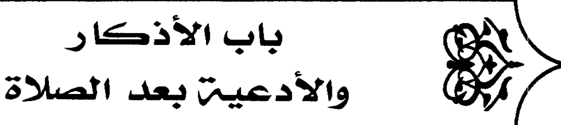
(٤) سبل السلام (١/ ٢٩٠، ٢٩١).

كيف يصلي؟...) الحديث. فقد تفرد وائل -رضي الله عنه- بهذا الوصف الدقيق لتشهده ﷺ.

وأما حديث الزبير الذي قال فيه: «**لا يحركها**»، قال الشيخ الألباني: حديث ابن الزبير شاذ[1].



(١) تمام المنة للألباني: (٢١٩ - ٢٢١).


# باب الأذكار والأدعية بعد الصلاة

١ـ عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام**». قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاسغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أسغفر الله [١].

٢ـ وعن معاذ بن جبل قال: أخذ رسول الله ﷺ يومًا بيدي فقال لي: «**يا معاذ؛ والله إني لأحبك**». فقلت: بأبي أنت وأمي، والله إني لأحبك. قال: «**يامعاذ؛ إني أوصيك لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**» [٢].

٣ـ عن أمامة أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت**» [٣].

٤ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال:

«**من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غُفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**»[٤].

٥ـ عن عقبة بن عامر قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة) [٥].

---

(١) صحيح: سنن ابن ماجه.
(٢) صحيح: الجامع الصغير.
(٣) صحيح: الجامع الصغير.
(٤) صحيح: مسلم.
(٥) صحيح: سنن النسائي.

## السترة أمام المصلي

١- يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه سترة تمنع المرور أمامه وتكف بصره عما وراءها. لحديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها** »[١]. وعن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر ثم اتخذها الأمراء)[٢].

ويرى الحنفية والمالكية أن اتخاذ السترة إنما يستحب للمصلي عند خوف مرور أحد بين يديه فإذا أمن مرور أحد بين يديه فلا يستحب. لحديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ صلى في فضاء وليس بين يديه شيء)[٣].

٢- وهي تتحقق بكل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه ولو كان نهاية فرشه. فعن صبرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم**» رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

٣- سترة الإمام سترة للمأموم: (فعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر[٤] فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه) رواه أحمد، وأبو داود.

٤- استحباب القرب من السترة: (فعن بلال أنه ﷺ صلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع) رواه أحمد والنسائي.

٥- تحريم المرور بين يدي المصلي وسترته: عن ابن جهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه**» متفق عليه.

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه.
(٢) البخاري ومسلم وأبو داود.
(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي وقال: وله شاهد بإسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس.
(٤) الثنية: الطريق المرتفع، وأذاخر: موضع قرب مكة.

٦ـ فإذا اتخذ السترة فلا يدع شيئًا يمر بينه وبين السترة: فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**» (١).

إذا اتخذ المصلي سترة يشرع له أن يدفع المار بين يديه إنسانًا كان أم حيوانًا، أما إذا كان المرور خارج السترة فلا يشرع الدفع ولا يضره المرور(٢).

## أحوال الصلاة

لقد جعل الشارع وقتًا لكل صلاة موسعًا كما جاء في حديث جبريل في مواقيت الصلاة، فإذا صلاها المسلم في أول الوقت صحت، وبرئت ذمته منها، وإذا صلاها في آخر الوقت بشرط ألا يخرج وقتها صحت وبرئت ذمته منها، وأما إذا صلاها كلها بعد خروج الوقت فإن صلاته تكون صحيحة، ولكنه يأثم إثمًا عظيمًا بتأخير الصلاة عن وقتها، وتكون قضاء لا أداء.

وإذا أدرك بعضها في الوقت، وصلى البعض الآخر بعد خروج الوقت، فإن بعض الأئمة منهم الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي يقولون بأنه آثم (٣).

وعن قول الله سبحانه وتعالى في سورة الماعون: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال ابن عباس وغيره: يعني المنافقين الذين يصلون في العلانية ولا يصلون في السر، ولهذا قال (للمصلين) الذين هم من أهل الصلاة وقد التزموا بها ثم هم عنها ساهون. (٤)

قلت: والذي ذكره ابن عباس، هو النفاق العقائدي.

وأما الذي ذكر عطاء بن دينار، هو النفاق العملي.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) فقه السنة (١ / ١٩١).

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ١٨٠، ١٨١).

(٤) تفسير ابن كثير (٤ / ٥٥٤).

قال عطاء بن دينار: الحمد لله الذي قال: عن صلاتهم ساهون، ولم يقل: في صلاتهم ساهون، وهو إما عن وقتها الأول فيؤخرونها إلى آخره دائمًا أو غالبًا، وإما عن أدائها بأركانها وشروطها على الوجه المأمور به، وإما عن الخشوع فيها والتدبر لمعانيها، فاللفظ يشمل ذلك كله، ولكن من اتصف بشيء من ذلك فهو من هذه الآية، ومن اتصف بجميع ذلك فقد تم له نصيبه منها وكمل له النفاق العملي، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**» فهذا أخر صلاة العصر التي هي الوسطى [(١)].

** متى يكون مدركًا للوقت:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال:« **من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» متفق عليه. وليس هذا الحكم خاصًا بالصبح والعصر وإنما هو عام في كل صلاة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» متفق عليه.

## قضاء الفوائت

يجب أداء الصلاة المفروضة في أوقاتها، فمن أخرها عن وقتها بغير عذر كان آثمًا إثمًا عظيمًا، أما من أخرها بعذر فلا إثم عليه، وتارةً يكون العذر مسقطًا للصلاة رأسًا، وتارة يكون غير مُسقط بحيث يجب على من فاتته صلاة لعُذر أن يقضيها عند زوال العذر، مثل الناسي والنائم، فعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال نبي الله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**» [(٢)].

---

(١) تفسير ابن كثير (٤ / ٥٥٤).

(٢) صحيح مسلم.

**** حكم المجنون والمغمى عليه:**

**قال الحنابلة:** إذا ارتفع الجنون قبل خروج الوقت بزمن يسع تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة التي ارتفع فيها والتي قبلها إن كانت تجمع معها، مثل الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وقالوا: من أُستر عقله بسكر محرم أو حلال أو دواء مباح، أو بمرض غير الجنون، فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة [١].

وتسقط الصلاة رأسًا عن الحائض والنفساء: فلا يجب عليهما قضاء ما فاتهما أثناء الحيض والنفاس بعد زوالهما، كما تقدم في باب الحيض والنفاس.

**حكمُ ما إذا كان على المكلف فوائت لا يدري عددها:**

قال الشافعية، والحنابلة: من كان عليه فوائت لا يدري عددها يجب عليه أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته، وقال المالكية، والحنفية: يكفي أن يغلب على ظنه براءة ذمته، ولا يلزم عند القضاء تعيين الزمن، بل يكفي تعيين المنوي كالظهر أو العصر، مثلًا، ويجوز قضاء الفوائت في جميع الأوقات، ولو في وقت النهي عن صلاة النافلة، وذلك عند المالكية، والشافعية، والحنابلة[٢]..

**وتارك الصلاة عمدًا:** فمذهب الجمهور: أنه يأثم، وأن القضاء عليه واجب. وقال ابن تيمية: تارك الصلاة عمدًا لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع[٣]، تابع في ذلك ابن حزم، فقد قال ابن حزم في كتابه «**المحلى**»: من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فهذا لا يقدر على قضائها أبدًا، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة وليتب وليستغفر الله عزَّ وجلَّ، ودليلنا في ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٤٩٠).
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٤٩٦).
(٣) فقه السنة (١ / ٢٠٦).

تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾[١].

ولقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٢].

وقال الله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[٣].وقال تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾[٤].

وأجمعت الأمة وبه وردت النصوص، على أن للتطوع جزءًا من الخير الله أعلم بقدره، وللفريضة أيضًا جزءًا من الخير الله أعلم بقدره، فلا بد ضرورة من أن يجتمع من جزء التطوع إذا كثر ما يوازي جزء الفريضة ويزيد عليه، وقد أخبر الله تعالى أنه لا يضيع عمل عامل، وأن الحسنات يذهبن السيئات.

هذا ما استدل به ابن حزم على أن التطوع له ثواب إذا كثر قد يساوي ثواب الفريضة فيثقل به ميزان العبد يوم القيامة، وهذا استدلال عظيم.

وأما قول ابن حزم، أن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتًا محدود الطرفين، يدخل في حين محدود، ويبطل في وقت محدود، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها، لأن كليهما صلى في غير الوقت.

ثم ذكر بعد ذلك، قولًا يسيرًا جدًّا من رد بعض العلماء على القول: من صلاها قبل الوقت مثل من صلاها بعد الوقت، قال ابن حزم:وذكر بعضهم قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾[٥]. وقوله ﷺ: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن**

---

(١) سورة مريم: ٥٩، ٦٠ .
(٢) آل عمران: ١٣٥ .
(٣) سورة الزلزلة: ٧، ٨ .
(٤) سورة الأنبياء: ٤٧ .
(٥) سورة طه: ١٤ .

**لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»** [(١)] فقد صح وجوب الصلاة فلا يجوز سقوطها إلا ببرهان نص أو إجماع.

ثم قال ابن حزم: وهذا قول صحيح، ولكن قال بعد ذلك: وقد صح البرهان بأن رسول الله ﷺ أوجب كل صلاة في وقت محدود أوله وآخره، ولم يوجبها ﷺ لا قبل ذلك الوقت ولا بعده، فمن أخذ بعموم هذه الآية وهذا الخبر لزمه إقامة الصلاة قبل الوقت وبعده [(٢)].

هذا ما قاله ابن حزم. والرد عليه من وجوه:

أولًا: كلمة «**كتب**» لا يستطيع أحد أن يهرب مما كتب عليه إلا إذا أخرج من دائرة المكتوب عليهم، ويكون ذلك بالردة، أو الجنون، وأما غير ذلك لم تسقط عنه الصلاة إلا فيما هو منصوص فيه مثل الحيض والنفاس، إذن هي دين مكتوب على من وجبت عليه، ومن يريد أن يسقط هذا الدين عليه هو بالدليل الواضح، لأن إسقاط الدين يحتاج إلى دليل، وأما قضاء الدين الذي هو مكتوب فلا يحتاج إلى دليل، لأن الدين لا بد أن يقضى في معاده المحدد له، هذا هو الأصل، فإن أخره عن معاده المحدد له لزمه القضاء أيضًا، سواء كان التأخير بعذر، أو بغير عذر، ولكن إن كان بغير عذر كان آثمًا إثمًا عظيمًا، وهذا حكم عام في كل دين.

والعبادات المفروضة هي دين لله على المكلف، كما روى أحمد وأصحاب «السنن»: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها؟ فقال ﷺ: «**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟**» قال: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**» [(٣)]

فقد سماه رسول الله ﷺ دينًا، وأجاز لغير المدين أن يقضي دين غيره إن عجز

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.
(٢) كتاب المحلى لابن حزم، المسألة رقم ٢٧٩ (٢ / ١٠ ـ ١٨).
(٣) فقه السنة (١ / ٣٥٨).

المدين عن ذلك، ألا يكون من باب أولى أن يقضي الذي عليه الدين عن نفسه؟

فإن قيل: إن ذلك منصوص عليه في الصيام فقط.

قلت: إن ذلك النص جاء نتيجة سؤال عن الصوم، والإجابة كانت عامة بما هو دين، حيث قال ﷺ: «**لو كان على أمك دين..**» ثم أكد ذلك بقوله ﷺ: «**فدين الله أحق أن يقضى**».

وأما قول ابن حزم: ولم يوجبها عليه السلام قبل ذلك الوقت ولا بعده. قلت: قول ابن حزم لم يوجبها قبل ذلك الوقت، هذا صحيح، فكيف يوجب رسول الله ﷺ دينًا على إنسان لم يستدنه أصلًا؟ لأن الصلاة، أو أي فرض من الفروض لا يكون دينًا إلا إذا جاء وقته، فكيف يطالب إنسان بسداد دين هو لم يقبضه ولم يستدنه بعد؟

فقياس ابن حزم، بعد الوقت على قبل الوقت، قياس غير صحيح، لأن قبل الوقت لم تكن كتبت عليه ولم يكن مطالبًا بها، وأما بعد الوقت فقد كتبت عليه، حين جاء وقتها، فمن أداها في وقتها فقد برئت ذمته، ومن لم يؤدها في وقتها فهي دينٌ عليه لا يسقط عنه، إلا أن يقضيها كما هي، وهذا هو رأي الفقهاء:

قال الشافعية، والحنابلة: يقضي حتى يتيقن براءة ذمته.

وقال المالكية، والحنفية: بل يكفي أن يغلب على ظنه براءة ذمته ولا يلزمه عند القضاء تعيين الزمن، بل يكفي تعيين المنوي كالظهر أو العصر مثلًا [1].

والشاهد أنهم متفقون على القضاء.

وإذا أخذنا برأي ابن حزم ومن وافقه من العلماء مثل ابن تيمية فلا نأخذه على أنه لا يشرع القضاء كما قالوا، لأنه لا دليل قاطعًا على ما قالوه، بل هو قياس على ما قبل الوقت، وقد بينَّا ضعف ذلك القياس، فإذا أخذ رأي ابن حزم ومن وافقه نأخذه على أن النافلة من جنس الصلاة، ولها ثواب إذا كثرت قد يعادل الفريضة كما قال ابن حزم، ونأخذه من باب التيسير على العباد، إذا كان رأي ابن حزم ومن وافقه أيسر للعباد، ولأن ابن حزم وابن تيمية من العلماء الذين لهم وزنهم في الفقه، والحديث، والاجتهاد، ويستأنس برأيهم، فإن كانت الفوائت كثيرة ويشق على المكلف أن يقضيها كما هي،

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٤٩٦).

وأخذ برأي ابن حزم وابن تيمية جاز له ذلك، وإن أخذ برأي أبو حنيفة، ومالك ، والشافعي، وأحمد، جاز له ذلك، لأنه دين والدين لا بد من سداده كما هو معلوم، وذلك هو الأصل، فإن تعذر ذلك فيكون مما يعادله أو قريبًا منه، وليس هناك حديث يمنع قضاء الصلاة كما هي، ولكن هناك حديث يبين أن المكتوبة تكمل بالتطوع يوم القيامة:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك**» (١). وهذا دليل على أن الفرائض تكمل يوم القيامة من التطوع إذا نقصت الفرائض، وهذا من فضل الله وتيسيره على عباده.

وعندما تكلم ابن حزم، عن الصلاة والحج وصوم رمضان (٢)، تكلم عن وقت الفعل ولم يتكلم عن وقت القضاء وموضوع البحث عن القضاء، وكان عليه أذا قاس مثل ما قال هو، أن يقول: إذا جاء وقت الحج والمسلم عنده ما يقوم به لأداء فريضة الحج في عامه، ولم يحج لا يصح له الحج بعد ذلك، هذا على قياس ابن حزم، في الصلاة، لأن وقت الحج بالنسبة للقادر ولم يحج في عامه انتهى بخروج وقت الحج الذي كان هو فيه قادرًا على أدائه، مثل خروج وقت الصلاة، وأيضًا عندما تكلم عن الصوم تكلم عن وقت الفعل وليس عن وقت القضاء، وقال: إن الصوم لا يجزئ في غير النهار، وهذا وقت فعل لأن الصوم لا يصح إلا في النهار سواء كان أداء أو قضاء، والبحث في وقت القضاء والقياس المناسب لقوله كان عليه أن يقول: من أفطر يومًا من رمضان عمدًا لا يصح قضاؤه؛ مثل ما قال في الصلاة، لأن وقت اليوم الذي أفطر فيه عمدًا قد انتهى بانتهاء اليوم الذي أفطر فيه، هذا هو القياس المناسب لما قاسه ابن حزم على الصلاة، وابن حزم نفسه جعل الصلاة والحج ورمضان، لهم وقت محدود الأول والآخر، إذن

(١) صحيح: سنن ابن ماجه.
(٢) كتاب المحلى لابن حزم (٢/ ١٢).

يكون قياسهم واحدًا.

ولكن عندما تكلم ابن حزم عن الحج ورمضان، تكلم عن الوقت الذي يؤدى فيه الحج والوقت الذي يصام فيه رمضان، ولم يتكلم عن قضاء رمضان بعدما فات ولا عن قضاء الحج بعدما فات مثل ما قال في الصلاة، وذلك هروبًا من القياس الصحيح، لأن الحج ورمضان فيهما أدلة على قضائهما، حتى بعد الموت إذا أراد قريب الميت أن يحج عنه، أو يصوم عنه جاز له ذلك، ومن هذا يتبين لك جواز الأمرين، وعلى المسلم أن يختار ما يناسبه حتى يقضي ما عليه ويستغفر الله ويتوب إلى الله سبحانه وتعالى فإنه بعباده رؤوفٌ رحيم، والله أعلم.

وعند البخاري: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولايعيد إلا تلك الصلاة، فعن أنس عن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾»[1].

قال ابن حجر في الشرح: وقد تمسك بدليل الخِطاب منه القائل: إن العامد لا يقضي الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينسَ لا يصلي.

وقال: من قال: يقضي العامد أن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا وجب القضاء على الناس ـ مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه ـ فالعامد أولى.

وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله: «نسي»؛ لأن النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا، ومثله قوله تعالى: ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ﴾ ، ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ قال: ويقوى ذلك قوله ﷺ: «**لا كفارة لها إلا ذلك**» والنائم والناسي لا إثم عليه. . . .

ثم قال: ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأنه قد خوطب بالصلاة وثبت في ذمته فصارت دينًا عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها، فمن أفطر في رمضان عامدًا فإنه يجب

(١) الحديث رقم ٥٩٧ باب رقم ٣٧ فتح الباري (٢/ ٨٤).

عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه، والله أعلم [١].

وفي «نيل الأوطار» قال الشوكاني بعد أن ذكر أحاديث الباب عند البخاري ومسلم وغيرهما، ثم ذكر قول الذين قالوا: إن العامد لا يقضي الصلاة؛ مثل داود الظاهري وابن حزم وتابعهم في ذلك ابن تيمية، ثم ذكر قول الذين قالوا: إن العامد يقضي، وذكر حديث: «فدين الله أحق أن يقضى» ثم قال: والمحتاج إلى إمعان النظر، من عموم حديث: **«فدين الله أحق أن يقضى»** لا سيما على قول من قال: إن وجوب القضاء على العامد بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء، فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد، لأنه يقول: المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت دينًا عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه، إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضايق، وأن قول النووي في «شرح مسلم» بعد حكاية قول من قال: لا يجب القضاء على العامد أنه خطأ من قائله وجهالة من الإفراط المذموم [٢].

## القراءة خلف الإمام

قال الشيخ السيد سابق: الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة «الفاتحة»، في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة ويجب عليه الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٣].

ولقول رسول الله ﷺ: **«إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»** [٤]. وعلى هذا يحمل حديث: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»** : أي أن قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية. وأما الصلاة السرية فالقراءة فيها واجبة على المأموم وكذا تجب عليه

---

(١) فتح الباري (٢/ ٨٤).
(٢) كتاب نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٣٢) طبعة دار الحديث.
(٣) الأعراف: ٢٠٤.
(٤) صحيح مسلم.

القراءة في الصلاة الجهرية، إذا كان بحيث لا يتمكن من الاستماع للإمام [١].

وقال الألباني: بنسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية:

قال: وكان أجاز للمؤتمين أن يقرؤوا بها (يعني الفاتحة) وراء الإمام في الصلاة الجهرية، حيث كان في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا [أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها] [٢] ثم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية، وذلك حينما انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (وفي رواية: أنها صلاة الصبح) فقال: «**هل قرأ معي منكم أحد آنفًا؟!**» فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، فقال: «**إني أقول: ما لي أنازع؟!**» [قال أبو هريرة]: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ [وقرؤوا في أنفسهم سرًّا فيما لا يجهر فيه الإمام] [٣].

وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**» رواه مسلم وغيره، كما جعل الاستماع له مغنيًا عن القراءة وراءه فقال: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**» هذا في الجهرية وأما في السرية فواجبة [٤].

وقال ابن قدامة في «المغني»: والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [٥]، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مالي أنازع القرآن**» قال: فانتهى الناس أن يقرءوا فيما جهر فيه النبي ﷺ.

(١) فقه السنة: (١ / ١١٨).

(٢) أبو داود وأحمد وحسنه الترمذي والدارقطني.

(٣) مالك والحميدي والبخاري.

(٤) صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص٩٣، ٩٤، ٩٥).

(٥) سورة الأعراف: ٢٠٤.

...وجملة ذلك أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة ولا تستحب عند أئمتنا؛ الزهري والثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، ونحوه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير وجماعة من السلف،ثم ذكر ابن قدامة قول القائلين بالقراءة خلف الإمام، قال: والقول الآخر للشافعي يقرأ فيما جهر فيه الإمام ونحوه عن الليث والأوزاعي وابن عون ومكحول وأبي ثور، لعموم قوله عليه السلام: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» متفق عليه، وعن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: «**لعلكم تقرءون خلف إمامكم!**» قلنا نعم يا رسول الله، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» رواه الأثرم وأبو داود.

وروي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام**»، قال: فقلت: يا أبي هريرة إني أكون أحيانًا وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي وقال: «**اقرأ بها في نفسك يا فارسي**» رواه مسلم وأبو داود. ولأنه ركن في الصلاة فلم يسقط عن المأموم كالركوع، ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد.

ثم رد ابن قدامة، على أصحاب هذا الرأي فقال: ولنا قول الله تعالى: و﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾. قال أحمد: فالناس على أن هذا في الصلاة. وعن سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم ومحمد بن كعب والزهري أنها نزلت في شأن الصلاة. وقال زيد بن أسلم وأبو العالية: كانوا يقرءون خلف الإمام فنزلت: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾. وقال أحمد في رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ولأنه عام فيتناول بعمومه الصلاة.

وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**» رواه مسلم.

والحديث الذي رواه الخرقي رواه مالك عن ابن شهاب عن راكية الليثي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من صلاة فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم؟**» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «**مالي أنازَع القرآن؟**» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا من رسول الله ﷺ. أخرجه مالك في «الموطأ» وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. ورواه الدارقطني بلفظ آخر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة فلما قضاها قال: «**هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن؟**» فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال: «**ما لي أقول: ما لي أنازع القرآن؟ إذا أسررت بقراءتي فاقرءوا، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد**» وأيضًا فإنه إجماع، قال أحمد: ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول أن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ. وقال هذا النبي ﷺ والصحابة والتابعون وهذا مالك في الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة.ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق فلم تجب على غيره كالسورة، فأما حديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم.

وكذلك حديث أبي هريرة وقد جاء مصرحًا به، رواه الخلال بإسناده عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا أن تكون وراء الإمام**».

وقد روي أيضًا موقوفًا عن جابر، وقول أبي هريرة :اقرأ بها في نفسك من كلامه وقد خالفه جابر وابن الزبير وغيرهما، ثم يحتمل أنه أراد: اقرأ بها في سكتات الإمام أو في حال إسراره؛ فإنه يروى أن النبي ﷺ قال: «**إذا قرأ الإمام فأنصتوا**»، وحديث عبادة

الآخر فلم يروه غير ابن إسحاق؛ كذلك قال الإمام أحمد، وقد رواه أبو داود عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري وهو أدنى حالًا من ابن إسحاق فإنه غير معروف من أهل الحديث وقياسهم يبطل بالمسبوق [١].

قال أبو داود: قيل لأحمد ـ رحمه الله ـ: فإنه -يعني المأموم- قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الإمام. قال: يقطع إذا سمع قراءة الإمام وينصت للقراءة. وإنما قال ذلك اتباعًا لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، ولقول النبي ﷺ: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» [٢].

## تعريف الإمامة في الصلاة، وبيان العدد الذي تتحقق به

الإمامة في الصلاة، هي أن يربط الإنسان صلاته بصلاة إمام مستكمل للشروط الآتي بيانها، فيتبعه في قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه ونحو ذلك، فهذا الربط يقال له: إمامة، ولا يخفى أن هذا الربط واقع من المأموم: لأنه كناية عن اتباع المأموم الإمام في أفعال الصلاة بحيث لو بطلت صلاة المأموم لا تبطل صلاة الإمام، أما إذا بطلت صلاة الإمام فإن صلاة المأموم تبطل، لأنه قد ربط صلاته بصلاة الإمام. وتتحقق الإمامة في الصلاة بواحد مع الإمام فأكثر، لا فرق بين أن يكون الواحد المذكور رجلًا أو امرأة، باتفاق، فإن كان صبيًّا مميزًا فإن الإمامة تتحقق به عند الحنفية، والشافعية: وخالف المالكية، والحنابلة، فقالوا: لا تتحقق صلاة الجماعة بصبي مميز مع الإمام وحدهما [٣].

---

(١) يعني قولهم: أن الفاتحة ركن فلم يسقط عن المأموم كالركوع، فالركوع لا يسقط عن المسبوق، والفاتحة تسقط عن المسبوق، إذًا القياس باطل، والصحيح أنها واجبة على الإمام، والمنفرد، المأموم في السرية.

(٢) المغني لابن قدامى (١ / ٦٠٠ ـ ٦٠٣).

(٣) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٤٠٤ ، ٤٠٥).

## شروط الإمامة

١ـ المالكية والحنفية والحنابلة قالوا: يشترط للإمامة البلوغ، بل إن الحنفية قالوا: يشترط للإمامة البلوغ في الفرض والنفل أيضًا [١].

٢ـ وبعض العلماء يقولون بجواز إمامة الصبي ويحتجون بحديث عمرو بن مسلمة وكان ذلك في فتح مكة حينما أسلم أبوه ونفر معه، قال لهم رسول الله ﷺ: «**يأمكم أقرأكم للقرآن**»، وكان عمرو بن مسلمة هو أكثر القوم حفظًا لبعض آيات الله، وكان عمره ست سنوات، فكان يؤم القوم وهو مكشوف العورة، كما جاء في حديثه، ومن الملاحظ في الحديث أن عمرو بن مسلمة هو الذي يحدث عن نفسه ولم يقل أن رسول الله ﷺ كان يعلم بذلك، ومن المعلوم أن عمرو بن مسلمة كان في مكة ورسول الله ﷺ لم يمكث في مكة بعد فتحها سوى تسعة عشر يومًا، والذين أخذوا بهذا الحديث كانت حجتهم أنه لو لم تكن الصلاة صحيحة لكان جبريل بلغ رسول الله ﷺ بما يفعله ذلك القوم، والرد عليهم من وجوه كثيرة:

**أولًا**: أن المرء يعذر بجهله في العبادات إذا اجتهد بنفسه ولم يكن هناك من يستفتيه.

**ثانيًا**: لماذا لم يخبر جبريل النبي ﷺ عن الرجل الذي كان ينقر صلاته حتى رآه رسول الله ﷺ وقال له: «**صلِّ فإنك لم تصلِّ؟**»، وكرر الرجل صلاته وكرر له رسول الله ﷺ: «**صلِّ فإنك لم تصلِّ**» حتى قال الرجل: والذي بعثك بالحق لم أحسن غيرها، وكان ذلك في المدينة المنورة، ومما لا ريب فيه، أن هذا الرجل كان يصلي تلك الصلاة مدة من الزمن وهي ليست صلاة كما قال له رسول الله ﷺ ولم يبلغ جبريل النبي ﷺ عن هذا الرجل مع أنه في المدينة معه وفي مسجده ﷺ، ولم يأمر رسول اله ﷺ الرجل بإعادة الصلوات السابقة في أيامه التي مضت ولم يأمره إلا بإعادة الحاضرة التي رآها رسول الله ﷺ وهذا دليل أيضًا على أن المرء يعذر

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٤٠٩).

بجهله.

**ثالثًا**: إذا أجزتم إمامة الصبي وكان دليلكم حديث عمرو بن مسلمة، فيلزمكم أن تجيزوا إمامة مكشوف العورة؛ لأنه كان يؤم قومه وهو مكشوف العورة مدة من الزمن ولم يخبر جبريل بها رسول الله ﷺ ولم يقل عمرو بن مسلمة رضي الله عنه أنهم أعادوا تلك الصلاة.

**رابعًا**: قال ابن حزم في مسألة رقم: (٤٩٠): لا تجوز إمامة من لايبلغ الحلم، لا في فريضة، ولا في نافلة، ولا أذانه؟

ثم ذكر ابن حزم حديث عمرو بن مسلمة، ثم قال: لوعلمنا أن رسول الله ﷺ عرف هذا وأقره لقلنا به، فأما إذا لم يأت بذلك أثر فالواجب عند التنازع أن يُرد ما اختلفنا فيه إلى ما افترض الله علينا الرد إليه من القرآن والسنة: فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أقرؤكم**»، فكان المؤذن مأمورًا بالأذان، والإمام مأمورًا بالإمامة، بنص هذا الخبر، ووجدناه ﷺ قد قال: «**إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم**» فصح أنه غير مأمور ولا مكلف.فإذ هو كذلك فليس هو مأمور بالأذان، ولا بالإمامة، وإذا كان ليس مأمورًا بهما فلا يجزئان إلا من مأمور بهما، لا ممن يؤمر بهما، ومن ائتم بمن لم يؤمر أن يأتم به ـ وهو عالم بحاله ـ فصلاته باطلة، فإن لم يعلم أنه لم يبلغ، وظنه رجلًا بالغًا فصلاة المؤتم به تامة، كمن صلى خلف جنب، أو كافر ـ لا يعلم بهما ـ ولا فرق. وبالله التوفيق [١].

٢ـ ومن شروط صحة الإمامة: العقل، فلا تصح إمامة المجنون، ولا تصح إمامة أمي بقارئ، والشرط هو أن يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به، فلو كان إمام قرية مثلًا يحسن قراءة الفاتحة، فإنه يجوز للمتعلم أن يصلي خلفه، أما إذا كان أميا، فإنه لا تصح إمامته إلا بأمي مثله.

---

(١) كتاب المحلى لابن حزم، (٣/ ١٣٤، ١٣٥).

٣ـ سلامة الإمام من الأعذار: كسلس البول، والإسهال المستمر، وانفلات الريح، والرعاف، ونحو ذلك.

٤ـ طهارة الإمام من الحدث والخبث: فإذا صلى شخص خلف رجل محدث أو على بدنه نجاسة، فإن صلاته تكون باطلة، كصلاة إمامة، بشرط أن يكون الإمام عالمًا بذلك الحدث ويتعمد الصلاة به، وإلا فلا تبطل.

٥ـ لا تصح إمامة من بلسانه لثغ ونحوه: إذا كان ذلك يغير معنى القراءة.

٦ـ لا يصح تقدم المأموم على إمامه: فإن تقدم وكان مأمومًا واحدا بطلت إمامة الصلاة، وإن كان عدد كثير وتقدم بعضًا منهم بطلت صلاة الذين تقدموا على الإمام، وهذا رأي ثلاثة من الأئمة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وقال المالكية: لا يشترط في الاقتداء عدم تقدم المأموم على الإمام، فلو تقدم المأموم على إمامه ـ ولو كان المتقدم جميع المأمومين ـ صحت الصلاة على المعتمد، على أنه يكره التقدم لغير الضرورة كضيق المسجد.

والشافعية قالوا: يكره التقدم لغير الضرورة، كضيق المسجد وإلا فلا كراهة[1].

قلت: والراجح من أقوال الأئمة أنه في الضرورة كضيق المسجد وغير ذلك من الضرورات التي لا يستطيع فيها المأموم أن يصلي خلف إمامه يجوز له أن يتقدم على إمامه، وأما في غيرالضرورة لا يجوز له أن يتقدم على إمامه. والله أعلم.

والأفضل أن يؤم الجماعة في الصلاة أقرؤهم للقرآن، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم[2] لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا، ولا يؤم الرجلُ الرجلَ في**

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٤١٤).

(٢) صحيح: مسلم بشرح النووي (٥ / ٢٤١).

**سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»** [١].

قال ابن حزم: وقد فسر رسول الله ﷺ الهجرة الباقية أبدًا، كما قال ﷺ: **«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»** [٢].

وصاحب المنزل أحق بالإمامة، ولا يجوز التقدم على صاحب المنزل إلا بإذنه، وكذلك لا يجوز التقدم على السلطان إلا بإذنه، كما هو واضح في حديث مسلم السابق، وفيه قوله ﷺ: **«ولا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»**

وتصح إمامة العبد: عن نافع عن ابن عمر قال: (لما قدم المهاجرون الأولون العصبة ـ موضعًا بقباء ـ قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا) [٣].

قال ابن حزم: فهذا فعل الصحابة -رضي الله عنهم- بعلم رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم من الصحابة في ذلك [٤].

## إمامة المفضول للفاضل

حديث المغيرة بن شعبة وفيه: (فأقبلت مع رسول الله ﷺ حتى نجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلى عليه السلام مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبدالرحمن بن عوف، قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله ﷺ أقبل عليهم فقال أحسنتم، أو أصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها) [٥]. قال ابن حزم

---

(١) صحيح: مسلم بشرح النووي (٥ / ٢٤١).
(٢) البخاري ومسلم وغيرهما.
(٣) رواه البخاري.
(٤) المحلى لابن حزم. (٣ / ١٢٣).
(٥) رواه مسلم.

فبهذين الخبرين علمنا أن قول رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم... الحديث**» ندب، لا فرض.

وقال ابن حزم: وبهذين الأثرين جازت الصلاة خلف كل مسلم وإن كان في غاية النقصان، لأنه، لا مسلم إلا ونسبته في الفضل والدين إلى أفضل المسلمين بعد رسول الله ﷺ أقرب نسبة أبي بكر وعبدالرحمن بن عوف ـ وهما من أفضل المسلمين رضي الله عنهما ـ في الفضل والدين إلى رسول الله ﷺ، فخرج هذا بدليل، ولم نجد في التقدم على السلطان وعلى صاحب المنزل أثرًا يخرجهما عن الوجوب إلى الندب فبقي على الوجوب[1] .

## إمامة: الأعمى، والبصير، والخصي، والفحل، والعبد، وولد الزنى، والقرشي:

كل ما ذكر سواء في الإمامة في الصلاة، وكلهم جائز أن يكون إمامًا راتبًا، ولا تفاضل بينهم إلا بالقراءة، والفقه، وقدم الخير، والسن، فقط؟

وكره الإمام مالك إمامة ولد الزنى، وكون العبد إمامًا راتبًا ـ ولا وجه لهذا القول، لأنه لا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا قياس، ولاقول صاحب، وعيوب الناس في أديانهم وأخلاقهم، لا في أبدانهم ولا في أعراقهم.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

فنص تعالى على أن من لا يعرف له أب: إخواننا في الدين.

---

(١) المحلى لابن حزم (٣/ ١٢٥ : ١٢٦).

وأخبر أنه في العبيد والإماء صالحين؟ [١].

وعن إبراهيم النخعي قال: يؤم العبد الأحرار.

وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: كان يؤمُّنا في مسجدنا هذا عبد، فكان شريح يصلي فيه؟

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن يونس عن الحسن البصري قال:ولد الزنى وغيره سواء؟

وعن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال: ولد الزنى بمنزلة رجل من المسلمين، يؤم وتجوز شهادته إذا كان عدلًا!

وعن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت إذا سئلت عن ولد الزنى قالت: ليس عليه من خطيئة أبويه شيء ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [٢].

وعن الشعبي: ولد الزنى تجوز شهادته ويؤم.

وعن معمر قال: سألت الزهري عن ولد الزنى: هل يؤم؟ قال: نعم، وما شأنه؟ ومن طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان -رضي الله عنه- وهو محصور، فقال له: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال له عثمان: إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم؟

وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، ونجده ـ:

أحدهما: خارجي، والثاني: أفسق البرية!

وكان ابن عمر يقول: الصلاة حسنة ما أبالي من شركني فيها؟

---

(١) المحلى لابن حزم (٣/ ١٢٧) مسألة ٤٨٨ .

(٢) سورة الأنعام: ١٦٤ .

وعن الحسن: لا تضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا تنفع المنافق صلاته خلف المؤمن؟

وعن قتادة قلت لسعيد بن المسيب: أنصلي خلف الحجاج؟

قال: إنا نصلي خلف من هو شر منه!

قال علي بن حزم: ما نعلم أحدًا من الصحابة -رضي الله عنهم- امتنع من الصلاة خلف المختار، وعبيد الله بن زياد، والحجاج، ولا فاسق أفسق من هؤلاء.[١].

وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٢].

## استحباب إمامة المرأة للنساء

فقد كانت عائشة -رضي الله عنها- تؤم النساء وتقف معهن في الصف، وكانت أم سلمة تفعله، وجعل رسول الله ﷺ لأم ورقة مؤذنًا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض[٣].

## إمامة الرجل النساء فقط

روى أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» بسند حسن، أن أُبي بن كعب جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله.. عملت الليلة عملًا. قال: «ما هو؟» قال: نسوة معي في الدار قلن إنك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا، فصليت ثمانيًا والوتر. فسكت النبي ﷺ. قال: فرأينا سكوته رضا[٤].

## إمامة من كان جنبًا، أو على غير وضوء

من صلى بالناس إمامًا وكان جنبًا أو على غير وضوء ـ عمدًا، أو نسيانًا ـ فصلاة

---

(١) المحلى لابن حزم (٣/ ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠).

(٢) سورة المائدة: (٢).

(٣) فقه السنة (١/ ١٧٧).

(٤) فقه السنة (١/ ١٧٧).

من ائتم به صحيحة تامة، إذا كان لا يعلم المأموم أن إمامه على غير طهارة، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [(١)]. ليس في وسعنا علم الغيب من طهارته؟

أما إذا كان المأموم يعلم ذلك يقينًا قبل الصلاة أو أثناء الصلاة فلا صلاة له، لأنه ليس مصليًا، فإذا لم يكن مصليًا فالمؤتم بمن لا يصلي عابث مخالف بما أُمر به، ومن هذه صفته في صلاته فلا صلاة له!

## لا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم:

قال ابن حزم في المسألة رقم (٤٩٠): لا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم، لا في فريضة، ولا نافلة، ولا أذانه؟

ثم ذكر ابن حزم حديث عمرو بن سلمة، ثم قال: لو علمنا أن رسول الله ﷺ عرف هذا وأقره لقلنا به، فأما إذا لم يأت بذلك أثر فالواجب عند التنازع أن يرد ما اختلفنا فيه إلى ما افترض الله علينا الرد إليه من القرآن والسنة، فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أقرؤكم**» فكان المؤذن مأمورًا بالأذان، والإمام مأمورًا بالإمامة، بنص هذا الخبر، ووجدناه ﷺ قد قال: «**إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم**». فصح أنه غير مأمور ولا مكلف. فإذا هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان، ولا بالإمامة، وإذًا ليس مأمورًا بهما فلا يجزئان إلا من مأمور بهما، لا ممن لم يؤمر بهما،ومن ائتم بمن لم يؤمر أن يأتم به ـ وهو عالم بحاله ـ فصلاته باطلة، فإن لم يعلم بأنه لم يبلغ، وظنه رجلًا بالغًا فصلاة المؤتم به تامة، كمن صلى خلف جنب، أو كافر ـ لا يعلم بهما ـ ولا فرق وبالله التوفيق؟ [(٢)]

## صلاة المأموم القائم خلف الإمام الجالس

قال ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا**

(١) سورة البقرة: ٢٨٦ .
(٢) المحلى لابن حزم (٣/ ١٣٤ ، ١٣٥).

**فصلوا جمعًا جلوسًا»**

ثم بعد ذلك في آخر حياته ﷺ صلى جالسًا وصلى أبو بكر عن يمينه واقفًا، وصلى الصحابة جميعهم خلف أبو بكر قيامًا.

الحديث الأول قول، والأمر الثاني فعل، والفعل لا ينسخ القول، هذه قاعدة حديثية.

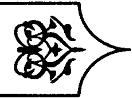
لكن هنا الفعل اختلف عن جميع الأفعال، لأن الفعل لا ينسخ القول إذا كان القول قول رسول الله ﷺ، والفعل فعل رسول الله ﷺ، أما أن يكون القول قول رسول الله ﷺ والفعل فعل الصحابة في حضرته ﷺ ويقرهم عليه، فهذا الأمر يختلف، لأن الصحابة لم يكن لهم أن يخالفوا أمرًا رسولُ الله ﷺ أمرهم به إلا إذا كان عندهم أمر من رسول الله ﷺ بجواز مخالفة ذلك، أو نسخ القول الأول، أما إنهم يخالفونه من غير أمر منه ﷺ فهذا لا يجوز منهم ولن يفعلوه رضوان الله عليهم أجمعين.

وأما القول بأن أبا بكر هو الإمام، نقول: إن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وكان أبو بكر يبلغ فعل رسول الله ﷺ لخفض صوته ﷺ، إذًا أبو بكر مؤتم برسول الله ﷺ فلا يصح أن يقال عليه إمام، لأنه لا يجوز إمامان في صلاة واحدة، فكيف يكون أبو بكر إمامًا ورسول الله ﷺ هو الإمام؟ ومن الملاحظ في هذه الصلاة: لم يعلق بعدها رسول الله ﷺ على وقوف أبو بكر بجواره وهو قاعد ولا على وقوف الصحابة خلفه، ولم يسأل أحد من الصحابة في هذا الموضوع، فنأخذ من هذا أن الصحابة كان عندهم علم سابق بجواز هذا الموضوع أو بنسخ الحديث الأول، وهذا هو الراجح لأن الأصل في الصلاة القيام في الفرض للقادر عليه ولا تصح منه من جلوس، وربما يقول قائل: إن رسول الله ﷺ كان مريضًا فلا يستطيع الإجابة على السؤال ولا يستطيع النصح. نقول له: إنه ﷺ نصح وتكلم، حيث قال لأبي بكر: «**لِمَ لَمْ تظل مكانك وقد أشرت إليك؟**» الحديث بمعناه وليس بلفظه.

قال أبو بكر: لم يكن لابن أبي قحافة أن يصلي إمامًا برسول الله ﷺ. الشاهد: أنه

حدث حوار مع رسول الله ﷺ ولو كان هناك ما يحتاج أن يبينه لهم ما تركهم رسول الله ﷺ من غير بيان، ولسأل عن ذلك أصحابه، ومن هنا نعلم أن الراجح في هذا الموضوع أن أصحابه قد علموا أن القول الأول منسوخ، أو الجوازَ، والأول أقوى وهو النسخ.



##  صلاة الجماعة

اختلف فيها العلماء فمنهم من قال: فرض عين، ومنهم من قال: فرض كفاية، ومنهم من قال: سنة مؤكدة.

**الحنابلة قالوا:** إنها فرض عين في كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة، ولم يوافقهم على ذلك أحد من الأئمة الثلاثة[1].

استدل الحنابلة ومن وافقهم من العلماء على ذلك بما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**»، وقد ذكر البخاري في هذا الموضوع بابين؛الباب الأول: قال فيه بوجوب صلاة الجماعة واستدل كما استدل الحنابلة بحديث أبي هريرة السابق، وقبل الحديث ذكر أثرًا عن الحسن أنه قال:إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقةً لم يطعها[2].

ويفهم من هذا أنها لو منعته في غير صلاة العشاء يطعها، وحديث أبي هريرة وأثر الحسن لم يذكر فيهما سوى صلاة العشاء، فإن كان للحنابلة ومن وافقهم وجه في الاستدلال به فإنما يكون في صلاة العشاء وحدها أما باقي الصلوات الخمس فلا تؤخذ من هذا الحديث، على أن علماء المذاهب الأخرى قد أجابوا عن هذا الحديث بأجوبة كثيرة، منها: أن هذا الحديث كان في بدء الإسلام، حيث كان المسلمون في قلة، وكانت الجماعة لازمة في صلاة العشاء بخصوصها، لأنها وقت الفراغ من الأعمال، فلما كثر

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٤٠٥).

(٢) فتح الباري الباب التاسع والعشرون (٢ / ١٤٨).

المسلمون نُسخ بقوله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»، فإن الأفضلية تقتضي الاشتراك في الفضل، ويلزم من كون صلاة الفذ فاضلة أنها جائزة: وأيضًا فقد ثبت نسخ التحريق بالنار في حق المتخلفين باتفاق، وقال القاضي عياض: إن فرض الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ، ويقوي ذلك ثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار [١].

وقال ابن حجر: ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز [٢].

وقد ذكر ابن حجر أقوال الذين قالوا بأنها فرض عين؛ عطاء، والأوزاعي، وأحمد، ومنهم من قال: هي شرط لصحة الصلاة.

ثم ذكر بعد ذلك قول الشافعي، بأنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة [٣]، ثم ذكر قول القاضي عياض ومن تبعه: ليس في الحديث حجة لأنه ﷺ همّ ولم يفعل، زاد النووي: لو كانت فرض عين لما تركهم [٤]، ثم قال ابن حجر، وقد وقع في رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد [٥]، وذكر حديث كعب بن مالك، أحد الثلاثة الذين خلفوا قال فيه: صليت الفجر وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، وفيه أن قرارة بن الربيع، وهلال ابن أمية قعدا في بيوتهما، قال ابن حجر، وفيه أن من عوقب بالهجر يعذر في التخلف عن صلاة الجماعة، لأن مُرارة وهلالًا لم يخرجا من بيوتهما تلك المدة، وهي خمسون يومًا، وفيه أن كعب بن مالك، كان يخرج

(١) فتح الباري (٢ / ١٥٠).
(٢) فتح الباري (٢ / ١٥٠).
(٣) فتح الباري (٢ / ١٤٨).
(٤) فتح الباري (٢ / ١٤٩).
(٥) فتح الباري (٢ / ١٥١).

ويشهد الصلاة مع المسلمين [١].

قلت: كيف تكون صلاة الجماعة فرض عين ويعذرون فيها،؟ فهذا الحديث، وأحاديث باب فضل صلاة الجماعة عند البخاري، دليل قوي يرد على كل من قال بأن صلاة الجماعة فرض عين في الصلوات الخمس، ونذكر بعضًا من أحاديث باب فضل صلاة الجماعة عند البخاري:

حديث رقم (٦٤٥)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**».

حديث رقم (٦٤٦)، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**».

حديث رقم (٦٤٧)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنها بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه اللهم ارحمه. ،لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة**» [٢].

ثم قال ابن حجر: ولا يحمل المنفرد على المعذور لأن قوله ﷺ: «**صلاة الفذ**» صيغة عموم فيشمل من صلى منفردًا بعذر وبغير عذر، فحمله على المعذور يحتاج إلى دليل.وأيضًا فضل الجماعة حاصل للمعذور، لحديث أبي موسى مرفوعًا: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**» [٣]. ثم ذكر رواية ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسًا وعشرين [٤]، ثم قال: لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان أكثر، لاسيما

---

(١) فتح الباري (٧ / ٧٣٠).
(٢) فتح الباري (٢ / ١٥٤).
(٣) فتح الباري (٢ / ١٦٠).
(٤) فتح الباري (٢ / ١٦٠).

مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه أحمد وأصحاب «السنن» وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعًا: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر أحب إلى الله**» (١).
وفي «صحيح البخاري» عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «**أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام**» (٢).

قلت: وفي هذا الجمع من الأحاديث الصحيحة الواردة عند البخاري ومسلم وغيرهما دليل على صحة صلاة الرجل وحده من غير عذر، مع النقص في الأجر، وذلك واضح في قوله ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده**»، وأيضًا في حديث أبي موسى الذي قال فيه ﷺ: «**صلاة الرجل مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام**»؛ يعني ذلك الذي ينتظر ويصلي مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي وحده في بيته ثم ينام.

وأما ماقاله الألباني في كتابه «تمام المنة» في الجمعة والجماعة (٣)، يرد عليه بهذين الحديثين الصحيحين الواضحين: عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**» (٤).

وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهن أقوام عن ودعهم الجُمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**» (٥).
وهذان الحديثان يحمل عليهما أحاديث النداء بأنها الجمعة كما فهمه الفقهاء.

---

(١) فتح الباري (٢ / ١٦٠).
(٢) فتح الباري حديث رقم: ٦٥١ (ص١٦١، ج٢) في باب فضل صلاة الفجر في جماعة.
(٣) تمام المنة (ص٣٢٨).
(٤) أحمد ومسلم، كتاب فقه السنة (١ / ٢٢٧).
(٥) أحمد ومسلم، كتاب فقه السنة (١ / ٢٢٧).

وقال ابن حجر: حديث مسلم فيه الجزم بأنها الجمعة [١].

وقد يكون حمل الذين قالوا بفرض العين في الجماعة لأنهم رأوا لو قالوا فرض كفاية، فتعريف فرض الكفاية لو قام به بعض المسلمين في المكان الواحد سقط عن الباقين حتى ولو داوموا على ذلك، وهذا لا يصلح في الجماعة، ولو قالوا بأنها سنة فتعريف السنة: إذا فعلها المسلم أخذ عليها الأجر، وإذا لم يفعلها لم يعاقب عليها، وهذا أيضًا لا يصلح بالنسبة لصلاة الجماعة.

والجواب على ذلك من كتاب «الوجيز» في أصول الفقه، قال الدكتور عبد الكريم زيدان: الأذان وصلاة الجماعة وصدقة التطوع وسنة الفجر، كلها مندوبة من حيث الجزء، لازمة من حيث الكل، فلا يصح تركها جملةً، وأيضًا: النكاح، فلا يصح تركه من قبل الأمة كلها، لأن في هذا الترك فناءها، فهو مندوب من حيث الجزء، أي بالنسبة للآحاد، واجب بالنسبة للجماعة، فترك المندوبات كلها مؤثر في أوضاع الدين إذا كان الترك دائمًا، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له [٢].

ونأخذ من هذا الأصلَ الفقهي وهو المندوب، والمندوب ليس نوعًا واحدًا، بل هو على مراتب فأعلاها: ما واظب عليه النبي ﷺ ولم يتركه إلا نادرًا، ومنه صلاة ركعتين قبل فريضة الفجر فهذه تسمى: سنة مؤكدة، يلام تاركها ولا يعاقب، وصلاة الجماعة سنة مؤكدة مندوبة من حيث الجزء، لازمة من حيث الكل، فلا يصح للمسلم أن يترك الجماعة في الصلوات الخمس بدون عذر أما ترك الجماعة في بعض الصلوات فذلك ينقص من درجاته كما ورد في الأحاديث السابقة، وصلاته صحيحة إن شاء الله، ولا يستهين المسلم بترك صلاة واحدة في جماعة بغير عذر لأنه بذلك يكون حُرم سبع وعشرين درجة في صلاة واحدة، وذلك إذا كان المسجد قريبًا منه عرفًا، وقد تقدر المسافة بسماع صوت المؤذن من فوق سطح المسجد أو سطح منزل بجواره، كما كان في

---

(١) فتح الباري (٢ / ١٥١).

(٢) كتاب الوجيز في أصول الفقه (ص٤٠).

عهد رسول الله ﷺ وبدون مكبر صوت، قال ابن حجر: تخصيص التهديد لمن حول المسجد، كما ورد في رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد [1]. قلت: وهناك دليل آخر يبين أن غالب بيوتهم كانت بجوار المسجد، (فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة) قال الألباني: إسناده حسن، كما هو في «صحيح أبي داود» (٣ / ٥٢٧)، ذكر ذلك الألباني في سياق الدليل على أن الإقامة كانت في المسجد، قلت: وهذا دليل أيضًا واضح على أن غالب بيوتهم كانت بجوار المسجد؛ بدليل سماعهم للإقامة من داخله.

قال ابن حزم: «صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وكذلك صلاة العيدين، لأنهما لا يحرم البيع ولا الشراء في أثناء قيامهما، وهذا دليل قوي على أنهما سنة، ولو كانا فرضًا لحرم البيع والشراء أثناء قيامهما مثل الجمعة» [2]والله أعلم.

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «**من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**» متفق عليه.

قال ابن دقيق العيد: والنهي عن حضور المسجد، لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به، وحجة الجمهور قوله ﷺ:«**كُلْ فإني أناجي من لا تناجي**»، وقوله ﷺ: «**أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها**» أخرجه مسلم وغيره. وقد استدل بالحديث على عدم وجوب الجماعة، قال ابن دقيق العيد: وتقريره أن يقال: كل هذه الأمور جائزة بما ذكرنا، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق آكلها ولازم الجائز جائز، فترك الجماعة في حق آكلها جائز، وذلك ينافي الوجوب [3].

❊❊❊

---

(١) فتح الباري (٢ / ١٥١).

(٢) المحلى لابن حزم (٣ / ٢٩٣).

(٣) كتاب نيل الأوطار للشوكاني المجلد الأول (٢ / ١٧٩ ، ١٨٠).

# شروط الصلاة[1]

الشروط التي تتقدم الصلاة ويجب على المصلي أن يأتي بها بحيث لو ترك شيئًا منها تكون صلاته باطلة هي:

١ـ العلم بدخول الوقت:

ويكفي غلبة الظن فمن تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت أُبيحت له الصلاة، سواء كان ذلك بإخبار الثقة، أو أذان المؤذن المؤتمن، أو الاجتهاد الشخصي أو أي سبب من الأسباب التي يحصل بها العلم.

٢ـ الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر:

لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[2].

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما:أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[3].

**٣ـ طهارة البدن والثوب والمكان الذي يصلى فيه من النجاسة الحسية متى قدر على ذلك، فإن عجز عن إزالتها صلى معها، ولا إعادة عيه.**

أما طهارة البدن فلحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**تنزهوا من البول، فإن عامة**

(١) الشرط: يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالوضوء للصلاة، فإنه يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها.

(٢) المائدة: ٦ .

(٣) الغلول: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها، رواه الجماعة إلا البخاري.

**عذاب القبر منه»** [١].

وعن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلًا مذَّاءً فأمرت رجلًا أن يسأل النبي ﷺ لمكانة ابنته فسأل فقال: «**توضأ واغسل ذكرك**» [٢]. وأما طهارة الثوب،فلقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [٣]، ولقوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما**» [٤].

وأما طهارة المكان الذي يصلى فيه فلحديث أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «**دعوه وأريقوا على بوله سجلًا من ماء ـ أو ذنوبًا من ماء ـ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**» [٥].

**٤ـ ستر العورة**: لقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾ [٦]؛ أي: استروا عوراتكم، وكانوا يطوفون بالبيت عراة، ولقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» [٧]. وعورة الرجل: ما بين سرته وركبته، كما جاء بذلك الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**ما بين السرة والركبة عورة**» [٨].

وفخذ الرجل قد يكون من العورة المخففة، أو يكره كشفه، توفيقًا بين الأحاديث الواردة في ذلك، منها عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له، وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه. فلما قاموا قلت: يا رسول الله.. استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك؟

---

(١) رواه الدارقطني وحسنه.
(٢) البخاري وغيره، فقه السنة (١ / ٩٢).
(٣) المدثر: ٤ .
(٤) صحيح سنن أبي داود.
(٥) السجل: هو الدلو إذا كان فيه ماء. والذنوب: الدلو الكبير الممتلئ ماء.
(٦) الأعراف: ٣١ .
(٧) صحيح: الإرواء: (٢٦٧).
(٨) حسن: الإرواء: (٢٧١).

فقال: «**يا عائشة؛ ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه**» [١]

وعن أنس: (أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه) رواه أحمد والبخاري.

وعند مسلم عن أبي العالية البراء قال: إن عبدالله بن الصامت ضرب فخذي وقال: إني سألت أبا ذر فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: «**صل الصلاة لوقتها...**» الحديث

**قال ابن حزم**: فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله.. من أبي ذر أصلًا بيده المقدسة. ولو كانت الفخذ عورة عند أبي ذر، لما ضرب عليها بيده، وكذلك عبدالله بن الصامت وأبو العالية. وما يستحل لمسلم أن يضرب بيده على قبل إنسان، على الثياب، ولا على حلقة دبر إنسان على الثياب، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب، ثم ذكر ابن حزم بإسناده إلى جبير بن الحويرث أنه نظر إلى فخذ أبي بكر وقد انكشفت، وأن أنس بن مالك أتى قس بن شماس وقد حسر عن فخذه [٢]. وحد العورة من المرأة: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [٣]:

قال ابن عباس وابن عمر وعائشة: الوجه والكفان. وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض** [٤] **إلا بخمار**» [٥].

وقال ابن جرير في «تفسيره» (١٨/ ٨٤): وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: الوجه والكفين، يدخل في ذلك الكحل والخاتم والسوار والخضاب. وقال القرطبي: الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة

---

(١) رواه أحمد وذكره البخاري تعليقًا.

(٢) فقه السنة (١ / ٩٤).

(٣) النور: ٣١ .

(٤) الحائض: أي البالغة. الخمار: غطاء الرأس.

(٥) صحيح: الإرواء رقم: ١٩٦ ، ٢٦٧ .

والحج[١].

وعن أم سلمة -رضي الله عنها-: (أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع [٢] وخمار بغير إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**». وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها سُئلت: (في كم تصلي المرأة من الثياب؟ فقالت للسائل: سل علي بن أبي طالب ثم ارجع إليَّ فأخبرني، فأتى عليًّا فسأله فقال: في الخمار والدرع السابغ. فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت: صدق) قال الألباني: رجاله ثقات، لكنه فيه الرجل الذي لم يسم بين مكحول وعائشة. لكن روى عبدالرزاق من طريق أم الحسن قالت: (رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار) قال الألباني وإسناده صحيح [٣].

**٥ـ استقبال القبلة مع القدرة:**

لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [٤].

وحديث: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة**» [٥].

حكم المشاهد للكعبة، وغير المشاهد لها:

المشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها، والذي لا يستطيع مشاهدتها يجب عليه أن يستقبل جهتها، لأن هذا هو المقدور عليه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» [٦]. ومن تحرى القبلة فصلى إلى الجهة التي ظنها، ثم تبين له خطؤه فلا إعادة عليه: عن عامر بن ربيعة عن أبيه -رضي الله عنه- قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة،

---

(١) حجاب المرأة المسلمة للألباني (ص١٨ ـ ٢٣).
(٢) الدرع: القميص. والخمار: غطاء الرأس.
(٣) تمام المنة: (ص١٦١).
(٤) البقرة: ١٤٤ .
(٥) رواه البخاري ومسلم.
(٦) صحيح: الإرواء رقم: ٢٩٢ .

فصلى كل رجل حياله. فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [١][البقرة:١١٥].

فإن تبين له الخطأ أثناء الصلاة استدار إلى القبلة ولا يقطع صلاته.

فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة، متفق عليه.

## متى يسقط الاستقبال

استقبال القبلة فريضة، لا يسقط إلا في الأحوال الآتية:

**١- صلاة النفل للراكب:** يجوز للراكب أن يتنفل على راحلته، يومئ بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وقبلته حيث اتجهت دابته. فعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به. رواه البخاري ومسلم. وزاد البخاري: (يومئ برأسه. ولم يكن يصنعه في المكتوبة) [٢].

**٢- صلاة المكره والمريض والخائف:**

الخائف والمكره والمريض يجوز لهم الصلاة لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها. فإن الرسول ﷺ يقول: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [٣].

قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، رواه البخاري.

---

(١) حسن: الإرواء رقم: ٢٩١ .
(٢) فقه السنة: (١ / ٩٧).
(٣) البقرة: ٢٣٩ .

## ما تعرف به أوقات الصلاة

**أولًا**: زوال الشمس، والظل الذي يحدث بعد الزوال، ويعرف وقت الظهر ودخول وقت العصر.

**ثانيا**: مغيب الشمس، ويعرف به وقت المغرب.

**ثالثًا**: مغيب الشفق الأحمر، ويعرف به دخول وقت العشاء.

**رابعًا**: البياض الذي يظهر في الأفق، ويعرف به وقت الصبح، وقد أشار إلى هذه الأوقات الحديث الصحيح، عن جابر بن عبدالله: (أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس[1]، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر. ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفر جدًّا فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت) رواه أحمد والنسائي والترمذي، وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت- حديث جابر.

**وقت الظهر**: وقت الظهر يبتدئ من زوال الشمس عن وسط السماء، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، إلا أنه يستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت عند شدة الحر، حتى لا يذهب الخشوع، والتعجيل في غير ذلك. دليل هذا:

١ـ ما رواه أنس قال: (كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) رواه البخاري.

---

(١) وجبت الشمس: غربت وسقطت.

٢ـ وعن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال: «**أبرد**»، ثم أراد أن يؤذن فقال: «**أبرد**»، مرتين أو ثلاثًا، حتى رأينا فيء التاول [1] ثم قال: «**إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**» رواه البخاري ومسلم.

**غاية الإبراد**: قال الحافظ في الفتح: اختلف العلماء في غاية الإبراد فقيل: حتى يصير الظل ذراعًا بعد ظل الزوال. وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل غير ذلك. والجاري على القواعد، أنه يختلف باختلاف الأحوال، ولكن بشرط أن لا يمتد إلى آخر الوقت [2].

**وقت صلاة العصر**:

يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال ويمتد إلى وقت يستطيع فيه صلاة العصر قبل غروب الشمس، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» رواه الجماعة.

وعن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا: «**من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها**» [3]. والسجدة هنا الركعة.

وتأخير صلاة العصر إلى ما بعد الإصفرار فهو وإن كان جائزًا إلا أنه مكروه إذا كان لغير عذر. فعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله إلا قليلًا**» رواه الجماعة، إلا البخاري. وقال ﷺ: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**» رواه البخاري.

قال الله تعالى: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[4].

---

(١) الفيء: الظل بعد الزوال. التاول، جمع تل: ما اجتمع على الأرض من تراب ونحو ذلك.

(٢) فقه السنة: (١ / ٧٤).

(٣) رواه أحمد ومسلم.

(٤) البقرة: ٢٣٨.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بأن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى:

١ـ فعن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «**ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**»[١]، ولمسلم وأحمد وأبي داود: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر**».

٢ـ وعن ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ فقال: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا**»، أو: «**حشا أجوافهم وقبورهم نارًا**» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

وقت صلاة المغرب: يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب، يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر، لحديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق**».

**استحباب تعجيل المغرب وكراهة تأخيرها:**

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تزال أمتي بخير أو على خير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم**» رواه أبو داود وحسنه[٢]، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت وتوارت بالحجاب) متفق عليه[٣].

وقت صلاة العشاء: وقت صلاة العشاء من غياب الشفق الأحمر إلى نصف الليل: لقوله ﷺ: «**وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط**»[٤].

وعن أبي موسى رضي الله عنه: (أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه أبو داود وحسنه.
(٣) متفق عليه.
(٤) حسن: الإرواء رقم: ٢٦٨ .

قال في آخره: «... **ثم أَخَّرَ المغرب حتى كان عند سقوط الشفق - وفي لفظ - فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت فيما بين هذين**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وحديث جبريل المتقدم في مواقيت الصلاة وفيه: أول وقت العشاء حين غاب الشفق، وآخر وقت العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل، وقال البخاري عنه: هو أصح شيء في المواقيت.

وأما الذين قالوا بأن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر،

واستدلوا على ذلك بحديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**» رواه مسلم.

ورد على ذلك ابن حزم في «**المحلى**» [1]

ورد الشيخ الألباني في «تمام المنة»، فقال: إن هذا الحديث لا دليل فيه على ما ذهبوا إليه، إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سيق من أجل ذلك، وإنما لبيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عامدًا عن وقتها مطلقًا سواء كان يعقبها صلاة أخرى مثل العصر مع المغرب، أو لا، مثل الصبح مع الظهر، ويدل على ذلك أن الحديث ورد في صلاة الفجر حين فاتته ﷺ مع أصحابه وهم نائمون في سفر لهم، واستعظم الصحابة رضي الله عنهم وقوع ذلك منهم، فقال ﷺ لهم: «**أما لكم في أُسوة؟**» ثم ذكر الحديث. كذلك هو في «**صحيح مسلم**» وغيره، فلو كان المراد من الحديث ما ذهبوا إليه من امتداد وقت كل صلاة إلى دخول الأخرى لكان نصًّا صريحًا على امتداد وقت الصبح إلى وقت الظهر، وهم لا يقولون بذلك، ولذلك اضطروا إلى استثنائها؟!

فالحق: أن الحديث لم يرد من أجل التحديد، بل لإنكار تعمد إخراج الصلاة عن

---

(١) كتاب المحلى لابن حزم (٣ / ١٧٨).

وقتها مطلقًا [١].

**وقت صلاة الصبح**: وقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، لقوله ﷺ: «**وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**» [٢].

**استحباب المبادرة بصلاة الصبح**: يستحب المبادرة بصلاة الصبح بأن تصلى في أول وقتها، لحديث أبي مسعود الأنصاري، أن رسول الله ﷺ، صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد أن يسفر. رواه أبو داود والبيهقي، سنده صحيح، وعن عائشة قالت: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن [٣] ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضي الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس) [٤] رواه الجماعة.

وأما حديث رافع بن خديج: أن النبي ﷺ قال: «**أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم**» وفي رواية: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان: فإنه أريد به الإسفار بالخروج منها، لا الدخول فيها: أي أطيلوا القراءة فيها، حتى تخرجوا منها مسفرين، كما كان يفعله رسول الله ﷺ، فإنه كان يقرأ فيها الستين آية إلى المائة آية، أو أريد به تحقق طلوع الفجر، فلا يصلى مع غلبة الظن [٥].

### من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة:

لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» رواه الجماعة. وهذا يشمل جميع الصلوات، وللبخاري: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**» والمراد بالسجدة الركعة، وظاهر

---

(١) تمام المنة (ص١٤٢).
(٢) حسن: الإرواء رقم: ٢٦٨ .
(٣) متلفعات بمروطهن: ملتحفات بأكسيتهن.
(٤) الغلس: الظلام ولولا الظلام لعرفهن.
(٥) فقه السنة: (١ / ٧٧).

الحديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتي كراهة، وأن الصلاة تقع أداء بإدراك ركعة كاملة، وإن كان لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت.

**النوم عن الصلاة أو نسيانها:**

من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها، لحديث أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: «**إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**» رواه النسائي والترمذي وصححه.

وعن أنس: أن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**» رواه البخاري ومسلم. وعن عمران بَن الحصين قال: سرينا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس. فجعل الرجل منا يقوم دهشًا إلى طهوره قال: فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلالًا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا: يا رسول الله.. ألا نعيدها في وقتها الغد؟ فقال: «**أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم**» رواه أحمد وغيره [1].

**الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها:**

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيق الشمس [2] للغروب حتى تغرب) رواه مسلم.

وقد بين النبي ﷺ علَّة النهي في هذه الأوقات:

---

(1) فقه السنة: (1 / 78).

(2) تَضَيق الشمس: تميل للغروب.

فعن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا نبي الله .. أخبرني عن الصلاة؟ قال: «**صلِّ الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار**» رواه مسلم.

ويستثنى من هذا النهي زمان ومكان:

أما الزمان: فعند الاستواء يوم الجمعة، لقوله ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهن، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له، ما بينه وبين الجمعة الأخرى**» [١].

فندبه إلى صلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام.

وأما المكان: فمكة زادها الله تعالى تشريفًا وتعظيمًا، فلا تكره الصلاة فيها في أي وقت من الأوقات، لقوله ﷺ: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار**» [٢]

والصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات هي صلاة التطوع المطلق الذي لا سبب له، فيجوز في هذه الأوقات: قضاء الفوائت فريضة كانت أو نافلة، لقوله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**» [٣].

كما تجوز الصلاة عقب الوضوء في أي وقت كان، لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: «**يا بلال أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني**

---

(١) صحيح: (الترغيب: ٦٨٩).

(٢) صحيح: سنن ابن ماجه.

(٣) متفق عليه.

**سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة! قال: ما عملت عملًا أرجى عندي: أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»** (١).

وتجوز تحية المسجد، لقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» متفق عليه.

كراهة التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي سنة الفجر:

لحديث يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «**ليبلغ شاهدكم غائبكم: لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين**» (٢).

النهي عن التطوع إذا أقيمت الصلاة:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» (٣).

المواضع التي نهي عن الصلاة فيها:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم. ونصرت بالرعب. وأحلت لي الغنائم. وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا. وأرسلت إلى الخلق كافة. وخُتم بي النَّبيون**» رواه مسلم.

فالأرض كلها مسجد إلا ما استثني في هذه الأحاديث:

عن جندب بن عبدالله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**» (٤).

(١) صحيح: الجامع الصغير.

(٢) صحيح: الجامع الصغير، ورواه الترمذي مختصرًا بلفظ: (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين، هامش الوجيز ص ٧٢).

(٣) صحيح: ابن ماجه.

(٤) صحيح: الإرواء رقم: ٢٨٦ .

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» (١).

وعن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «**لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين**» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم. فقال: «**صلوا فيها فإنها بركة**» (٢)

**ما تعرف به القبلة:**

إن الشمس والنجوم من العلامات الدالة على معرفة القبلة، فيستدل بالشمس على معرفة القبلة في كل جهة بحسبها، لأن مطلعها يعين جهة المشرق ومغربها يعين جهة المغرب، ومتى عُرف المشرق والمغرب، عرف الشمال والجنوب وبهذا يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم فمن كان في مصر فقبلته جهة المشرق مع انحراف قليل إلى جهة اليمين لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين المشرق والجنوب، وللمشرق أقرب، وأما القطب فهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى، ويستدل به على القبلة في كل جهة بحسبها أيضًا، ففي مصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى قليلًا، وكذا في أسيوط وفوه ورشيد ودمياط والإسكندرية، وتونس والأندلس، ونحوها.

وفي العراق وما وراء النهر يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى، وفي المدينة المنورة، والقدس، وغزة، وبعلبك، وطرسوس ونحوها؛ يجعله المصلي مائلًا إلى نحو الكتف الأيسر.

وفي الجزيرة، وأرمينية، والموصل ونحوها؛ يجعله المصلي على فقرات ظهره.

وفي بغداد والكوفة، وخوارزم، والري، وحلوان ببلاد العجم، ونحوها؛ يجعله على خده الأيمن. وفي البصرة، وأصبهان، وفارس، وكرمان ونحوها؛ يجعله فوق أذنه اليمنى وفي الطائف، وعرفات، والمزدلفة، ومنى؛ يجعله على كتفه الأيمن، وفي اليمن

---

(١) صحيح: ابن ماجه.

(٢) صحيح: الجامع الصغير.

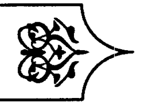
يجعله المصلي أمامه مما يلي جانبه الأيسر، وفي الشام يجعله وراءه مما يلي جانبه الأيسر، وفي نجران يجعله وراء ظهره، وتعرف القبلة أيضًا بالبوصلة متى كانت منضبطة.

**وبالجملة**: فالقبلة تختلف باختلاف البقاع، وتتحقق معرفتها في كل جهة بقواعد الهندسة والحساب بأن يعرف بعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب، ثم بعد البلد، ثم يقاس بتلك القواعد ليتحقق سمت القبلة [١]، والذي لم يعرف ذلك فما عليه إلا أن يسأل عن القبلة من يعرفها فإن لم يجد اجتهد بنفسه وصلاته صحيحة إن شاء الله، حتى لو تبين له بعد ذلك أنه صلى على غير القبلة، لحديث عامر بن ربيعة عن أبيه -رضي الله عنه- قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر ليلة مظلمة، فلم ندرِ أين القبلة، فصلى كل رجل حياله. فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل قول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [٢][البقرة:١١٥].



(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: (١ / ٢٠٢).

(٢) حسن صحيح: سنن ابن ماجه، الإرواء رقم: ٢٩١ .



# باب الأذان

الأذان في اللغة معناه: الإعلام، قال تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ أي إعلام، وقال: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ أي أعلمهم، ومعناه في الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة. بذكر مخصوص. أما دليل مشروعية الأذان، فالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾، وقال ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»[1].

**متى شرع الأذان؟ وسبب مشروعيته:**

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة، وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن أنكر مشروعيته يكفر، أما سبب مشروعيته فهو أن النبي ﷺ لما قدم المدينة صعب على الناس معرفة أوقات صلاته، فتشاوروا في أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي ﷺ كيلا تفوتهم الجماعة، فأشار بعضهم بالناقوس، فقال النبي ﷺ: «**هو للنصارى**»، وأشار بعضهم بالبوق، فقال: «**هو لليهود**»، وأشار بعضهم بالدف، فقال: «**هو للروم**»، وأشار بعضهم بإيقاد النار، فقال: «**ذلك للمجوس**»، وأشار بعضهم بنصب راية، فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضًا، فلم يعجبه ﷺ ذلك، فلم تتفق آراؤهم على شيء، فقام ﷺ مهتمًّا، فبات عبدالله بن زيد مهتمًّا باهتمام رسول الله ﷺ، فعن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس في الجمع للصلاة ـ وفي رواية: وهو كاره لموافقته للنصارى ـ طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت له: يا عبد الله.. أتبيع الناقوس؟ قال: ماذا

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقال: فقلت له: بلى، قال: تقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)، ثم استأخر غير بعيد.

ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: (الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله).فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت. فقال: «**إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن فإنه أندى** [١] **صوتًا منك**»، قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال: فسمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أرى. قال: فقال النبي ﷺ: «**فلله الحمد**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والترمذي وقال: حسن صحيح [٢].

**حكم الأذان:**

اتفق الأئمة على أن الأذان سنة مؤكدة: ما عدا الحنابلة: فإنهم قالوا: إنه فرض كفاية في الحضر على الرجال الأحرار، وسنة للمنفرد، وفي السفر [٣].

**شروط الأذان:**

١ـ النية عند المالكية والحنابلة، أما الشافعية، والحنفية، لا يشترطون النية في الأذان.

٢ـ أن تكون كلمات الأذان متوالية بحيث لا يفصل بينهما بسكوت طويل.

٣ـ أن يكون باللغة العربية، إلا إذا كان المؤذن أعجميًّا، ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة

(١) أندى صوتًا منك: أي: أرفع أو أحسن. فيؤخذ منه، استحباب كون المؤذن حسن الصوت.
(٢) فقه السنة: (١ / ٨٣).
(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: (١ / ٣١٣).

أعاجم مثله. أما إذا كان يؤذن لجماعة لا يعرفون لغته، فإن أذانه لا يصح.

وقال الحنابلة: لا يصح الأذان بغير العربية على كل حال.

٤ـ أن يقع الأذان كله بعد دخول الوقت.

٥ـ أن تكون كلمات الأذان مرتبة، ولا يصح مد همزة «**الله**» ولا باء «**أكبر**».

٦ـ أن يكون من مؤذن واحد، فلا يصح أن يبني على أذان غيره، ولا على إقامة غيره لأنه عبادة بدنية، فلم يبن على فعل غيره كالصلاة، قاله في «الكافي»، وفي «الإنصاف»: لو أذن واحدٌ بعضَه وكمله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه.

شروط المؤذن:

١ـ أن يكون مسلمًا، فلا يعتد بأذان الكافر لأنه غير أهل لعبادة.

٢ـ أن يكون ذكرًا، فلا يعتد بأذان الأنثى لأنه يشرع فيه رفع الصوت، وليست من أهل ذلك. قاله في «الكافي».

٣ـ أن يكون عاقلًا مميزًا، فلا يصح من مجنون، ولا من طفل، لأنهما من غير أهل العبادات.

٤ـ أن يكون عدلًا ولو ظاهرًا، فلا يصح أذان فاسق لأنه ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة، فقال: «**الإمام ضامن، المؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**» [(١)].

٥ـ أن يكون المؤذن عالمًا بدخول الوقت، ليتمكن من الأذان في أوله ويؤمن خطؤه.

٦ـ أن يكون قائمًا في الأذان وفي الإقامة، قال الشيخ الألباني: ويكفي في الباب جريان العمل على ذلك خلفًا عن سلف. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة أن يؤذن المؤذن قائمًا[(٢)]. فإن أذن قاعدًا لعذر فلا بأس. قال الحسن العبدي: (رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعدًا، وكانت رجله أصيبت في سبيل

---

(١) الإرواء رقم: ٢١٧.

(٢) الإرواء رقم: ٢٢٤.

الله)[١]. ويجوز على الراحلة. قال ابن المنذر: (ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم)[٢].

**فضل الأذان:**

عن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»[٣]. وعن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: (إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[٤].

**استحباب الأذان في أول الوقت:**

عن جابر بن سمرة قال: (كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم، ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبي ﷺ، فإذا خرج أقام حين يراه)[٥].

**ما يقال عند سماع الأذان والإقامة:**

يستحب لمن سمع الأذان والإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن: عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[٦]. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على**

(١) حسن: الإرواء رقم: ٢٢٥ ـ ٢٢٦ .
(٢) حسن: الإرواء رقم: ٢٢٥ ـ ٢٢٦ .
(٣) صحيح: الجامع الصغير.
(٤) صحيح: سنن النسائي.
(٥) صحيح: سنن أبي داود.
(٦) متفق عليه.

**الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله -من قلبه-: دخل الجنة»** [١].

فإذا فرغ المؤذن من الأذان أو الإقامة، وأجابه السامع قال بعد الفراغ ما يأتي في الحديثين:عن عبدالله بن عمرو، رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلَّى الله بها عليه عشرًا، ثم سلو الله ليَ الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله ليَ الوسيلة حلت عليه الشفاعة**» رواه مسلم.

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة؛ آتِ سيدنا محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**» [٢].

يستحب للمسلم الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة، فإن الدعاء حينئذ مستجاب: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**» [٣].

ويستحب أن يلتفت برأسه وعنقيه يمينًا عند قوله: حي على الصلاة، وشمالًا عند قوله: حي على الفلاح، عن أبي جحيفة: (أنه رأى بلالًا يؤذن، قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان) متفق عليه.

وينبغي الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يتسع للتأهب للصلاة وحضورها لأن الأذان إنما شرع لهذا، وإلا ضاعت الفائدة منه.

قال ابن بطال: [٤] (لاحد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين) [١]

---

(١) صحيح: سنن أبي داود.
(٢) صحيح: الإرواء رقم: ٢٤٣ .
(٣) صحيح: الإرواء: ٢٤٤ .
(٤) ذكره الحافظ في الفتح: (٢ / ١٠٦) .

النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان بغير عذر:

عن أبي الشعثاء قال: كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه مسلم.

الأذان والإقامة للفائتة:

يشرع الأذان والإقامة للفائتة، لما رواه أبو داود (في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر، وأن النبي ﷺ أمر بلالًا فأذن وأقام)[٢].

فإذا تعددت الفوائت أذن أذانًا واحدًا وأقام لكل صلاة، لحديث ابن مسعود قال: (إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء)[٣].

متى يقام إلى الصلاة:

قال مالك في «الموطأ»: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدًّا محدودًا، إني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل ومنهم الخفيف.

وروى ابن المنذر عن أنس: أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة[٤].

قال الألباني: ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان الإمام في المسجد، وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة: إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافّهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه، رواه مسلم.

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فلا يقوموا حتى يروه قد خرج لقوله ﷺ: «**إذا**

---

(١) الوجيز: (ص٧٩).
(٢) صحيح: سنن أبي داود.
(٣) صحيح: سنن النسائي.
(٤) فقه السنة (١ / ٨٨).

**أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت»** متفق عليه، واللفظ لمسلم [(١)].

**كيف يقف المأموم مع إمامه:**

إذا كان مع الإمام رجل واحد، قام عن يمين الإمام مع تأخره قليلًا عن الإمام، أو مساواته مع الإمام، ولكن لا يتقدم على الإمام، ولا يقف عن يسار الإمام.

قال الحنابلة: إذا صلى رجل واحد مع إمام واقفًا عن يسار الإمام ركعة كاملة بطلت صلاته، وإذا صلى رجل وصبي فإنه يجب أن يكون الرجل عن يمين الإمام، وللصبي أن يصلي عن يمينه أو يساره لا خلفه.

وإن كان مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل، وإن كان مع الإمام رجلان قاما خلف الإمام، وإذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى وإناث، قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم الإناث [(٢)].

ويقف الإمام وسط القوم ويبدأ الصف من خلف الإمام.

إذا كان المأموم واحدًا وقف عن يمين الإمام، وإذا كانا اثنين وقفا خلف الإمام، وهذا دليل على أن الصف يبدأ من خلف الإمام، ثم ينتشر بعد ذلك يمينًا وشمالًا، فإذا قيل: هذا للصف الأول فما بال الصف الثاني لايبدأ من اليمين؟ قلنا: يبدأ من خلف الإمام قياسًا على الصف الأول [(٣)]، لأن وقوف الصف الثاني خلف الصف الأول من جهة اليمين أو من جهة الشمال ثم لا يكون منه شيء خلف الإمام، فلا يكونا صفين خلف الإمام، بل هو صف واحد خلف الإمام والصف الثاني خلف الأول «لا»، خلف الإمام، والمأموم في الأصل تابع لإمامه وليس تابعًا للصف الذي أمامه، ويسمى مأمومًا لاتباعه لإمامه وليس لاتباعه للصف الذي أمامه، والدليل على ذلك: أنه لو أبطأ الصف الأول في أي حركة من حركات الصلاة بعد ما أتى به الإمام، مثل الركوع،

---

(١) تمام المنة: (١٥١ ـ ١٥٢).

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٤٣٢).

(٣) تعريف القياس: هو (إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم) أو هو: (إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكم بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم).

أو الرفع منه، أو السجود، أو التسليم، وأتى بها الصف الثاني قبل الصف الأول، وبعد ما أتى بها الإمام، فلا يكون بذلك قد سبق الإمام في حركاته، بل هو تابع للإمام، ومن هذا تعلم أن أي صف هو تابع للإمام فلابد أن يبدأ من خلف الإمام، والله أعلم.

**إذا كان الصف ناقصًا هل يكمل من الصبيان:**

ثلاثة من الأئمة هم ، مالك، والشافعي، وأحمد، قالوا: يندب أن يكمل الصف من الصبيان إذا لم يوجد من يكمله من الرجال.

إذًا تكملة الصف بالصبيان عندهم مشروطة بما لم يكن هناك من يكمله من الرجال، فإذا كان هناك من الرجال من يكمله فلا يكمل الصف بالصبيان.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن في القوم غير صبي واحد دخل في صف الرجال، فإن تعدد الصبيان جعلوا صفًا وحدهم خلف الرجال، ولا تكمل بهم صفوف الرجال [1].

وكان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان [2] رواه أحمد وأبو داود.

وإن كان في الحديث ضعف إلا أن العمل به عند الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء، ويكفي ذلك الإمام مالك لأنه عمل أهل المدينة، وعند الإمام مالك عمل أهل المدينة مقدم على أحاديث الآحاد، ومن شروط قبول أحاديث الآحاد أن يكون الحديث موافقًا لعمل أهل المدينة، لأن عمل أهل المدينة عنده كالمتواتر.

قال الألباني:فلا أرى بأسًا من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف متسع [3]. يعني ذلك إذا لم يكن هناك من الرجال ما يكمل بهم الصف، وهذا موافق لقول الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد.

وذكر بعض المتأخرين حديث ابن عباس، عند البخاري، وأرادوا أن يأخذوا منه

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٤٣٢).

(٢) فقه السنة (١ / ١٨١).

(٣) تمام المنة: (ص٢٨٤).

دليلًا على جواز وقوف الصبيان في صفوف الرجال، والرد عليهم من الحديث نفسه.

الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحد) [١]. قلت: وفي الحديث نفسه الرد على من قال بجواز إدخال الصبيان في صفوف الرجال.

أولًا: قول ابن عباس (ناهزت الاحتلام)، ومعنى ذلك أنه قارب الحلم، والذي قارب الحلم لا يعرفه الذي بجواره في الصف أنه احتلم أم لا؟ ولا يليق أن يسأله: هل احتلمت أم لا؟ وهو في هذه الحال أقرب للرجال من الصبيان، فكيف يقاس عليه الصبيان الصغار؟

ثانيا: قول ابن عباس: (فلم ينكر ذلك عليَّ أحد) هذا دليل على أنه لم يكن يقف في صف الرجال قبل ذلك، لأنه لو كان معهودًا وقوف الصبيان في صفوف الرجال، ما كان لقول ابن عباس: (فلم ينكر ذلك عليَّ أحد) ما كان لهذا القول معنى، وكذلك قوله: (وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) فأي [illegible] تتعلق بالجملتين إذا كان معهودًا عندهم وقوف الصبيان مع الرجال؟ ويؤخذ من ها[illegible] الجملتين دليل على أن الصبيان لم يكونوا يقفون في صفوف الرجال، وهذا دليل آ[illegible] يضاف إلى رأي الأئمة الأربعة على عدم جواز وقوف الصبيان في صفوف الرجال، إلا إذا كان في الصف متسع، ولذلك لا يستطيع أن يجزم القائلون بإدخال الصبيان في صفوف الرجال بصحة صلاة رجل واحد مع إمام ومعهم صبي أن يقف الرجل والصبي خلف الإمام في صلاة الفريضة، لأنه لا دليل على ذلك صريح إلا في صلاة النافلة، كما قال الإمام أحمد: يجوز في النافلة دون الفريضة.

وحديث أنس رضي الله عنه: (أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام

---

(١) حديث رقم (٨٦١) فتح الباري (٢/ ٤٠١).

صنعته له، فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصل لكم، قال أنس رضي الله عنه: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبِسَ، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف) [١].

وفي رواية: عن أنس، (قال: صلى النبي ﷺ في بيت أم سُليم، فقمت ويتيم خلفه، وأم سُليم خلفنا) [٢].

قلت: هذا الحديث في صلاة النافلة، ولو كان الصبيان يقفون في صفوف الرجال في صلاة الفريضة، لبين ذلك أنس بن مالك، وما كان بيان ذلك في النفل له دلالة، لأنه إذا كان يجوز في الفرض فمن باب أولى جوازه في النافلة، وبيانه في الفرض أولى من بيانه في النافلة، ولم يذكر أنس ولاغيره أن الصبيان كانوا يقفون في صفوف الرجال في صلاة الفريضة، فدل ذلك على أن ما ذكره أنس في الحديث من خصوصيات النافلة، ومن المعلوم أن هناك أفعالًا تصلح في النافلة ولا تصلح في الفريضة، منها: صلاة النافلة على الراحلة، وفي غير اتجاه القبلة من غير خوف، ويجوز للقادر على القيام أن يصليها وهو جالس، وأن تصلى في البيوت أولى من أن تصلى في المساجد، وأن تصلى فرادى أولى من أن تصلى في جماعة، وكل ذلك لا يصح في الفريضة إلا إذا كان هناك عذر لذلك، ومن هذا تعلم أن الفريضة لا تقاس على النافلة، ولكن النافلة هي التي تقاس على الفريضة، ثم يرخص في النافلة ما فعله رسول الله ﷺ فيها، والله أعلم.

عن عبد الله بن غنم: أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين.. اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أُعلمكم صلاة النبي ﷺ التي كان يصلي لنا بالمدينة، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى أماكنه [٣] حتى إذا أفاء الفيء، وانكسر الظل قام فأذن، فصف الرجال في أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم، وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة، فتقدم فرفع يديه

---

(١) فتح الباري (١ / ٥٨٢) حديث رقم: ٣٨٠ وأطرافه: ٧٢٧ ـ ٨٦٠ ـ ٨٧١ ـ ٨٧٤ ـ ١١٦٤ .

(٢) حديث رقم: ٧٨٧ فتح الباري (٢ / ٤٠٨).

(٣) فأحصى الوضوء إلى أماكنه: أي غسل جميع الأعضاء.

فكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسيرة، ثم كبر فركع فقال: سبحان الله وبحمده، ثلاث مرات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، واستوى قائمًا، ثم كبَّر وخرَّ ساجدًا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبَّر فسجد، ثم انتهض قائمًا، فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية [(١)]، قلت: هذا الأثر وحديث أحمد وأبو داود السابق ورأي جمهور العلماء يقوي بعضه بعضًا.

**إدخال الصبيان والمجانين في المسجد:**

الحنفية ـ قالوا: إذا غلب على الظن أنهم ينجسون المسجد يكره تحريمًا إدخالهم المسجد، وإلا يكره تنزيهًا.

المالكية ـ قالوا: يجوز إدخال الصبي المسجد إذا كان لا يعبث، أو يكف عن العبث إذا نُهي عنه، وإلا حرم إدخاله، كما يحرم إدخاله وإدخال المجانين إذا كان يؤدي إلى تنجيس المسجد.

الشافعية ـ قالوا: يجوز إدخال الصبي الذي لا يميز والمجانين المسجد إن أمن تلويثه وإلحاق ضرر بمن فيه، وكشف عورته، وأما الصبي المميز فيجوز إدخاله فيه إن لم يتخذه ملعبًا وإلا حرم.

الحنابلة ـ قالوا: يكره دخول الصبي غير المميز المسجد لغير حاجة، فإن كان لحاجة كتعلم الكتابة فلا يكره [(٢)].

**لا يصح البيع، أو الشراء، أو إنشاد الضالة في المسجد:**

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا رد الله عليك**» [(٣)].

قال الشوكاني: الضالة تطلق على الذكر والأنثى، والجمع ضوالّ، كدابة ودواب،

---

(١) رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم وقال: صحيح الإسناد، فقه السنة (١ / ٩٧).
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٢٨٨).
(٣) رواه الترمذي وحسنه.

وهي مختصة بالحيوان، ويقال لغير الحيوان: ضائع ولقيط [١].

**من أكل الثوم والبصل والكراث:**

عن جابر أن النبي ﷺ قال: **«من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»** [٢].

قال النووي: بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ: «فلا يقربن المساجد»:

هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ لقوله في رواية: **«مسجدنا»**.

وحجة الجمهور «فلا يقربن المساجد»: قال ابن دقيق العيد: ويكون مسجدنا لجنس أو لضرب المثال فإنه معلل بتأذي الآدميين أو بتأذي الملائكة الحاضرين، وذلك قد يوجد في المساجد كلها، ثم إن النهي إنما عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به، وحجة الجمهور قوله ﷺ في أحاديث الباب: **«كل فإني أناجي من لا تناجي»** وقوله ﷺ: **«أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها»** [٣].

قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها.

وقد استدل بالحديث على عدم وجوب الجماعة قال ابن دقيق العيد: وتقريره أن يقال: كل هذه الأمور جائزة بما ذكرنا ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق آكلها ولازم الجائز جائز، فترك الجماعة في حق آكلها جائز، وذلك ينافي الوجوب [٤].

والمزيد من الأدلة على عدم وجوب الجماعة في باب صلاة الجماعة.

---

(١) نيل الأوطار، المجلد الأول ج٢ ص١٨٢ .
(٢) متفق عليه.
(٣) أخرجه مسلم وغيره.
(٤) نيل الأوطار المجلد الأول ج٢ ص١٧٩ ـ ١٨٠ .

صلاة أهل الأعذار:

يعذر بترك الجمعة والجماعة: المريض: لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد وقال: «**مُروا أبا بكر فليصل بالناس**» متفق عليه.

والخائف حدوث المرض: لأنه في معناه [١]، وكذلك **إذا حضر الطعام، والمدافع أحد الأخبثين**، لحديث عائشة مرفوعًا: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثين**» رواه أحمد ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه**» [٢].

وقوله :«**وأقيمت الصلاة**» يعني: الجماعة، وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته أن صلاته تجزئه وكذلك إذا صلى حاقنًا، وقال أبو حنيفة والشافعي والعنبري: يكره أن يصلي وهو حاقن وصلاته جائزة [٣]، ويعذر في تركهما (يعني الجمعة والجماعة) بالمطر الذي يبل الثياب، والوحل الذي يتأذى به في نفسه وثيابه، (قال عبدالله بن الحارث: قال عبدالله ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله؛ فلا تقل: حي على الصلاة وقل: صلوا في بيوتكم. قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، قال ابن عباس: أتعجبون من ذلك قد فعل ذلك من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض) [٤] وفي رواية لمسلم (وكان يوم جمعة).

وقال ابن قدامة: ويعذر من يريد سفرًا ويخاف فوات الرفقة، وكذلك من يخاف أن يسرق ماله ومنزله، أو يكون له خبز في تنور، أو طبيخ على نار يخاف حريقه باشتغاله

---

(١) منار السبيل (١ / ١٥٣).
(٢) رواه مسلم.
(٣) المغني (١ / ٦٥٥).
(٤) متفق عليه.

عنه، أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب بماله أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل إن لم يدركه ذهب فهذا أو أشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجماعات، وكذلك الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يكون ولده ضائعًا فيرجو وجوده في تلك الحال، أو يكون قريب يخاف إن تشاغل بهما مات فلم يشهده، قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى فأتاه بالعقيق وترك الجمعة، وهذا مذهب عطاء والحسن والأوزاعي والشافعي[١].

صلاة المريض:

من كان مريضًا لا يستطيع أن يصلي الصلاة المفروضة قائمًا صلى قاعدًا، فإذا أمكنه القيام ولكن يلزمه من قيامه حدوث مرض آخر أو زيادة مرضه أو تأخر شفائه فله أن يصلي قاعدًا أيضًا، وإذا كان مرضه سلس البول مثلًا، وعلم أنه لو صلى قائمًا نزل منه البول، وإن صلى قاعدًا بقي على طهارته، فإنه يصلي أيضًا قاعدًا، وكذلك الصحيح الذي علم بتجربة أو غيرها أنه إذا صلى قائمًا أصابه إغماء أو دوار في رأسه، فإنه يصلي من جلوس، ويجب إتمام الصلاة بركوع وسجود في جميع ما تقدم، وإذا قدر على بعض القيام ولو بقدر تكبيرة الإحرام تعين عليه أن يقوم بالقدر المستطاع ثم يصلي من جلوس بعد ذلك، والصلاة من جلوس يكون بدون استناد إلى شيء حال الجلوس متى قدر، فإن لم يقدر على الجلوس إلا إلى مستند تعين عليه الاستناد، ولا يجوز له الاضطجاع، فإن عجز عن الجلوس بحالتيه صلى مضطجعًا على جنبه الأيمن مصليًا بالإيماء ووجهه إلى القبلة، فإن لم يقدر اضطجع على جنبه الأيسر ووجهه للقبلة أيضًا، فإن لم يقدر استلقى على ظهره ورجلاه للقبلة[٢]، وذلك لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٣]. ولقوله ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (١ / ٦٥٦ ـ ٦٥٧).

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٤٩٧).

(٣) البخاري ومسلم، الإرواء رقم ٥٥٦ .

(٤) البخاري، الإرواء رقم ٥٥٧ .

قال الشيخ السيد سابق: وظاهر الأحاديث أنه إذا تعذر الإيماء من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك [١].

ولا ينقص من أجر مريض إذا صلى على ما يطيقه، لحديث إبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**» [٢].

**صلاة الخوف:**

تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحًا حضرًا، وسفرًا، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [٣]، وصلاها رسول الله ﷺ [٤]، وأجمع الصحابة على فعلها، ولا تأثير في تغيير عدد ركعات الصلاة، فيقصر في السفر ويتم في الحضر، قال الإمام أحمد: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ، من ستة أوجه، فأما حديث سهل فأنا أختاره، عن سهل بن أبي خيثمة: أن طائفة صفت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمًا فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم [٥].

وإذا اشتد الخوف صلوا رجالًا وركبانًا للقبلة وغيرها. ولا يلزم افتتاحها إليها، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (فإن كان الخوف أشد من ذلك، صلوا رجلًا قيامًا على أقدامهم، وركبانًا مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها) [٦]، زاد البخاري: قال نافع: لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي ﷺ.

يومئون طاقتهم، لأنهم لو أتموا الركوع، والسجود لكانوا هدفًا لأسلحة العدو معرضين أنفسهم للهلاك.

---

(١) فقه السنة: (١ / ٢٠٩).
(٢) رواه البخاري.
(٣) سورة البقرة: ٢٣٩ .
(٤) صحيح: وفيه أحاديث كثيرة بعضها في الصحيحين وبعضها في السنن والمسانيد (الإرواء رقم ٥٨٦).
(٥) رواه الجماعة إلا ابن ماجه فقه السنة (١ / ٢٠٩).
(٦) متفق عليه.

وكذا في حالة الهرب من عدو، أو سيل، أو سبع، أو نار أو غريم ظالم، أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة، أو خاف على نفسه، أو أهله، أو ماله، أو ذب عن ذلك، وعن نفس غيره، لما في ذلك كله من الضرر، ونص عليه أحمد في الأسير إذا هرب[١]، ومثله إن خاف فوت عدو يطلبه، لقول عبدالله بن أنس: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، قال: اذهب فاقتله فرأيته، وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلي: أومئ إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت رجل من العرب.. بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك، فقال: إني لفي ذلك. فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد)[٢]

كيفية صلاة المغرب في الخوف:

صلاة المغرب لا يدخلها قصر ولم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، ولهذا اختلف العلماء:

فعند الحنفية والمالكية: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ويصلي بالطائفة الثانية ركعة، وأجاز الشافعي وأحمد أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين، لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه فعل ذلك[٣].

**استخلاف الإمام في الصلاة:**

إذا عرض للإمام وهو في الصلاة عذر كأن ذكر أنه محدث، أو سبقه الحدث فله أن يستخلف غيره ليكمل الصلاة بالمأمومين، فعن عمرو ابن ميمون قال: إني لقائم ما بيني وبين عمر ـ غداة أصيب ـ إلا عبد الله بن عباس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني ـ أو أكلني ـ الكلب، حين طعنه، وتناول عمر عبدالرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة. رواه البخاري.

---

(١) منار السبيل (١ / ١٦٣).

(٢) رواه أحمد وأبو داود، وحسن الحافظ إسناده، فقه السنة (١ / ٢١٢).

(٣) فقه السنة (١ / ٢١١).

وعن ابن رزين قال: (صلى علي ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف) [١]. وقال أحمد:إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي، وإن صلوا وحدانًا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانًا من حيث طعن، وأتموا صلاتهم) [٢].

أذان النساء وإقامتهن:

فعن عائشة رضي الله عنها : (أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقف وسطهم) [٣]. وأما حديث ابن عمر: ليس على النساء أذان ولا إقامة، قال الألباني: ضعيف، قلت: وعلى فرض أنه صحيح، ليس فيه المنع بل فيه عدم الوجوب فقط، لأن الأذان واجب على الرجال، وغير واجب على النساء، وقال الشافعي وإسحاق: إن أذنَّ وأقمن فلا بأس، وروي عن أحمد: إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز [٤].

قصر الصلاة الرباعية:

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [٥].

والتقيد بالخوف غير معمول به. فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت إقصار الناس الصلاة، وإنما قال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فقد ذهب ذلك اليوم؟! فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**» رواه الجماعة إلا البخاري [٦].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر) [٧].

---

(١) رواه سعيد بن منصور.
(٢) فقه السنة (١ / ١٨٠).
(٣) صحيح: رواه البيهقي وصححه الألباني، تمام المنة (ص١٥٣).
(٤) فقه السنة (١ / ٨٩).
(٥) سورة النساء: ١٠١ .
(٦) فقه السنة (١ / ٢١٢).
(٧) رواه الشيخان، تمام المنة (ص٣١٧).

ومن المعلوم أن عثمان رضي الله عنه أتم في السفر، وعائشة رضي الله عنها أتمت في السفر، وقال الشوكاني: الحجة في روايتها لا في رأيها.

وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في «الصحيح» فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها: تأولت، وقد ثبت في «الصحيح» خلاف ذلك.

وقال ابن القيم: وكان ﷺ يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرًا إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الصلاة الرباعية في السفر ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة وإن كانوا اختلفوا في حكم القصر فقال: بوجوبه عمرو وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر، وهو مذهب الحنفية.

وقالت المالكية: القصر سنة مؤكدة آكد من الجماعة، فإذا لم يجد المسافر مسافرًا يقتدي به صلى مفردًا على القصر ويكره اقتداؤه بالمقيم.

وقول المالكية يصلي منفردًا ويكره اقتداؤه بالمقيم، هذا القول لا دليل عليه بل هو مخالف للسنة التي رواها حبر الأمة عبدالله ابن عباس رضي الله عنه، قال موسى بن سلمة: (كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال تلك سنة أبي القاسم) [(١)].

وعند الحنابلة: إن القصر جائز وهو أفضل من الإتمام.

وعند الشافعية: مثل الحنابلة إن بلغ مسافة القصر.

والحديث الذي يبين مسافة القصر، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي، عن يحيى بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس: كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ـ أو فراسخ ـ يصلي ركعتين. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، والميل كما جاء في «فقه السنة» [(٢)] هو (١٧٤٨) مترًا، والفرسخ (٥٥٤١) مترًا.

---

(١) أخرجه أحمد بسند صحيح رواه مسلم.
(٢) فقه السنة (١ / ٢١٣).

ولو أخذنا بالأميال نجد أن المسافة (٥٢٤٤) مترًا،وهو ما يعادل خمسة كيلو مترات وربعًا تقريبًا.

ولو أخذنا بالفراسخ نجد أن المسافة (١٦٦٢٣) مترًا، وهو ما يعادل ستة عشر كيلو مترات ونصف وزيادة مائة وثلاثة وعشرون مترًا، وأرى أن المسافة تحسب بثلاثة فراسخ أحوط وبشرط أن يسمى سفرًا.

وأما الحديث الذي ذكره الشيخ السيد سابق، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا يقصر في الصلاة [١]، قال الألباني: ليس بصحيح، لأن فيه أبا هارون العبدي: متروك ومنهم من كذبه [٢].

**الموضع الذي يقصر منه:**

ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر والخروج من البلد وأن ذلك شرط، ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها، قال ابن المنذر: ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة. وقال أنس: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين [٣].

**متى يتم المسافر:**

المسافر يقصر الصلاة الرباعية ما دام مسافرًا، فإن أقام لحاجة ينتظر قضاءها قصر الصلاة كذلك لأنه في حكم المسافر وإن طالت المدة، وإذا سافر إلى بلد ناوي الإقامة بها يتم عندما يصبح مقيمًا عرفًا، وإذا سافر وهو ناوٍ العودة إلى بلده يقصر إلى مدة أقصاها تسعة عشر يومًا، لحديث: إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا [٤].

ونأخذ من هذا الحديث الصحيح الصريح قول ابن عباس: فنحن إذا سافرنا

---

(١) فقه السنة (١ / ٢١٣).
(٢) تمام المنة: (ص٣١٩).
(٣) رواه الجماعة.
(٤) صحيح: الإرواء رقم ٥٧٥ رواه البخاري.

تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا، هذا قول صريح على أنهم إذا زادوا على تسعة عشر يومًا أتموا.

قال ابن حزم: فإن سافر المرء في جهاد، أو حج، أو عمرة، أو غير ذلك من الأسفار: فأقام في مكان واحدًا وعشرين يومًا بلياليها: قصر،وإن أقام أكثر: أتم ـ ولو في صلاة واحدة؟

ثم قال: هذا في الصلاة خاصة! وأما في الصيام في رمضان فبخلاف ذلك، بل إن أقام يومًا وليلة في خلال السفر لم يسافر فيهما: ففرض عليه أن ينوي الصوم فيهما يستأنف، وكذلك إن نزل ونوى إقامة ليلة والغد، ففرض عليه أن ينوي الصيام ويصوم[1].

وأما حديث ابن عمر: أنه قام بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول، فحكم ابن عمر هنا حكم المحصور فكيف يكون مقيمًا؟وكذلك حديث أنس وفيه: سنتين، والثاني فيه: سبعة أشهر، وهو ضعيف.

وكل هذه الأحاديث لم يكونوا فيها في حكم المقيم ولم يجمعوا الإقامة، بل كانوا على سفر إما في جهاد أو انتظار قضاء حاجة، ويوضح ذلك قول الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البتة، وأما رأي الإمام أحمد: إذا أقام أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر.

وقول الإمام مالك والشافعي: إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها أقصر، وقول أبي حنيفة: إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتم وإن نوى دونها أقصر، وهو مذهب الليث بن سعد وروي عن ثلاثة من الصحابة، عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم.

وقال سعيد بن المسيب: إذا أقمتَ أربعًا فصلِّ أربعًا.

---

(١) المحلى لابن حزم ـ مسألة رقم: ٥١٥ (٣/ ٢١٦).

هذه الأقوال لها وجاهتها خاصة أنها من أقوال علماء لهم وزنهم في الفقه وقلما يصل إلى فقههم فقيه، وإن كانوا هم القائلين: الكل يؤخذ منه ويرد عليه إلا رسول الله ﷺ.

فربما يكونوا نظروا في أسفار رسول الله ﷺ وأصحابه فوجدوها كلها في الجهاد في سبيل الله، ولذلك قال الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البتة، ونظروا في أسفارنا نحن فوجدوا الغالب فيها مصالح دنيا، فرحمهم الله رحمةً واسعة، والأئمة الأربعة، متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج، غدًا أخرج فإنه يقصر أبدًا.

وهناك قول ثان للإمام الشافعي: يقصر إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يومًا ولا يقصر بعدها، والأمر فيه سعة.

والأولى عندي حديث ابن عباس المتقدم، لأن الحديث فيه قول ابن عباس: (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإذا زدنا أتممنا) وجاء ابن عباس بصيغة الجمع (قصرنا)، (أتممنا) يعني ذلك: أنه كان معه جمع من الصحابة، وقول الصحابة وفعلهم مقدم على قول غيرهم إذا لم يكن مقرونًا بحديث صحيح واضح عن رسول الله ﷺ.

وأما الأحاديث الأخرى التي فيها ستة أشهر وغير ذلك لم تكن فيها نية الإقامة، بل كانوا على سفر. والله أعلم

**الصلاة في السفينة، والقاطرة، والطائرة، وعلى الراحلة:**

تصح الصلاة في السفينة، والقاطرة، والطائرة، وعلى الراحلة، بدون كراهة حسبما تيسر للمصلي. فعن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة، قال: **«صلِّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق»** [1]، وعن عبدالله ابن أبي عتبة قال: صحبت جابر ابن عبدالله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قيامًا في جماعة، أمَّهم بعضهم

(١) رواه الدارقطني والحاكم على شرط الشيخين.

وهم يقدرون على الجُدَّ [١].

وفي «نيل الأوطار»: (عن يعلى بن مرة أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع) [٢].

وقال الشوكاني: (والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة، كما تصح في السفينة بالإجماع، وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض فالظاهر صحة صلاة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر، فقد روى الترمذي في «جامعه» عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعًا يؤدي فيه الفريضة نازلًا)، وأما حديث أبي سعيد الخدري قال: (رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته) متفق عليه.

قال الشوكاني: كان ذلك في الحضر وكان ﷺ معتكفًا، ولا نزاع على أن السجود على الأرض مع المطر عزيمة، والعزيمة لا تقيد الرخصة. والتطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده جائز بالإجماع [٣].

وعن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعًا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به) رواه أحمد وأبو داود.

الجمع بين الصلاتين:

يجوز للمصلي أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، أو جمع تأخير، وكذلك المغرب والعشاء، وهو أن يصلي العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر، أو يصلي

---

(١) الجُدَّ: يعني: (الشاطئ) فقه السنة (١ / ٢٢٠) والحديث رواه سعيد بن منصور، وعبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وقال الألباني: إسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد، والترمذي، وأخرجه النسائي والدارقطني.

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني، المجلد الأول ج٢ (ص١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨).

الظهر مع العصر في وقت العصر، وكذلك المغرب والعشاء، أما الصبح فإنه لا يصح فيه الجمع على أي حال، والجمع المذكور مباح عند وجود مشقة دفعًا للحرج.

وقال الإمام أحمد: وتركه أفضل، وإنما يسن الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا بعرفة، وبين المغرب والعشاء تأخيرًا بالمزدلفة، ويشترط في إباحة الجمع أن يكون المصلي مسافرًا سفرًا تقصر فيه الصلاة، أو يكون مريضًا تلحقه مشقة بترك الجمع، أو تكون امرأة مرضعة أو مستحاضة، فإنه يجوز لها الجمع دفعًا لمشقة الطهارة عند كل صلاة، ومثل المستحاضة المعذور كمن به سلس بول، وكذلك يباح الجمع المذكور للعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة [١]، وذلك للأحاديث الواردة في ذلك.

عن معاذ رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر، والعصر جميعًا، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء) [٢].

وعن أنس رضي الله عنه بمعناه؛ متفق عليه [٣]، وعن ابن عباس رضي الله عنه: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة من غير خوف، ولا مطر) وفي رواية: (من غير خوف، ولا سفر) رواهما مسلم [٤].

قال الإمام أحمد: وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، فلم يبق إلا المرض، ولأنه ﷺ: (أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين) [٥]، والاستحاضة نوع من المرض، والمرضع لمشقة كثرة النجاسة نص عليه. والعاجز عن الطهارة لكل صلاة كمن به سلس البول قياسًا على المستحاضة، ولا يفرق بينهما بنحو نافلة، بل بقدر إقامة، أو وضوء خفيف، لأن معنى الجمع المقارنة، والمتابعة، ولا يحصل مع تفريق أكثر من ذلك.

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: (١ / ٤٨٧).
(٢) صحيح: رواه أبو داود، الإرواء رقم: ٥٧٨ .
(٣) منار السبيل (١ / ١٦٠).
(٤) منار السبيل (١ / ١٦٠).
(٥) حسن: الإرواء: ٥٨٠ .

وأن يوجد العذر عند افتتاحهما، وأن يستمر إلى فراغ الثانية، لأنه سببه، وإن جمع تأخيرًا اشترط نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها، لأن تأخيرها حرام فينافي الرخصة، ولفوات فائدة الجمع: وهي التخفيف بالمقارنة، وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير، لأن العذر هو المبيح للجمع، فإن لم يستمر إلى وقت الثانية زال المقتضي للجمع، فامتنع كمسافر قدم، ومريض برئ.

ولا يشترط للصحة اتحاد الإمام، والمأموم،، فلو صلاهما خلف إمامين، أو خلف من لم يجمع، أو إحداهما منفردًا والأخرى جماعة، صح لعدم المانع من ذلك[١].

## وجوب صلاة الجمعة

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين، وأنها ركعتان لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[٢].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بَيْدَ[٣] أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غدًا والنصارى بعد غد**»[٤].

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**» رواه أحمد ومسلم.

---

(١) منار السبيل (١ / ١٦١ ـ ١٦٢).

(٢) سورة الجمعة: ٩.

(٣) معنى كلمة [بَيد] بفتح الباء وسكون الياء، تعني من أجل: أي نحن سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان، فتح الباري (٢ / ٤١٣).

(٤) البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**» رواه مسلم وأحمد والنسائي، من حديث ابن عمر وابن عباس [١].

من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب عليه:

تجب صلاة الجمعة على المسلم الحر العاقل البالغ المقيم القادر على السعي إليها الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها:

وأما من لا تجب عليهم فهم:

١ ـ ٢: المرأة والصبي، وهذا متفق عليه.

٣ـ المريض الذي يشق عليه الذهاب إلى الجمعة أو يخاف زيادة المرض أو بطؤه وتأخره، ويلحق به من يقوم بتمريضه إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه، فعن طارق بن شهاب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**». قال النووي: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، وقال الحافظ: صححه غير واحد [٢].

٤ـ المسافر: وإذا كان نازلًا وقت إقامتها، فإن أكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه، لأن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في السفر، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل جمعة، وكذلك الخلفاء وغيرهم [٣].

٥ـ والمطر: وقال البخاري: (باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر) واستدل البخاري بحديث ابن عباس: «**قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل:حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم. فكأن الناس**

---

(١) فقه السنة: (١ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٢) فقه السنة: (١ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٣) فقه السنة: (١ / ٢٨٨).

**استنكروا، قال فعله من هو خيرٌ مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أُخرجكم فتمشون في الطين الدحض »** [١].

قال ابن حجر : حديث ابن عباس هذا حجة في الجواز [٢].

قلت: وظاهر قول ابن عباس: «في الطين والدحض»، هو المطر الكثير الذي يجعل الأرض طين وزلق، وظاهر حديث ابن عباس أيضًا أنه صلى الجمعة بمن أخذ بالعزيمة.

وقت الجمعة:

قال البخاري: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، قال ابن حجر: قول البخاري، وقت الجمعة: (أي أوله) إذا زالت الشمس، جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده، وقال البخاري: وكذلك يروَى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير و عمرو بن حُرَيث ـ رضي الله عنهم ـ، ثم ذكر حديثين لأنس ـ رضي الله عنه ـ عن أنس بن مالك: (أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)، الحديث الثاني: (كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة، قال ابن حجر: والجمع بينهما أولى من دعوى التعارض، والمعنى: أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد، فحديث أنس المراد به أول الوقت، وفسر البخاري حديث أنس الثاني بحديث أنس الأول وإشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما [٣].

وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، لما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والبيهقي، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: (أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا مالت الشمس)، وعند أحمد ومسلم أن سلمة بن الأكوع قال:

---

(١) الدحض: بفتح الدال وسكون الحاء: هو الزلق.
(٢) فتح الباري حديث رقم ٩٠١: (٢ / ٤٤٦).
(٣) فتح الباري حديثين رقم: ٦٠٤ ـ ٩٠٥: (٢ / ٤٤٦ ـ ٤٥١).

(كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء) [١].

**العدد الذي تنعقد به الجمعة:**

لا خلاف بين العلماء في أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة، لحديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة**» [٢].

وقال ابن حزم: لا تكون صلاة الجمعة إلا في جماعة، لأن الجمعة: اسم إسلامي لليوم، لم يكن في الجاهلية، إنما كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية (العروبة) فسمي في الإسلام (يوم الجمعة) لأنه يُجتمع فيه للصلاة، اسم مأخوذ من الجمع، فلا تكون صلاة الجمعة إلا في جماعة [٣].

واختلفوا في العدد الذي تصح به الجمعة، قال ابن حزم:

الجمعة إذا صلاها اثنان فصاعدًا: ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، ومن صلى وحده: صلى أربع ركعات، يسر فيها كلها لأنها الظهر، وحجة ابن حزم، حديث رسول الله ﷺ: «**إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما**» [٤].

قال ابن حزم: فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم إلا من جاء نص جلي أو إجماع متيقن على خروجه عنه، وليس ذلك إلا الفذ وحده ـ وبالله تعالى التوفيق [٥].

وهذا هو الراجح عندي، والله أعلم.

ثم أجاب ابن حزم على القائلين بالأعداد المختلفة، والظاهر أنهم ليس عندهم حجة تنهض بأقوالهم إلى الاحتجاج بها.

ومن يُرِدِ المزيد فليرجع إلى كتاب «**المحلى**» لابن حزم.

---

(١) الفيء: الظل، فقه السنة (١ / ٢٢٩).
(٢) فقه السنة (١ / ٢٣٠).
(٣) كتاب المحلى لابن حزم، المسألة رقم ٥٢٢ (٣ / ٢٤٨).
(٤) صحيح: رواه ابن خزيمة، والبيهقي، والترمذي، النسائي.
(٥) المحلى لابن حزم (٣ / ٢٥١).

**تنبيه:**

صلاة الجمعة تجوز بالعدد القليل، بشرط: ألا يكون هناك جماعة أخرى يستطيعون الذهاب إليهم، أما إذا كان هناك جماعة أخرى تقيم صلاة الجمعة فوجب على العدد القليل الانضمام إليهم، لأنه لم يحدث في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد الصحابة، ولا في عهد التابعين، أنهم صلوا الجمعة جماعات صغيرة متفرقة، بل ثبت أنهم كانوا يأتون من العوالي على بعد أكثر من ميلين عن المدينة ويتحملون الغبار، وحرارة الشمس ليصلوا الجمعة مع الجمْع، ولم يصلوا في العوالي مع أن عددهم يزيد عن العشرة، بل ربما كان عشرات.

فعن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (كان الناس ينتابون [١] يوم الجمعة من منازلهم والعوالي [٢] فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار...) [٣].

**فضل الجمعة:**

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**» [٤].

وعن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غُفر له ما بينه**

(١) ينتابون الجمعة: أي يحضرونها نوبًا، والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية (تناوبون).
(٢) العوالي: عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة، والعوالي على بعد ميلين من المدينة فصاعدًا، فتح الباري (٢ / ٣٥ ـ ٢٦).
(٣) فتح الباري حديث رقم: ٩٠٢ (٢ / ٤٤٧).
(٤) فتح الباري حديث رقم: ٨٨١ (٢ / ٤٢٥).

**وبين الجمعة الأخرى»** [١].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خُلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم جمعة**» [٢].

فضل الغسل يوم الجمعة:

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**» [٣]. ظاهر الحديث يوجب غسل يوم الجمعة، وبه قال أهل الظاهر، وطائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة. وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة، ليس بواجب، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه.

واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها: حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل، وقد ذكره مسلم في «صحيحه»، وهذا الرجل هو عثمان بن عفان، فعن أبي هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرَّض به عمر. فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت. فقال عمر: والوضوء أيضًا؟ ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**» [٤].

ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجبًا لما تركه ولألزموه.

---

(١) فتح الباري حديث رقم: ٨٨٣ (٢ / ٤٣٠).
(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.
(٣) صحيح: مسلم بشرح النووي حديث رقم: ٨٤٦ (٦ / ١٨٨).
(٤) صحيح: مسلم بشرح النووي (٦ / ١٨٧).

واحتج الجمهور أيضًا بقوله ﷺ: «**من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**» حديث حسن في «السنن» مشهور، وفيه دليل على أنه ليس بواجب، قلت: وهذا الحديث ليس معارضًا لحديث أبي سعيد الخدري، بل هو موضح للقول بالوجوب فيه، على أنه وجوب اختياري كما قال الشافعي وسوف نذكره بعد قليل، ومن أدلة الجمهور أيضًا قوله: «**لو اغتسلتم يوم الجمعة**» وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب، لأن تقديره: لكان أفضل وأكمل، وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر أنها محمولة على الندب [١].

وقال ابن حجر: سئل مالك عن غسل الجمعة فقال: حسن وليس بواجب. وقال ابن حجر: وصرح ابن خزيمة في «صحيحه» بأنه على الاختيار، واحتج لكونه مندوبًا بعدة أحاديث في عدة تراجم، وقال الشافعي في «الرسالة» بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد: احتمل قوله «**واجب**» معنيين، الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة. ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت، قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار، وعلى هذا الجواب عوّل أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرًّا، وزاد بعضهم فيه: أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعًا منهم، وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة، ورد ابن حجر على القائلين بالوجوب: أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان رضي الله عنه [٢].

وقال البخاري (باب فضل الغسل يوم الجمعة) [٣]: جعله من الفضل ولم يجعله من الواجب، قلت: هناك أحاديث في «صحيح مسلم» وغيره تدل على أن غسل الجمعة سنة مستحبة، منها حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، قالت: كان الناس ينتابون من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الرِّيحُ، فأتى

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٦ / ١٨٩) مؤسسة قرطبة.
(٢) فتح الباري (٢ / ٤٢٠ ـ ٤٢١).
(٣) فتح الباري (٢ / ٤١٥).

رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم، وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «**ولو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**»[1].

وعنها قالت: كان الناس أهل عمل، ولم يكن لهم كُفاةٌ، فكانوا يكون لهم تفل[2]، فقيل لهم: «**لو اغتسلتم يوم الجمعة**»[3].

قال النووي: يندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه[4].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**حق الله على كل مسلم، أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده**»[5].

قلت: وهذا الحديث مثل الأحاديث السابقة التي صرفت حديث أبي سعيد الخدري من الوجوب إلى الندب، فيكون الغسل الواجب في كل سبعة أيام، فإن وافق يوم الجمعة كان واجبًا عليه، وإن لم يوافق يوم الجمعة، كان غسل يوم الجمعة سنة مستحبة لها فضل عظيم.

فوائد من حديث الإمام عمر مع سيدنا عثمان، رضي الله عنهما: قال ابن حجر: في الحديث من الفوائد: القيام في الخطبة، وعلى المنبر، وتفقد الإمام رعيته، وأمره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره على من أخل بالفضل وإن كان عظيم المحل، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها، وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك، وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمر، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة، لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة، واستدل به مالك على أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي حديث رقم ٨٤٧ (٦ / ١٨٩).
(٢) لهم تفل: رائحة كريهة.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي حديث رقم ٨٤٧ (٦ / ١٨٩).
(٤) شرح النووي (٦ / ١٩١).
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي حديث رقم: ٨٤٩ (٦ / ١٩٢).

كانت في زمن عمر، ولكون الذاهب إليها مثل عثمان، وفيه شهود الفضلاء السوق، ومعاناة المتجر فيها، وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين [١].

**باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة:**

عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره، أن رسول الله ﷺ قال:«**إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت**» [٢].

**باب في الساعة التي في يوم الجمعة:**

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو يصلي، يسأل الله شيئًا، إلا أعطاه إياه**» [٣].

**فضل من استمع وأنصت في الخطبة:**

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل، ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام**» [٤].

**باب تخفيف الصلاة والخطبة:**

عن جابر بن سمرة قال: (كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا) [٥]. وعن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول:صبحكم ومساكم، ويقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**» ويقرن بين أصبعيه السبَّابة والوسطى، ويقول: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، ثم يقول: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالًا فلأهله، ومن ترك دينًا أو**

---

(١) فتح الباري (٢ / ٤١٩) وقال النووي مثله في شرح مسلم (٦ / ١٩٠).

(٢) صحيح: مسلم حديث رقم ٨٥١: (٦ / ١٩٦).

(٣) صحيح: مسلم حديث رقم ٨٥٢: ولبخاري: ٩٣٥ .

(٤) صحيح: مسلم بشرح النووي حديث رقم: ٨٥٧ (٦ / ٢٠٨).

(٥) صحيح: مسلم بشرح النووي، أحاديث رقم: (٨٦٦ ـ ٨٦٧ ـ ٨٦٩) (٦ / ٢١٨ إلى ٢٢٥).

**ضياعًا فإلي وعلي»**[١]، وقال جابر بن عبدالله: وكانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله ويثني عليه. وعن عمار بن ياسر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته، مَئِنَّة** [٢] **من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا**» [٣].

قال الإمام النووي: الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلًا يشق على المأمومين.

**باب تحية المسجد والإمام يخطب:**

عن جابر بن عبدالله قال: بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل، فقال له النبي ﷺ: «**أصليت يا فلان؟!**» قال: لا، قال: «**قم فاركع**» [٤]، وفي رواية: «**قم فصل الركعتين**».

قال الإمام النووي: وفي رواية أن النبي ﷺ خطب فقال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين**»، وفي رواية قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس فقال: «**يا سليك قم واركع ركعتين وتجوز فيهما -ثم قال-: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**» هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة، وأما تأويل الأحاديث بإن سليكًا كان عريانًا فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه؛ فهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**» وهذا نص لا يتطرق إليه

---

(١) صحيح: مسلم بشرح النووي، أحاديث رقم: (٨٦٦ ـ ٨٦٧ ـ ٨٦٩) (٦ / ٢١٨ إلى ٢٢٥).
(٢) مَئِنَّة: أي علامة على فقهه.
(٣) صحيح: مسلم بشرح النووي، أحاديث رقم: (٨٦٦ ـ ٨٦٧ ـ ٨٦٩) (٦ / ٢١٨ إلى ٢٢٥).
(٤) صحيح: مسلم بشرح النووي حديث رقم: ٨٧٥ .

تأويل، ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ صحيحًا فيخالفه [١].

من أدرك ركعة من الجمعة:

صلاة الجمعة ركعتان في جماعة، فمن تخلف عن الجماعة ممن لا تجب عليه الجمعة أو كان معذورًا صلى الظهر أربع ركعات، ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة**» [٢]، وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: «**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**» متفق عليه.

وأما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركًا للجمعة ويصلي ظهرًا أربعًا في قول أكثر العلماء، قال ابن مسعود: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا [٣].

الصلاة في الزحام:

عن سيار قال: سمعت عمر وهو يخطب يقول: (أن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه)[٤].

كراهة تخطي الرقاب:

حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك، فعن عبد الله بن بسر ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**» [٥] [٦].

❁❁❁

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).
(٢) صحيح: الإرواء: ٦٢٢.
(٣) صححه الألباني: تمام المنة: ٣٤٠.
(٤) رواه أحمد والبيهقي وصححه الألباني تمام المنة: ٣٤١.
(٥) وآنيت: أي أبطأت وتأخرت.
(٦) رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وغيره، فقه السنة (١/ ٢٢٦).

# باب الأذان يوم الجمعة

عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، فلما كان عثمان ـ رضي الله عنه ـ وكثر الناس ـ زاد النداء الثالث على الزَوْراء [١].

عن الزهري عن السائب بن يزيد: (أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ حين كثر أهل المدينة ـ ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام [٢]: يعني على المنبر.

وعن الزهري قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: ( أن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، فلما كان في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ وكثروا ـ أَقَرَّ عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن على الزَوْراء، فثبت الأمر على ذلك) [٣].

[الزوراء]: مكان بالمدينة عند السوق يقال له الزوراء، كما هو في «صحيح مسلم» من حديث أنس (أن نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء، والزوراء بالمدينة عند السوق..) الحديث.

وقد يكون للإمام عثمان ـ رضي الله عنه ـ في هذا المكان منزل له، فعند ابن خزيمة وابن ماجه: (زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء) وروايته عند الطبراني: (فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء، فكان يؤذن له عليها، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة). وقوله: [فثبت الأمر على

---

(١) فتح الباري حديث رقم: ٩١٢ (٢/ ٤٥٧).

(٢) فتح الباري (٩١٣/ ٢/ ٤٥٩).

(٣) فتح الباري حديث رقم: (٩١٦/ ٢/ ٤٦١).

ذلك]. قال ابن حجر: والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر[(١)].

قلت: الأذان الأول الذي كان على الزوراء في السوق، لابد أن يكون قبل أذان وقت الجمعة، لأنه لو كان أذان وقت الجمعة لكان المؤذن الذي يؤذن في السوق مطالب بالسعي حين يسمع الأذان الذي هو في وقت الجمعة، فكيف يسعى بعد انتهائه وتفوته فضيلة الساعة الأولى ليوم الجمعة؟؟ فهذا دليل عقلي على أن الأذان الأول كان قبل وقت الجمعة، وكان لإعلام الناس بقرب وقت الجمعة، مثل الأذانين في الفجر، الأول قبل الوقت لإيقاظ الناس وإعلامهم بقرب وقت الفجر، والله أعلم.

## باب خطبة الجمعة وحكمها:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب خطبة الجمعة، واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة ثبوتًا مستمرًا أنه كان يخطب في كل جمعة واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [(٢)].

وهذا أمر بالسعي إلى الذكر فيكون واجبًا لأنه لا يجب السعي لغير الواجب، وفسروا الذكر بالخطبة لاشتمالها عليه[(٣)].

وقال القاضي: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة[(٤)]، وعن الحسن البصري وأهل الظاهر وبعض العلماء أنها تصح بلا خطبة، والراجح قول الجمهور، لأن رسول الله ﷺ لم يصل جمعة بغير خطبة قط، وكذلك أصحابه، ولم يرد عن أحد منهم أنه صلى بغير خطبة، وأما ما قاله الشوكاني وغيره بأن مجرد الفعل لا يفيد

---

(١) فتح الباري شرح ابن حجر: (٢ / ٤٥٨).
(٢) سورة الجمعة: ٩ .
(٣) فقه السنة (١ / ٢٣٢).
(٤) شرح صحيح مسلم (٦ / ٢١٤).

الوجوب، فمردود عليه في رسالة الألباني «**الأجوبة النافعة**» بما لا يدع إشكالًا على القول بوجوبها [١].

**الخطبة قائمًا:**

عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: (كان النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن) [٢].

وعن جابر بن سمرة، أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، والله صليت معه أكثر من ألفَي صلاة) [٣].

قال الإمام النووي: وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائمًا في الخطبتين ولا يصح حتى يجلس بينهما، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين، وقال القاضي: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة [٤].

وأما قعود معاوية في الخطبة فكان لضرورة، وكذلك سيدنا عثمان، فعن ابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدًا لما كثر شحم بطنه ولحمه، وروى سعيد بن منصور عن الحسن: قال: (أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة، عثمان، وكان إذا أعيى جلس ولم يتكلم حتى يقوم) [٥].

**١ـ استحباب تسليم الإمام إذا رقى المنبر:**

فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم [٦].

---

(١) تمام المنة: (٣٣٢).
(٢) فتح الباري (٢ / ٤٦٦).
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ٢١٤).
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٦ / ٢١٤).
(٥) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٤٦٦).
(٦) رواه ابن ماجه وفي إسناده ضعف، قواه الألباني بالمرسل الذي بعده.

وفي مراسيل عطاء وغيره أنه ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: «**السلام عليكم**». قال الشعبي: كان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك. [١]

**٢ـ استقبال المأمومين له:**

فعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم [٢].

**٣ـ اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسول الله ﷺ:**

عن جابر رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يخطب الناس: يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله) [٣]. والصلاة على رسول الله ﷺ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ. كالأذان [٤].

**يجوز دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة:**

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رجلًا دخل المسجد يوم جمعة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثُنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**...» [٥].

وفيه: فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة.

قطع الإمام الخطبة لأمر يحدث:

عن بريدة بن الحصيب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ﷺ من المنبر

---

(١) قال الألباني مرسلان أخرجهما ابن أبي شيبة وعبدالرزاق، وهما يقويان حديث جابر، ولا سيما وقد جرى عمل الخلف عليه كما حققته في الصحيحة (٢٠٧٦)، تمام المنة (ص٣٣٣)

(٢) رواه ابن ماجه، والحديث وإن كان فيه مقال إلا أن الترمذي قال: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، فقه السنة (١ / ٢٣٣).

(٣) صحيح مسلم (الإرواء رقم:٦٠٨).

(٤) كتاب منار السبيل (١ / ١٦٨).

(٥) حديث رقم: ١٠١٤ فتح الباري (٢ / ٥٨٩).

فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال: «**صدق الله ورسوله.. إنما أموالكم وأولادكم فتنة، نظرت هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما**» [١].

وقال ابن القيم: وكان ﷺ يقطع خطبته للحاجة تعرض والسؤال لأحد من الصحابة فيجيبه، وربما نزل للحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل لأخذ الحسن والحسين، وأخذهما ثم رقى بهما المنبر فأتم خطبته وكان يدعو الرجل في خطبته: تعال اجلس يا فلان، صل يا فلان، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته.

**استحباب رفع الصوت بالخطبة وتقصيرها والاهتمام بها:**

فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم [٢]. فعن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة [٣] من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة**» [٤].

وعن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه قال: (كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدًا وخطبته قصدًا) [٥].

## مشروعية التنقل قبل أذان الجمعة وليس لها سنة قبلية

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**» [٦].

---

(١) صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي، وهو مخرج في (صحيح أبي داود) (١٠١٦) تمام المنة (ص٣٣٧).
(٢) رواه مسلم وابن ماجه، صبحكم ومساكم: أي أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء.
(٣) مَئِنَّة: علامة على فقهه.
(٤) رواه أحمد ومسلم.
(٥) رواه الجماعة إلا البخاري.
(٦) رواه مسلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما النبي ﷺ فلم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا ولا نقل هذا عنه أحد، فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر، ويؤذن بلال ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين، ثم يقيم بلال فيصلي النبي ﷺ بالناس، فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ [١].

**التطوع بعد صلاة الجمعة:**

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا**» [٢].

وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته» [٣].

وأما ما نقله الشيخ السيد سابق عن ابن القيم عن شيخه ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعًا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

قال الألباني: هذا التفصيل لا أعرف له أصلًا في السنة، والحديث الصحيح المتقدم: «**من كان مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا**»؛ لا دليل فيه على أن الأربع في المسجد، والحديث الصحيح المعروف: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» فإذا صلى بعد الجمعة ركعتين أو أربعًا في المسجد جاز، أو في البيت فهو أفضل لهذا الحديث الصحيح [٤]، والأثر الموقوف على ابن عمر الذي ذكره ابن القيم عن ابن عمر: إذا صلى في المسجد صلى أربعًا، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين، فعن عطاء عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان

---

(١) فقه السنة (١ / ٢٣٨).
(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.
(٣) رواه الجماعة.
(٤) تمام المنة (ص٣٤١).

رسول الله ﷺ يفعل ذلك [١].

١ـ استحباب كثرة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ يوم الجمعة:

فعن أوس بن أوس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خُلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليَّ**» قالوا: يا رسول الله..وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت [٢]؟ فقال:«إن الله عزَّ وجلَّ حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» [٣].

٢ـ التبكير إلى الجمعة:

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة [٤] ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر** » [٥].

٣ـ استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة:

فعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: « **من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين** » [٦].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت أقدامه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين**» رواه ابن مردويه بسند لا بأس به.

---

(١) قال الألباني: وهكذا رواه البيهقي وهو مخرج في صحيح أبي داود (١٠٣٥) تمام المنة (ص٣٤٢).

(٢) وقد أرمت: أي بليت.

(٣) رواه الخمسة إلى الترمذي.

(٤) غسل الجنابة: أي كغسل الجنابة.

(٥) رواه الجماعة إلى ابن ماجه.

(٦) رواه النسائي والبيهقي والحاكم.

كراهة رفع الصوت بقراءة سورة الكهف وغيرها من القرآن في المساجد يوم الجمعة:

أصدر الشيخ محمد عبده فتوى جاء فيها: وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاء في عبارة «الأشباه» عند تعداد المكرواهات ما نصه:ويكره إفراده بالصوم [يعني يوم الجمعة]، وإفراد ليلته بالقيام، وقراءة الكهف فيه خصوصًا وهي لا تقرأ إلا بالتلحين، وأهل المسجد يلغون ويتحدثون ولا ينصتون، ثم إن القارئ كثيرًا ما يشوش على المصلين؛ فقراءتها على هذا الوجه محظورة[١].

ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة:

يستحب في صلاة فجر يوم الجمعة قراءة سورة «السجدة» في الركعة الأولى، وقراءة سورة «هل أتى على الإنسان»، في الركعة الثانية.لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: «آلم ، تنزيل، السجدة»، و«هل أتى على الإنسان» )[٢].

الجمعة في القرى والمدن:

فعن ابن عباس قال: (إن أول جمعة جمعت ـ بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ ـ في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين)[٣]. وهي قرية من قرى البحرين وتسمى أيضًا «قرى عبد القيس» وذلك في روايات أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر وقال: ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه.. وعن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين: أن جمعوا حيثما كنتم. وهذا يشمل المدن والقرى، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع عن أبي

(١) فقه السنة (١ / ٢٢٤).
(٢) حديث رقم: ٨٩١ فتح الباري (٢ / ٤٣٨).
(٣) حديث رقم: ٨٩٢ فتح الباري (٢ / ٤٤١).

هريرة عن عمر، وصححه ابن خزيمة، وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم: سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم [(١)].

**لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة:**

عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس من طيب بيته، ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كُتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**» [(٢)].

قال ابن حجر: وقد نقل الكراهة عن الجمهور، وقال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك.اهـ.

وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السبق من ذلك ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة. وقال ابن حجر: والأحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في «المسند» و«السنن» وفي ع بها ضعف، وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزاهرية ب: (كنا مع عبدالله بن بسر صاحب النبي ﷺ فذكر أن رجلًا جاء يتخطى والنبي ﷺ يخطب فقال: «**اجلس فقد آذيت**»، قال الزين بن المنير: التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يطلق على مجرد التخطي، وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤوسهما أو أكتافهما [(٣)].

**لا يقيم الرجل أخاه ويقعد في مكانه:**

فعن جريج قال: سمعت نافعًا يقول سمعت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول:

---

(١) شرح ابن حجر فتح الباري (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).
(٢) حديث رقم: ٩١٠ فتح الباري (٢/ ٤٥٦).
(٣) شرح ابن حجر، فتح الباري (٢/ ٤٥٦).

«نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه». قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها [١].

وفي رواية مسلم عن جابر بلفظ: «لايقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيه، ولكن يقول: تفسحوا» قال ابن حجر: ويؤخذ منه: أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن الكراهة.

إذا اشتد الحر يوم الجمعة:

عن خالد بن دينار قال سمعت أنس بن مالك يقول: (كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) يعني: الجمعة [٢].

القائلة بعد الجمعة:

حدثنا أبو إسحاق الغزازي عن حميد قال: سمعت أنسًا يقول: (كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل) [٣]. وعن سهل قال: (كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة) [٤].

## اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد

إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد سقطت الجمعة عمن صلى العيد، فعن زيد بن أرقم قال: صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «**من شاء أن يصلي فليصل**» رواه الخمسة إلا الترمذي [٥].

وعن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون**» رواه أبو داود.

---

(١) حديث رقم: ٩١١ فتح الباري (٢/ ٤٥٦).
(٢) حديث رقم: ٩٠٦ فتح الباري (٢/ ٤٥١).
(٣) رقم: ٩٤٠ ـ ٩٤١ فتح الباري (٢/ ٤٩٦).
(٤) رقم: ٩٤٠ ـ ٩٤١ فتح الباري (٢/ ٤٩٦).
(٥) قال الألباني: وقد صححه ابن المديني، والحاكم، والذهبي، وهو مخرجه في صحيح أبي داود (٩٨٣ ـ ٩٨٤) تمام المنة (ص٣٤٤).

ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد لقوله ﷺ: «**إنا مجمعون**».

وقال الحنابلة: تجب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة لحضوره العيد، والظاهر عدم الوجوب لما رواه أبو داود عن الزبير أنه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرةً، لم يزد عليهما حتى صلى العصر [(١)].

وقال ابن حزم الظاهري: الجمعة فرض والعيد تطوع، والتطوع لا يسقط الفرض. ورد عليه المحقق «**لكتاب المحلى**» فقال: هذا يصح لو لم يرد فيه نص صحيح، لكن قد صح من طريقين كما وضحنا جواز ترك صلاة الجمعة إذا سبقتها صلاة العيد [(٢)].

وقوله: (كما وضحنا) يقصد تصحيح حديث زيد بن أرقم وحديث الزبير، لأن ابن حزم ضعفهما، وهما صحيحان كما بين ذلك المحقق «**لكتاب المحلى**».

قلت: والملاحظ أن رسول الله ﷺ صلى العيد وصلى الجمعة، ونأخذ من هذا جواز الأمرين، فمن صلى العيد ولم يصل الجمعة جاز له ذلك، ومن صلى العيد وصلى الجمعة له أجر زائد على الذي صلى العيد فقط، ويحضرني في ذلك حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد: «**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين**» [(٣)].

وأما الذي لم يصل العيد فوجب عليه صلاة الجمعة. والله أعلم.

❁❁❁

---

(١) فقه السنة (١ / ٢٣٩).

(٢) المحلى لابن حزم (٣/ ٣٠٣ـ ٣٠٤).

(٣) رواه أبو داود، والنسائي.



# صلاة العيدين

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة، وهي سنة مؤكدة واظب النبي ﷺ عليها وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها.

وهي سنة عين مؤكدة عند الشافعية والمالكية لكل من يؤمر بالصلاة وتسن جماعة لغير الحاج، أما الحُجاج فتسن لهم فُرادى.

وعند الحنفية: واجبة والواجب عند الحنفية أقل من الفرض وهو ما يعادل السنة المؤكدة عند الجمهور.

وعند الحنابلة: أنها فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة [1]، وعلى رأي الحنابلة: إذا قام بها البعض في البلد الواحد سقطت عن الآخرين.

وقال الشيخ الألباني: صلاة العيدين واجبة، ومن الأدلة على ذلك أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد، وما ليس بواجب لا يسقط واجبًا [2].

قلت: لكن قد يرد على الألباني بأن المشقة هي التي أسقطت الواجب، مثل الذي يشق عليه القيام في صلاة الفرض، رخص له الجلوس فيها، والقيام في صلاة الفرض، فرض فأسقط ذلك الفرض بسبب المشقة.

الأمر الثاني: إنه لا يحرم البيع ولا الشراء أثناء صلاة العيدين [3]، ولا أثناء صلاة الجماعة لغير الجمعة، ولو كانت صلاة العيدين، وصلاة الجماعة لغير الجمعة فرضًا لحرم البيع والشراء أثناء قيامهم، وهذا دليل قوي على أنهما سنة مؤكدة.

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٣٤٤).

(٢) تمام المنة للألباني: (ص٣٤٤)

(٣) كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ٢٩٣).

وقال ابن حزم: هما عيد الفطر من رمضان، وعيد الأضحى، وليس للمسلمين عيد غيرهما، إلا يوم الجمعة، ولا خلاف بين أهل الإسلام في ذلك، ولا يحرم العمل، ولا البيع في شيء من هذه الأيام؛ لأن الله تعالى لم يمنع من ذلك، ولا رسوله ﷺ، ولا خلاف أيضًا بين أهل الإسلام في هذا[1].

## كيفية صلاة العيدين

قال ابن حزم وسنة صلاة العيدين أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة إلى فضاء واسع بحضرة منازلهم صحوة إثر ابيضاض الشمس، وحين ابتداء جواز التطوع.

ويأتي الإمام فيتقدم بلا أذان ولا إقامة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، وفي كل ركعة (أم القرآن) وسورة، ويستحب أن تكون السورة في الركعة الأولى (ق)، وفي الركعة الثانية (اقتربت الساعة)، أو (سبح اسم ربك الأعلى)، أو (هل أتاك حديث الغاشية)، وما قرأ من القرآن مع (أم القرآن) أجزأه[2].

عن طاووس، عن ابن عباس قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب[3].

وعن عطاء، عن جابر بن عبدالله، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى، حتى أتى النساء (*)، فوعظهن وذكرهن فقال: «**تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم**» فقامت امرأة من سِطَةِ النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟! قال: «**لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير**» قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أَقْراطِهِنَّ

(١) كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ٢٩٣).

(٢) كتاب «المحلى» لابن حزم (٣/ ٢٩٣).

(٣) صحيح: مسلم حديث رقم: ٨٨٤ و ٨٨٥ (٦/ ٢٤٤_٢٤٨)

وخَوَاتَمِهِنَّ»[١].

وفي رواية ابن جريج عن عطاء، قال قلت لعطاء: أحقًا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: إي لَعَمْري! إن ذلك لحق عليهم، وما لهم لا يفعلون ذلك[٢]؟

**ما يقرأ به في صلاة العيدين:**

عن عبيدالله بن عبدالله، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ (ق. والقرآن المجيد) و (اقتربت الساعة).

وذكر ابن حزم: عن سمرة بن جندب أنه كان ﷺ يقرأ في العيد (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) واختيارنا هو اختيار الشافعي[٣].

## التكبير في صلاة العيدين

قال ابن حزم: ويكبر في الركعة الأولى إثر تكبيرة الإحرام: سبع تكبيرات متصلة قبل قراءة القرآن، ويكبر في أول الثانية إثر تكبيرة القيام: خمس تكبيرات، يجهر بجميعهن قبل قراءته (أم القرآن)، ولا يرفع يديه في شيء منها إلا حيث يرفع في سائر الصلوات فقط، ولا يكبر بعد القراءة إلا تكبيرة الركوع فقط.

قال ابن حزم: وروينا من طريق مالك، وأيوب السختياني كلاهما عن نافع قال: شهدت العيد مع أبي هريرة، فكبر في الأولى سبعًا، وفي الأخرى خمسًا قبل القراءة. وهذا سند كالشمس!

ومن طريق شعبة عن خالد الحذاء، وقتادة كلاهما عن عبدالله ابن الحارث ـ هو

---

(١) صحيح: مسلم حديث رقم: ٨٨٤ و ٨٨٥ (٦/ ٢٤٤ـ٢٤٨)

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ٢٤٨).

(٣) «المحلى» لابن حزم (٣/ ٢٩٤)

ابن نوفل ـ قال: كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الأولى أربع تكبيرات، ثم قرأ ثم ركع، ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة!

وهذا إسناده في غاية الصحة، وبهذا تعلق أبو حنيفة [١].

خطبة العيد:

الخطبة بعد صلاة العيد سنة والاستماع إليها كذلك، فعن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى [٢]، وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثًا [٣] أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى ـ أو فطر ـ فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله.

فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة [٤].

وفي رواية مسلم قال أبو سعيد: كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا. يا أبا سعيد! قد ترك ما تعلم، قلت: كلا، والذي نفسي بيده! لا تأتون بخير مما أعلم (ثلاث مرات ثم انصرف) [٥].

## التكبير عقب الصلوات الخمس أيام العيد سنة

ويبتدئ وقته عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة، وينتهي عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام العيد، وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة

---

(١) المحلى لابن حزم (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥).

(٢) المصلى: موضع بينه وبين المسجد ألف ذراع.

(٣) أن يقطع بعثًا: أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة.

(٤) متفق عليه.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي.

التي تلي العيد.

قال البخاري (باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة)[١].

وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبِّر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا، وكانت ميمونة [٢] تكبر يوم النحر، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

(عن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنسًا ـ ونحن غاديان من منى إلى عرفات ـ عن التلبية: كيف يصنعون مع النبي ﷺ؟

قال: كان يلبي الملبي لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه)[٣].

وعن حفصة بنت سرين عن أم عطية قالت: (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خِدرها، حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته)[٤].

وهناك خلاف بين العلماء في التكبير، فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من قصر التكبير على الجماعة دون المنفرد، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء. وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده[٥].

صيغة التكبير: جاء عن عمر وابن مسعود: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر. الله أكبر، ولله الحمد) قال الألباني: كذا رواه ابن أبي شيبة بتشفيع التكبير في رواية،

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٣٤).
(٢) ميمونة بنت الحارس زوج النبي ﷺ.
(٣) حديث رقم: ٩٧٠ فتح الباري (٢/ ٥٣٤).
(٤) حديث رقم: ٩٧١ فتح الباري (٢/ ٥٣٥).
(٥) فتح الباري (٢/ ٥٣٥).

وفي أخرى له بتثليث التكبير [(١)].

## خروج النساء لصلاة العيد

عن أيوب السختياني عن حفصة بنت سرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها؟ فقالت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لتخرج العواتق ذوات الخدور ـ أو قال: وذوات الخدور ـ شك أيوب ـ والحيض، فيعتزل الحيض المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين**» [(٢)].

وعن ابن عباس قال: شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب، فنزل نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم، حتى جاء النساء ومعه بلال فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ...﴾ [(٣)] فتلا هذه الآية، ثم قال: «**أنتن على ذلك؟**» فقالت امرأة واحدة منهن ـ لم يجبه غيرها منهن ـ :نعم يا نبي الله، قال: «فتصدقن»، فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلم فدًى لكنَّ أبي وأمي، فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال» [(٤)] ، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ [(٥)]. ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى، فإن لم يفعل فلا حرج، ما لم يرغب عن السنة في ذلك.

وإن أكل يوم الأضحى قبل غدوه إلى المصلى فلا بأس، وإن لم يأكل حتى يأكل من أضحيته فحسن، ولا يحل صيامهما:

فعن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) [(٦)].

وعن نافع قال: كان ابن عمر يغدو يوم الفطر من المسجد ولا أعلمه أكل شيئًا.

وعن ابن مسعود قال: لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم.

---

(١) تمام المنة (ص٣٥٦) والإرواء (٣/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) سورة الممتحنة: ١٢ .

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ٣٠٣).

(٦) أخرجه البخاري.

وعن إبراهيم النخعي قال: إن شاء طعم يوم الفطر، والأضحى، وإن شاء لم يطعم [١].

## باب الصلاة قبل العيد وبعدها

قال البخاري: وقال أبو المعلّى: سمعت سعيدًا عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد، قلت: وأثر ابن عباس هذا فيه كراهة التنفل قبل العيد فقط، ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال) [٢].

**قال ابن حجر**: بعد أن ذكر آراء منها من يجيز الصلاة قبلها وبعدها، ومنها من يجيز بعدها فقط، وأثر ابن عباس فيه الكراهة قبل صلاة العيد ولم يذكر بعدها، ثم قال ابن حجر: والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافًا لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم [٣].

**وقال ابن حزم**: التنفل في المصلى حسن، فإن لم يفعل فلا حرج، لأن التنفل فعل خير، ثم قال: وروينا عن قتادة: كان أبو هريرة، وأنس بن مالك، والحسن، وأخوه سعيد، وجابر بن زيد، يصلون قبل خروج الإمام وبعده: يعني العيدين؟ وعن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك، والحسن، وأخاه سعيدًا، وأبا الشعثاء جابر بن زيد: يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام.

**وعن علي بن أبي طالب**: أنه أتى المصلى فرأى الناس يصلون فقيل له في ذلك: فقال لا أكون الذي ينهى عبدًا إذا صلى [٤].

والذي نراه: أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها و لا بعدها، فإذا صلى نافلة يشترط لها ألا تكون في وقت كراهة، والله أعلم.

---

(١) كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ٣٠٥).
(٢) فتح الباري حديث رقم: ٩٨٩ (٢/ ٥٥٨).
(٣) فتح الباري (٢/ ٥٥٢).
(٤) المحلى لابن حزم (٣/ ٣٠٥ـ٣٠٦).

لبس أحسن الثياب في العيد:

روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين [١].

الصلاة إلى الحربة أو العنزة في العيد:

عن نافع عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ كانت تُركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر، ثم يصلي) [٢].

وعن نافع عن أبيه قال: ( كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تُحمل وتُنصب بالمصلى بين يديه فيصلي إليها) [٣].

## باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

عن جابر قال: (كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق) [٤].

## باب قضاء صلاة العيدين

ومن لم يخرج يوم الفطر، ولا يوم الأضحى لصلاة العيدين، خرج لصلاتها في اليوم الثاني، وإن لم يخرج غدوة خرج ما لم تزُل الشمس، لأنه فعل خير، وقال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٥].

وعن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: (أن ركبًا جاءوا إلى رسول الله ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم) [٦].

وفي رواية أخرى: (قال أبو عمير بن أنس: حدثني عمومتي من الأنصار من

---

(١) شرح ابن حجر فتح الباري (٢ / ٥١٠).

(٢) حديثين رقم: ٩٧٢ - ٩٧٣ فتح الباري (٢ / ٥٣٧).

(٣) حديثين رقم: ٩٧٢ - ٩٧٣ فتح الباري (٢ / ٥٣٧).

(٤) حديث رقم: ٩٨٦ فتح الباري (٢ / ٥٤٧).

(٥) سورة الحج: ٧٧.

(٦) رواه أبو داود، كتاب «المحلى» لابن حزم (٣ / ٣٠٧).

أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمي علينا هلال شوال وأصبحنا صيامًا فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد) [١].

### باب ـ إذا فاته العيد يصلي ركعتين:

قال البخاري: وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى، لقول النبي ﷺ: «**هذا عيدنا أهل الإسلام**» وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عُتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم، وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام، وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين [٢].

**النحر والذبح يوم النحر بالمصلى وبعد الصلاة:**

عن نافع ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينحر ـ أو يذبح ـ بالمصلى [٣].

وعن البراء بن عازب قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجَّلهُ لأهله ليس من النسك في شيء**».

فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلي، وعندي جذعة خير من سنة، قال: «**اجعلها مكانها ـ أو قال: اذبحها ـ ولن نجزي جذعة عن أحد بعدك**» [٤].

## الغناء في العيدين

عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث [٥]، فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهه. ودخل أبو بكر

(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بسند صحيح فقه السنة (١ / ٢٤٣).
(٢) فتح الباري (٢ / ٥٥٠).
(٣) حديث رقم: ٩٨٢ فتح الباري (٢ / ٥٤٦).
(٤) حديث رقم: ٩٦٨ فتح الباري (٢ / ٥٢٩).
(٥) بعاث: موضع في نواحي المدينة على ليلتين منها، كتاب «المحلى» (٣ / ٣٠٨).

فانتهرني وقال: مزمارةُ الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «**دعهما**»، فلما غفل غمزتهما فخرجتا[١].

ورواية مسلم عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان، ورسول الله ﷺ مسجًّى بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ عنه وقال: «**دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد**»[٢]

## باب أيام منى من أيام العيد

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: (أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ، دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفِّفان وتضربان ـ والنبي ﷺ متغشٍّ بثوبه ـ فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي عن وجهه فقال: «**دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد، وتلك الأيام أيام منى**»)[٣].

## باب الحراب والدَّرَق يوم العيدين في المسجد

وقالت عائشة: (رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبي ﷺ: «**دعهم. أمنا بني أرفدة**» يعني من الأمن)[٤]، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: «**تشتهين تنظرين؟**» فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدِّي على خده وهو يقول: «**دونكم يا بني أرفدة**»، حتى إذا مللت قال: «**حسبك؟ -قلت: نعم- قال: فاذهبي**»)[٥]، وعند مسلم عن أبي هريرة قال: (بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب، فأهوى إليهم ليحصبهم بالحصباء، فقال رسول الله ﷺ: «**دعهم يا عمر**»[٦]، قال ابن حزم الظاهري:

---

(١) حديث: ٩٤٩ فتح الباري (٢/ ٥١٠).
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) رقم: ٩٨٧ ـ ٩٨٨ فتح الباري (٢/ ٥٥٠).
(٤) رقم: ٩٨٧ ـ ٩٨٨ فتح الباري (٢/ ٥٥٠).
(٥) حديث رقم: ٩٥٠ ـ الحراب: جمع حربة، والدرق: الترس، السودان: الحبشة، فتح الباري (٢/ ٥١٠).
(٦) أخرجه مسلم.

أين يقع إنكار من أنكر سيدَيْ هذه الأمة بعد نبيها ﷺ - أبي بكر وعمر رضي الله عنهما -؟! وقد أنكر عليه السلام عليهما إنكارهما، فرجعا عن رأيهما إلى قوله ﷺ[1].

**استحباب التهنئة بالعيد:** عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل منا ومنك، قال الحافظ إسناده حسن.

## باب الوتر وصلاة الليل

عن ابن عمر - رضي الله عنه - (أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»)[2].

وعن ابن عباس (أنه بات عند ميمونة - وهي خالته - فاضطجعت في عرض وسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام حتى انتصف الليل أو قريبًا منه، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قام يصلي، فصنعت مثله، فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح)[3].

وابن عمر - رضي الله عنهما - قد فسر قوله «**مثنى**»؛ فعند مسلم من طريق عقبة ابن حريث قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال:تسلم من كل ركعتين، وعند أبي داود عن عروة عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين) وإسنادهما على شرط الشيخين[4].

---

(1) كتاب «المحلى» لابن حزم (3/ 308-309).
(2) رقم: 990-992 فتح الباري (2/ 554).
(3) رقم: 990-992 فتح الباري (2/ 554).
(4) فتح الباري (2/ 556).

ويجوز صلاة الوتر متصلة، بثلاث ركعات أو خمس أو أكثر بتسليمة واحدة.

قال ابن حجر: قال القاسم: ورأينا أُناسًا منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلًا لواسع أرجو أن لا يكون بشيءٍ منه بأسٌ [١].

وقال ابن حجر: وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها، وإلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل، إلا أنّا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقًا [٢].

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» [٣].

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوَّله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل**»[٤].

## باب استحباب الدعاء والذكر في آخر الليل

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخِرُ، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ ومن يسألني فأعطيه؟ ومن يستغفرني فأغفر له؟**» [٥].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: هذا الحديث من أحاديث الصفات، وجمهور السلف، أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى، ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق.

---

(١) شرح ابن حجر: (٢/ ٥٥٤).
(٢) فتح الباري (٢/ ٥٥٧).
(٣) صحيح مسلم رقم: ١٥١ ـ ١٦٢ بشرح النووي (٦/ ٤٧، ٥١).
(٤) صحيح مسلم رقم: ١٥١ ـ ١٦٢ بشرح النووي (٦/ ٤٧، ٥١).
(٥) رقم: ١٦٨ صحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ٥٣).

## باب إيقاظ النبي ﷺ أهله للوتر

عن عائشة قالت: (كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فِراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترْتُ) [١].

## باب الوتر على الدابة والوتر في السفر

قال عبدالله بن عمر: (فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير)[٢]. وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: (كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئُ إيماءً صلاة الليل، إلا الفرائض، [٣] ويوتر على راحلته).

## باب صلاة التطوع على الحمار:

حدثنا أنس بن سيرين قال: (استقبلنا أنسًا حين قدم من الشام، فلقيناهُ بعين التَّمرِ، فرأيتُهُ يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب ـ يعني عن يسار القبله ـ فقلت: رأيتُك تصلي لغير القبلة؟ فقال: «**لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعلهُ لم أفعلهُ**» [٤].

## باب عن قضاء الوتر

في «صحيح ابن خزيمة»، عن أبي سعيد مرفوعًا: (من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له)، قال ابن حجر: وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداء، لما رواه من حديث أبي سعيد أيضًا مرفوعًا: «**من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكر**»، وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، واختلف السلف في مشروعية قضائه فنفاه الأكثر وقال محمد بن نصر: لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه[٥].

---

(١) رقم: ٩٩٧ فتح الباري (٢ / ٥٦٥).
(٢) رقم ٩٩٩، ١٠٠٠ فتح الباري (٢ / ٥٦٦).
(٣) رقم ٩٩٩، ١٠٠٠ فتح الباري (٢ / ٥٦٦).
(٤) رقم: ١١٠٠ فتح الباري (٢ / ٦٧١)
(٥) فتح الباري (٢ / ٥٥٧).

## باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها

عن حفص بن عاصم قال: سافر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقال: صحبت النبي ﷺ فلم أرهُ يسبح في السفر، وقال الله جلَّ ذكره ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾ (١)

وعن عيسى بن حفص بن عاصم قال: حدَّثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول: صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكرٍ وعمر وعثمان كذلك، رضي الله عنهم) (٢)

قال ابن حجر: والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر: (صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر): أي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها، وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية: (وكان لا يزيد في السفر على ركعتين)، ويدل على هذا رواية مسلم الذي أخرجها المصنف ولفظها: (صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة فرأى ناسًا قيامًا فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحًا لأتممت) (٣)



(١)حديثين رقم: ١١٠١ ـ ١١٠٢ فتح الباري (٢/ ٦٧٢).
(٢)حديثين رقم: ١١٠١ ـ ١١٠٢ فتح الباري (٢/ ٦٧٢).
(٣)حديثين رقم: ١١٠١ ـ ١١٠٢ فتح الباري (٢/ ٦٧٢).

# باب التطوع

شُرع التطوع ليكون جبرًا لما عسى أن يكون قد وقع في الفرائض من نقص، ولما في الصلاة من فضيلة ليست لسائر العبادات، فعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا لملائكته، وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك**»[1].

وقال الإمام مالك في «**الموطأ**»: بلغني أن النبي ﷺ قال: «**استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**»[2].

وروى مسلم عن ربيعة بن مالك الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «**سل**»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «**أوغير ذلك؟**» قلت: هو ذلك، قال: «**فأعنِّي على نفسك بكثرة السجود**».

**استحباب صلاة التطوع في البيت:**

روى أحمد ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فإن الله عزَّ وجلَّ جاعل في بيته من صلاته خيرًا**».

وعن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا**»[3]

---

(١) رواه أبو داود فقه السنة (١ / ١٣٥).

(٢) صححه الألباني في تمام المنة (ص٢٣٤).

(٣) قال الألباني: الحديث في الصحيحين، تمام المنة (ص٢٣٥).

وروى أبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة**».

وفي هذه الأحاديث دليل على استحباب صلاة التطوع في البيت، وأن صلاته فيه أفضل من صلاته في المسجد. قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء وأصون من محبطات الأعمال، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان [١].

## السنن الراتبة

**سنة الفجر**: ورد في فضلها عدة أحاديث، فعن عائشة عن النبي ﷺ، في الركعتين قبل صلاة الفجر، قال: «**هما أحب إليّ من الدنيا جميعًا**» [٢].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**» [٣].

وعن عائشة قالت: (لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة [٤] من الركعتين قبل الصبح) [٥].

**تخفيف ركعتي الفجر**: فعن حفصة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر قبل الصبح في بيتي يخففهما جدًا)، قال نافع: وكان عبدالله ـ يعني ابن عمر ـ يخففهما كذلك. رواه أحمد والشيخان.

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففهما حتى إني لأشك: أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا؟ رواه أحمد وغيره، ويستحب أن يقرأ في

---

(١) فقه السنة (١ / ١٣٥).
(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذي.
(٣) رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي.
(٤) معاهدة: مواظبة.
(٥) رواه الشيخان وأحمد وأبو داود.

ركعتي الفجر بعد الفاتحة:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: (قل يأيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) وكان يسر بها. رواه أحمد والطحاوي.

**الاضطجاع بعدها:** قالت عائشة: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) رواه الجماعة، ورووا أيضًا عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني).

قال الحافظ في «**الفتح**»: (وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهي محكي عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد)[١].

**قضاء سنة الفجر:**

عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلًا حتى استقلت الشمس[٢] ثم أمر مؤذنًا فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر[٣]. وظاهر الأحاديث أنها تقضى قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها، سواء أكان فواتها لعذر أم لغير عذر وسواء فاتت وحدها أو مع الصبح.

**سنة الظهر:**

عن ابن عمر قال: (حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح). رواه البخاري

وعن المغيرة بن سليمان قال: سمعت ابن عمر يقول: (كانت صلاة رسول الله

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، فقه السنة (١ / ١٣٩).

(٢) تركوا المكان وساروا حتى ارتفعت الشمس.

(٣) رواه أحمد والشيخان.

ﷺ أن لا يدع ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح) [١]

وعن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: (كان يصلي قبل الظهر أربعًا واثنين بعدها) رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن النبي ﷺ قال: «**من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر**» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. ورواه مسلم مختصرًا.

**سنة المغرب:**

يسن بعد صلاة المغرب صلاة ركعتين؛ لما تقدم عن ابن عمر أنهما من الصلاة التي لم يكن يدعها النبيﷺ.

**سنة العشاء:**

تقدم من الأحاديث ما يدل على سنية الركعتين بعد العشاء.

**ويسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام.**

لقول معاوية: (أن النبي ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم، أو نخرج) رواه مسلم [٢].

**وتسن تحية المسجد:** لحديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» [٣]

**السنن غير المؤكدة:**

**ركعتان قبل المغرب:** عن عبدالله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب،**

---

(١) رواه أحمد بسند جيد.

(٢) الإرواء رقم: ٤٤٤.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، الإرواء: ٤٦٧.

**صلوا قبل المغرب**» ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**» كراهية أن يتخذها الناس سنة [١]

**ركعتان قبل العصر، وركعتان قبل العشاء:**

عن عبدالله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**» رواه الجماعة.

**سنة الوضوء:** لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: « **يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة!!**» قال: ما عملت عملًا أرجى عندي، أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي» متفق عليه.

**إحياء ما بين العشاءين، وهو من قيام الليل:** قال الإمام أحمد: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر. وعن قتادة عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، في قوله تعالى: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴾ [٢] قال: (كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، وكذلك: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ [٣]وعن حذيفة قال: (صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى صلاته قام، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج) [٤].

**قيام رمضان:** قيام رمضان أو صلاة التراويح، سنة للرجال والنساء، تؤدى بعد صلاة العشاء، وقبل الوتر، ركعتين ركعتين، ويجوز أن تؤدى بعده ولكنه خلاف الأفضل، ويستمر وقتها إلى آخر الليل، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا** [٥] **غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه الجماعة.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: صلى النبي ﷺ في المسجد فصلى بصلاته ناس كثير، ثم صلى من القابلة فكثروا، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم فلما

---

(١)رواه البخاري فقه السنة (١ / ١٤٢).
(٢)سورة الذاريات: ١٧ .
(٣)سورة السجدة: ١٦ صحيح رواه أبو داود والحاكم والبيهقي الإرواء: ٤٦٩ .
(٤)صحيح: رواه أحمد والترمذي وغيرهما: الإرواء: ٤٧٠ .
(٥)إيمانًا: تصديقًا، واحتسابًا: يريد به وجه الله.

أصبح قال: «**قد رأيت صنيعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**»[١] وذلك في رمضان.

**عدد ركعات قيام رمضان**: عن عائشة أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. رواه الجماعة.

وعن جابر: أنه ﷺ صلى بهم ثماني ركعات والوتر، ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم[٢].

وعن جابر قال: جاء أُبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله.. إنه كان مني الليلة شيء - يعني في رمضان - قال: «**وما ذلك يا أُبي؟**» قال: نسوة في داري قلن: ألا تقرأ القرآن فنصلي بصلاتك؟ فصليت بهن ثماني ركعات وأوترت، فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئًا[٣].

صلاة الضحى عبادة مستحبة:

عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**يصبح على كل سلامى**[٤] **من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[٥]. وعن النواس بن سمعان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**قال الله عزَّ وجلَّ: ابن آدم.. لا تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره**»[٦]. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: «**بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**» رواه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

(٣) رواه أبو يعلى والطبراني بسند حسن.

(٤) عظام البدن ومفاصله.

(٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٦) إسناده صحيح على شرط مسلم، الألباني تمام المنة (ص٢٥٦).

## صلاة الاستخارة

يسن لمن أراد أمرًا من الأمور المباحة والتبس عليه وجه الخير فيه أن يصلي ركعتين من غير الفريضة بنية الاستخارة، ويدعو بعد السلام منهما، ويبدأ في دعائه بحمد الله تعالى ويصلي على نبيه ﷺ ثم يدعو بالدعاء الذي رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «**إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم إن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ويسره ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته**».

## صلاة التوبة

عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي[1] ثم يستغفر الله إلا غفر له**».

ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾[2].

---

(١) أي ركعتين. لرواية ابن حبان والبيهقي وابن خزيمة، فقه السنة (١ / ١٥٩).

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن.

## باب صلاة الكسوف

**قال ابن حجر:** فالجمهور على أنها سنة مؤكدة.

والأفضل أن تصلى في جماعة وإن كانت الجماعة ليست شرطًا فيها، وينادى لها: (الصلاة جامعة).

قال البخاري.. عن أبي بكرة قال: (كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم**»[(١)].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا..**») [(٢)].

ومن طريق آخر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ( خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبر، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**»، فقام ولم يسجد وقرأ قواءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعًا طويلًا وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**»، ثم سجد، ثم قال في

---

(١) حديث رقم: ١٠٤٠ فتح الباري (٢/ ٦١١).
(٢) حديث ١٠٤٤ فتح الباري (٢/ ٦١٥)

الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «**هما آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة**»[١]

قال ابن حجر: استدل بعض العلماء من قول أبي بكرة: فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه، على أن جر الثوب لا يذم إلا ممن قصد به الخيلاء، وفي الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، حيث وافق كسوف الشمس موت إبراهيم ابن النبي ﷺ فقال بعض الناس: إن الشمس انكسفت من أجله. فقال ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته**» واستدلوا من قوله ﷺ: «**فقوموا فصلوا**» على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة علقت برؤيته، وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة، وهو مشهور مذهب أحمد، وعند المالكية: وقتها من حل النافلة إلى الزوال، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء.وقال بعض العلماء: إن صلاة الكسوف كصلاة النافلة، فرد عليهم، بأن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها، بل كل ما ثبت أنه ﷺ فعله فيها كان مشروعًا لأنها أصل برأسه، وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع زيادة الركوع فيها، والقياس مع وجود النص يضمحل، وصلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة، فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع، واتفق العلماء ممن قالوا بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه. والخطبة فيها مشروعة وهي مستحبة، وطول القيام في صلاة الكسوف، لحديث عبدالله بن عباس وفيه «**فقام ﷺ قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة**»[٢] وهي سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء؛

---

(١) حديث رقم: ١٠٤٦ فتح الباري (٢/ ٦٢٠).

(٢) رقم: ١٠٥٢ ـ ١٠٥٣ فتح الباري (٢/ ٦٢٧ ـ ٦٣١).

لحديث أسماء بنت أبي بكر [١].

وقال ابن حجر: وصح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد، وذلك في باب صلاة الكسوف في المسجد عند البخاري [٢]. ويستحب الصلاة والدعاء حتى تنجلي الشمس، فإن سلم قبل أن تنجلي يدعو الله ويستغفر الله حتى تنجلي، وذلك لقوله ﷺ: «**فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره**» [٣]. والجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وينادى لها الصلاة جامعة، وكذلك يصلى في كسوف القمر [٤].

## باب صلاة الاستسقاء

قال الإمام مسلم في «صحيحه»: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر، أنه سمع عبَّاد ابن تميم يقول: سمعت عبدالله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة.

وعن عبَّاد بن تميم، عن عمه قال: خرج النبي ﷺ إلى المصلى، فاستسقى واستقبل القبلة (وقلب) رداءه، وصلى ركعتين.

ومن طريق آخر: «**أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو، استقبل القبلة، وحوَّل رداءه**».

ومن طريق آخر: (خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي، فجعل إلى الناس ظهره، يدعو الله، واستقبل القبلة، وحوَّل رداءه ثم صلى ركعتين) هذه الأحاديث كلها من صحيح مسلم [٥].

قال الإمام النووي: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة.

---

(١) رقم: ١٠٥٢ ـ ١٠٥٣ فتح الباري (٢/ ٦٢٧ ـ ٦٣١).
(٢) فتح الباري (٢/ ٦٣٣).
(٣) حديث رقم: ١٠٥٩ فتح الباري (٢/ ٦٣٤).
(٤) فتح الباري (٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٨).
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ٢٦٧ ـ ٢٧٠).

واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟

فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة.

وقال سائر العلماء من السلف والخلف، الصحابة والتابعون فمن بعدهم: تسن الصلاة، ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة.

واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها. ولو لم يصل أصلًا كان بيانًا جواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارض بينهما.

قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة. الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في إثر صلاة مفروضة، وهو أفضل من النوع الذي قبله.

الثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير.

وفيه: استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء، وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء، قال أصحابنا: يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة، قالوا: التحويل شرع تفاؤلًا بتغيير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعته. ويستحبّ تحويل الرداء للمأمومين أيضًا، وهو ما عليه جمهور العلماء. ولم يستحبه أبو حنيفة، وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان، وهو كذلك بإجماع المثبتين لها، واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها؟

فذهب الشافعي والجماهير إلى أنها قبل الخطبة، وقال الليث:بعد الخطبة، وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير.

وقال أصحابنا:ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا، ولكن الأفضل تقديم

الصلاة كصلاة العيد وخطبتها.

واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد؟ والراجح: أنه لا يكبر وهو رأي الجمهور، وقوله في بعض طرق الحديث (كصلاة العيد)؛ يعني: في العدد والجهر والقراءة، وفي كونها قبل الخطبة.

وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام، لكن يستحب أن يقال: الصلاة جامعة، وفيه استحباب استقبال القبلة للدعاء، لما في بعض طرق الحديث: ( وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة) [١]. وتصح في المسجد الجامع، قال البخاري: الاستسقاء في المسجد الجامع [٢].

واستحباب أن يؤم الناس في الاستسقاء من يظن الناس فيه التقوى والصلاح، وذلك لحديث أنس: (أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال فيسقوا) [٣].

**استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة:**

عن أنس بن مالك: (أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة، من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**». قال: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعةٍ [٤]، وما بيننا وبين سلع [٥] من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرس [٦]، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت. قال: فلا والله ما

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩)

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٨١).

(٣) حديث رقم: ١٠١٠ فتح الباري (٢/ ٥٧٤).

(٤) قزعةٍ: هي القطعة من السحاب.

(٥) سلع: جبل قريب من المدينة.

(٦) مثل الترس: أي في استدارتها.

رأينا الشمس سبتًا[١]، قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: **«اللهم حولنا ولا علينا، اللهم على الآكام [٢] والظراب [٣]، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»** فانقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري [٤]. وقد جاء في رواية للبخاري وغيره أنه الرجل الأول.

وفي الحديث: استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة، وفيه: جواز الاستسقاء منفردًا عن تلك الصلاة المخصوصة، وفيه: الإخبار عن معجزة رسول الله ﷺ وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بإنزال المطر سبعة أيام متوالية متصلًا بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن. وفي الحديث: استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق إذا كثر وتضرروا به، ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء.

## باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يوري بياض إبطيه [٥]

وعن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء [٦].

وعن قتادة عن أنس، أن نبي الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في

---

(١) سبتًا: يعني بذلك أسبوعًا.
(٢) الآكام: جمع أكمة، وهي ما ارتفع من الأرض.
(٣) الظراب: الروابي الصغار.
(٤) حديث رقم: ٨٩٧ صحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ٢٧٢).
(٥) صحيح: مسلم رقم: ٨٩٥-٨٩٦ بشرح النووي (٦/ ٢٧٠-٢٧١).
(٦) صحيح: مسلم رقم: ٨٩٥-٨٩٦ بشرح النووي (٦/ ٢٧٠-٢٧١).

الاستسقاء. حتى يوري بياض إبطيه [١].

قال الإمام النووي: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم:

السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، احتجوا بهذا الحديث. وقوله: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه.

هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحوًا من ثلاثين حديثًا من «الصحيحين» أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من «شرح المهذب».ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد: لم أره رفع، وقد رآه غيره رفع، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة -وهم جمَّات- على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرناه. والله أعلم.

يستحب في أول نزول المطر أن يصيب بدنه [illegible]:

قال أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ [illegible]طر. قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه، حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله [illegible] صنعت هذا؟ قال: «**لأنه حديث عهد بربه تعالى**» [٢]. قال الإمام النووي رحمه الله: في قول أنس: حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر: معنى (حسر) كشف أي كشف بعض بدنه. ومعنى: «حديث عهد بربه» أي: بتكوين ربه إياه، ومعناه: أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها، فيتبرك بها. وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر، واستدلوا بهذا [٣].

(١) صحيح: مسلم رقم: ٨٩٥ ـ ٨٩٦ بشرح النووي (٦ / ٢٧٠ ـ ٢٧١).
(٢) صحيح مسلم رقم: ٨٩٨ (٦ / ٢٧٨).
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ٢٧٨).

## باب ما يباح في الصلاة

**١ـ البكاء والتأوه والأنين**: سواء أكان ذلك من خشية الله أم كان لغير ذلك كالتأوه من المصائب والأوجاع ما دام عن غلبة بحيث لا يمكن دفعه، لقول الله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (١)، والآية تشمل المصلي وغيره.

وعن عبدالله بن الشخير قال: رأيت رسول الله ﷺ وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء (٢)، وقال علي ـ رضي الله عنه ـ: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح، رواه ابن حبان.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حديث مرض رسول الله ﷺ الذي توفي فيه أن رسول الله ﷺ قال: «**مروا أبا بكر أن يصلي بالناس**» قالت عائشة: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق لا يملك دمعه وأنه إذا قرأ القرآن بكى، قالت: وما قلت ذلك إلا كراهة أن يتأثم الناس بأبي بكر(٣) أن يكون أول من قام مقام رسول الله ﷺ فقال: «**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس، إنكن صواحب يوسف**» (٤).

وفي تصميم الرسول ﷺ على صلاة أبي بكر بالناس مع أنه أُخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دليل على الجواز. وصلى عمر صلاة الصبح وقرأ سورة «يوسف» حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾(٥) فسمع نشيجه(٦) وفي رفع عمر صوته

---

(١) سورة مريم: ٥٨ .

(٢) أي أن صدره ﷺ يغلي من البكاء من خشية الله فيسمع له صوت كصوت القِدر حين يغلي فيه الماء، رواه أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي وصححه.

(٣) أن يتشائم الناس به ويتجنبونه كما يتجنبون الإثم.

(٤) أي أن عائشة مثل صاحبة يوسف في كونها أظهرت خلاف ما في الباطن، فكما أن صاحبة يوسف دعت النسوة وأظهرت أنها تريد إكرامهن بالضيافة على أن قصدها الحقيقي هو أن ينظرن إلى جمال يوسف فيعذرنها في محبته، فكذلك عائشة فإنها أظهرت أن صرف الإمامة عن أبيها أنه لا يُسمع المأمومين القراءة لبكائه مع أن مرادها الحقيقي ألا يتشائم الناس به. رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والترمذي وصححه، فقه السنة (١ / ١٩٤).

(٥) سورة يوسف: ٨٦ .

(٦) النشيج: رفع الصوت بالبكاء، رواه البخاري.

بالبكاء رد على القائلين بأن البكاء في الصلاة مبطل لها إن ظهر منه حرفان سواء أكان من خشية الله أم لا، وقولهم: إن البكاء إن ظهر منه حرفان يكون كلامًا؛ غيرُ مسلم فالبكاء شيء والكلام شيء آخر.

**٢ـ الالتفات عند الحاجة:**

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يلتفت يمينًا وشمالًا ولا يلوي عنقه خلف ظهره، رواه أحمد، وروى أبو داود: أن النبي ﷺ جعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، قال أبو داود: وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس، وعن أنس بن سيرين قال: رأيت أنس بن مالك يستشرف لشيء [1] وهو في الصلاة ينظر إليه.

فإن كان الالتفات لغير حاجة كره تنزيهًا، لمنافاته الخشوع والإقبال على الله، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة فقال: «**اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**» [2]

**٣ـ قتل الحية والعقرب ونحو ذلك من كل ما يضر وإن أدى قتلها إلى عمل كثير:**

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب**» رواه أحمد وأصحاب «السنن». الحديث حسن صحيح.

**٤ـ المشي اليسير لحاجة:**

فعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ي البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه ووصفت أن الباب في القبلة [3]

**٥ـ حمل الصبي في الصلاة:**

فعن أبي قتادة أن النبي ﷺ صلى وأمامه بنت زينب ابنة النبي ﷺ على رقبته فإذا ركع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته، فقال عامر: ولم أسأله أي

---

(١) يستشرف لشيء: أي يرفع بصره إليه، رواه أحمد.

(٢) الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة، أي أن الشيطان يأخذ من الصلاة بسبب الالتفات.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، والترمذي وحسنه.

صلاة هي؟ قال ابن جريج: وحدثت عن زيد بن أبي عتاب عن عمرو ابن سليم: أنها صلاة الصبح. رواه أحمد والنسائي وغيرهما.

**٦ـ التسبيح والتصفيق:**

يجوز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا عرض أمر من الأمور كتنبيه الإمام إذا أخطأ أو إرشاد الأعمى، ونحو ذلك. فعن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ قال: «**من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال**» [١].

**٧ـ الفتح على الإمام:**

إذا نسي الإمام آية يفتح عليه المؤتم فيذكره تلك الآية سواء أكان قرأ القدر الواجب أم لا، فعن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه فلما فرغ قال لأُبي: «**أشهدت معنا؟**» قال: نعم. قال: «**فما منعك أن تفتح عليَّ؟**» رواه أبو داود وغيره ورجاله ثقات.

**٨ ـ السجود على ثياب المصلي أو عمامته لعذر:**

فعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها. رواه أحمد بسند صحيح، فإن كان لغير عذر كره [٢].

**٩ـ القراءة من المصحف:** فإن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها في رمضان من المصحف، رواه مالك، وهذا مذهب الشافعية.

**١٠ـ شغل القلب بغير أعمال الصلاة:**

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل فإذا ثُوِّب بها [٣] أدبر، فإذا قضي التثويب**

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو في الصحيحين.

(٢) فقه السنة (١ / ١٩٨).

(٣) فإذا ثوب بها: أي أقيمت.

**أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، فإن لم يدر أحدكم ثلاثًا أم أربعًا فليسجد سجدتين وهو جالس»** رواه البخاري ومسلم.

وقال البخاري: قال عمر: إني لأجهز جيشًا وأنا في الصلاة، وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله؛ إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يلبسها عليَّ، فقال ﷺ: «**ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل يسارك ثلاثًا**». قال: ففعلت فأذهبه الله عني.

**١١ ـ جواز انتقال الإمام مأمومًا:**

يجوز للإمام أن ينتقل مأمومًا إذا استخلف فحضر الإمام الراتب، لحديث الشيخين عن سهل بن سعد: (أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عَمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، قال: فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف، فقال: «**يا أبا بكر؛ ما منعك أن تثبت إذ أمرتك**»؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «**مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء**» [١].

---

(١) في الحديث دليل على أن المشي من صف إلى صف يليه لا يبطل الصلاة، وأن حمد الله تعالى لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان، وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى لأن قصاراه وقوعها بإمامين، وفيه جواز كون المرء في بعض صلاته إمامًا وفي بعضها مأمومًا، وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء، وجواز الالتفات للحاجة، وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين، وجواز إمامة المفضول للفاضل، وجواز العمل القليل في الصلاة.. أفاده الشوكاني، فقه السنة (١ / ١٧٤).

أعذار التخلف عن صلاة الجماعة:

يرخص التخلف عن صلاة الجماعة عند حدوث حالة منْ الحالات الآتية:

١ - ٢: **البرد والمطر**: فعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، ينادي: (صلوا في رحالكم في الليلة الباردة المطيرة في السفر) (١).

وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: «**ليصل من شاء منكم في رحله**» (٢).

وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: (أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذلك؟ فقد فعله من هو خير مني؛ النبي ﷺ، إن الجماعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض) رواه الشيخان. ولمسلم: أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير.

ومثل البرد الحر الشديد والظلمة والخوف من ظالم، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك، مباح (٣).

٣- **حضور الطعام**: لحديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة**» رواه البخاري.

٤- **مدافعة الأخبثين**: فعن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثين**» (٤).

وعن أبي الدرداء قال: (من فقه الرجل إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ) رواه البخاري.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.
(٣) فقه السنة (١ / ١٧٥).
(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

**جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه:**

عن أبي سعيد أن رجلًا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه**»؟ فقام رجل من القوم فصلى معه [(١)]

وروى ابن أبي شيبة: أن أبا بكر الصديق هو الذي صلى معه، وقد استدل الترمذي بهذا الحديث على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه، قال: وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال صاحب «المغني»: من دخل مسجدًا قد صلي فيه، فإن شاء أذن وأقام، نص عليه أحمد لما روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس، أنه دخل مسجدًا قد صلوا فيه فأمر رجلًا فأذن بهم وأقام فصلى بهم في جماعة [(٢)]. وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة، فإن عروة قال: إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا، فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عمن جاء بعدهم، وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي، إلا أن الحسن قال: كان أحب إليهم أن يقيم، وإذا أذن فالمستحب أن يخفي ذلك ولا يجهر به، لئلا يغر الناس بالأذان في غير محله [(٣)]

وأما رد الألباني على السيد سابق في هذا الموضوع، فلا حجة للألباني فيه، وأورد الألباني في هذا أثرًا عن ابن مسعود، وحديثًا عن النبي ﷺ. فعن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد فاستقبلهم الناس وقد صلوا، فرجع بهما إلى البيت ثم صلى بهما [(٤)] وعن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم [(٥)].

قلت وبالله التوفيق: ليس للألباني حجة في أثر ابن مسعود، ولا في حديث

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، فقه السنة (١ / ١٧٣) وقال الألباني: حديث مشهور، تمام المنة (١٥٧).

(٢) قال الألباني: علقه البخاري، ووصله البيهقي بسند صحيح عنه، تمام المنة (١٥٥).

(٣) فقه السنة (١ / ٨٩).

(٤) الطبراني في المعجم الكبير بسند حسن، تمام المنة (١٥٥)

(٥) قال الألباني حديث حسن لا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الأسناد.

رسول الله ﷺ لأن رسول الله ﷺ لو صلى جماعة ثانية في المسجد لصار حكمها حكم الأولى، ولو كانت الجماعة الثانية غير جائزة لبين ذلك ﷺ بقوله ولم يترك أصحابه يقعون في خطأ بطلان الصلاة أو على الأقل كراهة الصلاة، وكان أول ما يفهم ذلك هو أنس بن مالك الملازم لرسول الله ﷺ، وقول الألباني: لعل الجماعة التي أقامها أنس كانت في مسجد ليس له إمام راتب، فهذا يرد عليه من الأثر نفسه؛ لأن الذي رأى أنسًا قال: أنه دخل مسجدًا قد صلوا فيه، ولم يقل: ليس فيه إمام راتب، ولو كان كذلك لبينه لأنه علم يحتاج إليه إذا كانت الجماعة الثانية غير جائزة، ولو استعملنا كلمة (قد) و(لعل) في النصوص الثابتة لأخرجنا جميع النصوص عن مضمونها، وصارت على هوى كل إنسان إذا تعارض النص مع ما يريد، وأما قول الألباني: إن أنسًا خالف من هو أفقه منه، هذا القول قد يصلح لو كان هناك في أثر ابن مسعود وأثر أنس تعارض، والحقيقة ليس فيهما تعارض، لأن فعل ابن مسعود لبيان أن الجماعة الثانية ليست مؤكدة مثل الجماعة الأولى كما فعل ذلك رسول الله ﷺ ولو كانت الجماعة الثانية لا تجوز لبين ذلك رسول الله ﷺ كما قدمنا، وكذلك ابن مسعود، ومن المعلوم في علم الحديث: أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين فهو أولى من أن يرد حديث منها، وهذان الأثران ليس فيهما تعارض أصلًا، لأن ابن مسعود فعل الجائز، وأنسًا فعل الجائز، وهذا واضح وجلي، ويزيده وضوحًا حديث رسول الله ﷺ:«**من يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجل من القوم فصلى معه**» فإذا لم تكن هذه الصلاة جماعة ثانية فبماذا نسميها؟ وإذا لم يكن فيها ثواب زائد لهذا الرجل على صلاته منفردًا فبماذا نفسر قوله ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلي معه؟»؟

وأما الجماعة الثانية التي تكلم فيها الفقهاء على أنها غير جائزة هي التي يتعمد أصحابها ذلك لأنهم لا يريدون أن يصلوا خلف الإمام الراتب لأنه مخالف لمذهبهم أو غير ذلك من الأمور التي لا يصح التخلف عن الجماعة الأولى بسببها، لأن ذلك فيه تفريق للأمة وهو غير جائز، ولذلك قال الإمام الشافعي بكراهة هذه الجماعة، وقال الشافعي: فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه - يعني صلاتهم في المسجد جماعة ثانية جائزة

وصحيحة ـ وقال: وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرقة الكلمة، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام الجماعة. فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون بهذا اختلاف وتفرق الكلمة؟ [1]

ومن هذا تعلم أن الجماعة الثانية في المسجد جائزة وصحيحة بشرط ألا يرغب أصحابها عن الصلاة خلف إمام الجماعة، والله أعلم.

وقال ابن حزم: من أتى مسجدًا قد صليت به صلاة فرض جماعة بإمام راتب وهو لم يكن صلاها: فليصلها في جماعة، ويجزئه الأذان الذي أُذن فيه قبل، وكذلك الإقامة، ولو أعادوا أذانًا وإقامة: فحسن، وأما الأذان والإقامة: فإنه لكل من صلى تلك الصلاة في ذلك المسجد ممن شهدهما أو ممن جاء بعدهما.

وهو قول أحمد بن حنبل وأبي سليمان، وغيرهما.

ولقد أخبرني يونس بن عبدالله القاضي قال: كان محمد بن يبقى بن زرب القاضي إذا دخل مسجدًا قد جمع فيه إمامه الراتب ـ وهو لم يكن صلى الصلاة بعد ـ جمع بمن معه في ناحية المسجد؟ وروينا عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد، عن الجعد أبي عثمان قال: جاءنا أنس بن مالك عند الفجر وقد صلينا فأقام وأمَّ أصحابة؟

وروينا أيضًا: أنه كان معه نحو عشرة من أصحابه فأذن وأقام ثم صلى بهم.

وروينا أيضًا: من طريق معمر وحماد بن سلمة عن أبي عثمان عن أنس، وسماه حماد فقال: في مسجد بني رفاعة.

وعن ابن جريج قلت لعطاء: نفرٌ دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلًا أو نهارًا، أيؤمهم أحدهم؟ قال: نعم، ومابأس ذلك؟

وعن سفيان الثوري عن عبدالله بن يزيد: أمَّني إبراهيم في مسجد قد صلى فيه، فأقامني عن يمينه بغير أذان ولا إقامة.

وعن معمر: صحبت أيوب السختياني من مكة إلى البصرة، فأتينا مسجد أهل

---

(١) نقلته بمعناه من كتاب تمام المنة (١٥٦).

ماء قد صُليَ فيه فأذن أيوب وأقام ثم تقدم فصلى بنا. وعن حماد بن سلمة عن عثمان البتِّي قال: دخلت مع الحسن البصري وثابت البناني مسجدًا قد صلى فيه أهله، فأذن ثابت وأقام، وتقدم الحسن فصلى بنا، فقلت: يا أبا سعيد، أما يُكره هذا؟ قال: وما بأسه؟

قال ابن حزم: هذا مما لا يعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

ثم ختم ابن حزم قوله بحديث أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «**أيكم يتجر على هذا، فقام رجل فصلى معه**».

قال ابن حزم: لو ظفروا بمثل هذا لطاروا به كل مطار!

وأما قول الإمام مالك: لا تصلي فيه جماعة أخرى إلا أن لا يكون له إمام راتب، واحتج له مقلدوه بأنه قال هذا قطعًا لأن يفعل ذلك أهل الأهواء؟ ورد ابن حزم على ذلك قال: ومن كان من أهل الأهواء لا يرى الصلاة خلف أئمتنا فإنهم يصلونها في منازلهم، ولا يعتدون بها في المساجد مبتدأة أو غير مبتدأة مع إمام من غيرهم. فهذا الاحتياط لا وجه له، بل ما حصلوه إلا على استعجال المنع مما أوجبه الله تعالى من أداء الصلاة في جماعة خوفًا من أمر لا يكاد يوجد ممن لا يبالي باحتياطهم؟ ثم ساق بعض الأدلة التي ذكرناها، على جواز الجماعة الثانية، ولا دليل عند المانعين، وقال ابن حزم: والعجب أن المالكيين يقولون: فإن صلوها فيه جماعة أجزأتهم، فيا لله! ويا للمسلمين! أي راحة لهم في منعهم من صلاة جماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة؟ وهي عندهم جازية عمن صلاها، فأي اختيار أفسد من هذا[1]؟

## باب صلاة النافلة جماعة في المسجد

قال عبدالرحمن بن عبد القاري: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لوجمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ـ أي أفضل ـ

(١) كتاب المحلى لابن حزم الظاهري (٣/ ١٥٤ ـ ١٥٦).

ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب، ثم خرجت معه في ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقيمون أوله [١]

هذا الحديث يبين أن الرسول ﷺ إذا فعل الشيء ثم تركه ولم ينهَ عنه فهو سنة، لأن رسول الله ﷺ لم يصلِّ قيام رمضان جماعة في المسجد إلا مرتين فقط.

## باب مكروهات الصلاة

**١ـ العبث بثوبه أو ببدنه:** إلا إذا دعت إليه الحاجة فإنه حينئذ لا يكره: فعن معيقب قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال: «**لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلًا فواحدة**» رواه الجماعة. وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى**» أخرجه أحمد وأصحاب «السنن».

**٢ـ التخصر في الصلاة:** فعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة، رواه أبو داود وقال: يعني: يضع يده على خاصرته.

**٣ـ رفع البصر إلى السماء:** فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم**» [٢].

**٤ـ النظر إلى ما يلهي:** فعن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام [٣] فقال: «**شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم [٤] وأتوني بأنبجانيته**» رواه مسلم والبخاري، وروى البخاري عن أنس قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «**أميطي قرامك، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**».

---

(١) رواه البخاري وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم، فقه السنة (١ / ١٥٤).

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(٣) الخميصة: هي كساء من خز أو صوف معلم.

(٤) أبو جهم: هو عامر بن حذيفة، أهدى النبي ﷺ الخميصة فردها وطلب منه أنبجانيته بدل الخميصة، جبرًا لخاطره، والأنبجانية: كساء غليظ له وبر ولا علم له، فقه السنة (١ / ٢٠١).

**٥ـ الإشارة باليدين عند السلام:** فعن جابر بن سمرة قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ فقال: «**ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: السلام عليكم، السلام عليكم**» رواه النسائي وغيره وهذا لفظه.

**٦ـ تغطية الفم والسدل:** فعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه [١].

**٧ـ الصلاة بحضرة الطعام:** فعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء**» رواه أحمد ومسلم.

وعن نافع أن ابن عمر كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام، رواه البخاري.

**٨ـ الصلاة مع مدافعة الأخبثين:** البول والغائط.

عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يصلي أحد بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**» رواه أحمد ومسلم.

**٩ـ الصلاة عند مغالبة النوم:**

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، أن النبي ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**» رواه الجماعة، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه** [٢] **فلم يدر ما يقول فليضطجع**» رواه أحمد ومسلم.

**١٠ـ التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام:**

فعن عبدالرحمن بن شبل قال: (نهى رسول الله ﷺ عن نقر الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير [٣] رواه أحمد وابن خزيمة

---

(١) رواه الخمسة والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) فاستعجم القرآن على لسانه: أي اشتد عليه النطق لغلبة النوم.

(٣) يجعل له مكانًا خاصًا كالبعير لا يبرك إلا في مكان خاص اعتاده.

وابن حبان والحاكم وصححه.

**١١- يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة:** لمخالفته السنة.

**١٢- ويكره تكرار الفاتحة:** لأنه لم ينقل، وخروجًا من خلاف من أبطلها لأنها ركن والركن لا يكرر [١].

## باب مبطلات الصلاة

**١- يبطل الصلاة ما أبطل الطهارة،** لأنها شرط لصحة الصلاة.

**٢- كشف العورة عمدًا،** لأن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإن كشفها ريح ونحوه فسترها في الحال فلا تبطل لأنه يسير.

**٣- ترك ركن أو شرط،** وهو قادر على الإتيان به، لما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي لم يحسن صلاته: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**». وقال ابن رشد: اتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الإعادة، عمدًا كان ذلك أو نسيانًا، وكذلك من صلى لغير القبلة يجب الإعادة، عمدًا كان ذلك أو نسيانًا. وبالجملة: فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الإعادة، ما دام ذلك في قدرته.

**٤- يحرم على المصلي أن يفعل ما يفسد صلاته بدون عذر،** فإن وجد سببًا كإغاثة ملهوف أو إنقاذ غريق ونحو ذلك.فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة، ويرى الحنفية والحنابلة:أنه يباح له قطع الصلاة لو خاف ضياع مال له ولو كان قليلًا، أو لغيره، أو خافت أم تألم ولدها من البكاء، أو فار القدر، أو هربت دابته ونحو ذلك.

**٥- تعمد زيادة ركن فعلي،** لأنه يخل بهيئتها فتبطل إجماعًا.

**٦- تعمد تقديم بعض الأركان على بعض،** لأن ترتيبها ركن كما تقدم في أركان الصلاة.

---

(١) منار السبيل (١/ ١١٣).

**٧ـ تعمد السلام قبل إتمام الصلاة.**

**٨ـ تعمد إحالة المعنى في قراءة الفاتحة** لأنها ركن.

**٩ـ فسخ النية،** وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه، لأن استدامة النية شرط.

**١٠ـ وبشكه:** هل نوى فعمل مع الشك عملًا، قال في «الكافي»: ومتى شك في الصلاة هل نوى أم لا؟ لزمه استئنافها، لأن الأصل عدمها. فإن ذكر أنه نوى قبل أن يحدث شيئًا من أفعال الصلاة أجزأه وإن فعل شيئًا قبل ذكر بطلت صلاته، لأنه فعله شاكًا في صلاته [(١)].

**١١ـ القهقهة تبطل الصلاة،** قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة، وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها. قاله في «المغني».

**١٢ـ الأكل والشرب،** قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن من أكل أو شرب في الفرض عامدًا أن عليه الإعادة، وكذلك في صلاة التطوع عند الجمهور.

ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ، لأنه لا يمكن التحرز منه [(٢)].

**١٣ـ الكلام عمدًا في غير مصلحة الصلاة:** فعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة: يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [(٣)] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. رواه الجماعة.

وعن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله .. كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: «**إن في الصلاة لشغلًا**» رواه البخاري ومسلم.

**١٤ـ فإن تكلم جاهلًا بالحكم أو ناسيًا فالصلاة صحيحة.**

فعن معاوية ابن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس

---

(١) منار السبيل (١ / ١١٧).
(٢) منار السبيل (١ / ١١٩).
(٣) سورة البقرة: ٢٣٨ .

رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمتونني، لكنني سكت. فلما صلى رسول الله ﷺ ـ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه ـ فوالله ما كهرني [١] ولا ضربني ولا شتمني قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» [٢].

فهذا معاوية بن الحكم قد تكلم جاهلًا بالحكم فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، وأما عدم البطلان بكلام الناس فلحديث أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ـ أو العصر ـ فسلم فقال له ذو اليدين [٣]: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟

فقال له رسول الله ﷺ: «**لم تَقْصُر ولم أنسَ**» فقال: بل قد نسيت يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «**أحق ما يقول ذو اليدين؟**» قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين [٤].

وجوز المالكية الكلام لإصلاح الصلاة بشرط ألا يكثر عرفًا وألا يفهم المقصود بالتسبيح، وقال الأوزاعي: من تكلم في صلاته عامدًا بشيء يريد به إصلاح الصلاة لم تبطل صلاته. وقال في رجل صلى العصر فجهر بالقرآن، فقال رجل من ورائه: إنها العصر، لم تبطل صلاته [٥].

❀❀❀

---

(١) فوالله ما كهرني: أي انتهرني أو عبس في وجهي.
(٢) رواه أحمد ومسلم وغيرهم.
(٣) ذو اليدين: صحابي سمي بذلك لطول كان في يديه.
(٤) رواه البخاري ومسلم.
(٥) فقه السنة (١ / ٢٠٤).

## باب سجود السهو

سجود السهو سجدتان يسجدهما المصلي إذا سها في صلاته، والأفضل متابعة الوارد في ذلك فليسجد قبل التسليم فيما جاء قبله، ويسجد بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده.

**١ ـ سجود السهو الوارد قبل السلام:**

عن عبدالله بن بحينة ـ رضي الله عنه ـ، أنه قال: (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبَّر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم)[١].

وعن عبدالله بن بحينة، أنه قال: (إن رسول الله ﷺ قام من سجدتين، ثم سلم بعد ذلك)[٢].

قلت: والملاحظ في الحديثين السابقين أن السجود كان من أجل ترك جلسة تشهد الوسط لأنه لم يذكر التشهد في الحديثين، وقد جاء ذلك صريحًا، فعن عبدالله بن بحينة: (أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس. فلما أتم صلاته سجد سجدتين فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس)[٣].

وهذا يؤيد الرأي القائل: لا سجود للسهو إلا في الأفعال.

ومن سها عن القعود الأول وتذكر قبل أن يستتم قائمًا عاد إليه، فإن أتم قيامه لا يعود، ويؤيد ذلك حديث المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من**

(١) رقم ١٢٢٤ ـ ١٢٢٥، فتح الباري (٣/ ١١١)
(٢) رقم ١٢٢٤ ـ ١٢٢٥، فتح الباري (٣/ ١١١)
(٣) رقم ١٢٣٠ فتح الباري (٣/ ١١٩)

**الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس، وإن استتم قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو»** [١].

**٢ـ إذا شك في صلاته ولم يدرِ كم صلى:**

إذا شك في صلاته ولم يدرِ كم صلى ولم يغلب على رأيه شيء بنى على اليقين وهو الأقل وسجد قبل السلام.

فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى؛ ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرد الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا الأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**» [٢].

وعن عبدالرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ أواحدة صلى أم اثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثًا؟ فليجعلها اثنتين، وإذا لم يدرِ ثلاثًا صلى أم أربعًا؟ فليجعلها ثلاثًا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين**» [٣].

قال الألباني: لكن قد جاء عنه ﷺ ما يدل على أن الشك المشار إليه في الحديثين ليسا على إطلاقه بل هو مقيد بمن لم يغلب على رأيه شيء، فهذا هو الذي يبني على الأقل، أما من ظهر له الصواب ولو كان الأكثر، فإنه يأخذ به ويبني عليه، وذلك قوله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب**»، وفي رواية: «**فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب**»، وفي أخرى: «**فلينظر الذي يرى أنه الصواب**»، وفي أخرى: «**فليتحرَّ أقرب ذلك من الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين**» [٤].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه فقه السنة (١ / ١٦٩).
(٢) رواه أحمد ومسلم.
(٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.
(٤) أخرجه الشيخان وأبو عوانة في صحاحهم، تمام المنة (ص٢٧٣).

سجود السهو الوارد بعد السلام:

١ـ إذا سلم قبل إتمام صلاته سهوًا، أتم صلاته وسجد للسهو بعد السلام فعن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي [١] فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وخرجت السرعان [٢] من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله.. أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «**لم أنسَ ولم تقصر**». فقال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**» فقالوا: نعم.. فقدم فصلى ما ترك ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبّر، ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه [٣]. وعن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال: (سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام، فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم) [٤].

٢ـ وكذلك يسجد بعد السلام إذا صلى خمسًا:

فعن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمسًا. فسجد سجدتين بعدما سلّم [٥].

٣ـ إذا أخذ بما يظن أنه أقرب إلى الصواب سواء كان الأقل أو الأكثر:

قاله الألباني، واستدل بحديث ابن مسعود حيث أمر رسول الله ﷺ بالأخذ بما يظن أنه أقرب إلى الصواب، سواء كان الأقل أو الأكثر، ثم يسجد بعد التسليم

---

(١) العشي: يعني الظهر أو العصر.
(٢) جمع سريع، وهم أول الناس خروجًا من المسجد.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) رواه مسلم وغيره: الإرواء رقم: ٤٠٠ .
(٥) البخاري رقم: ١٢٢٦ فتح الباري (٣/ ١١٣).

سجدتين [١].

٤ـ وكذلك إذا نسي أن يسجد لسهو قبل التسليم: فإنه يسجد له بعد التسليم.

قلت: وفي حديث أبي هريرة وحديث عمران بن حصين السابقين دليل على جواز البناء على الصلاة التي خرج منها قبل تمامها ناسيًا من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل، وفيهما أن سجود السهو بعد التسليم.

قال ابن حزم في سجود السهو:

إنه في كل عمل يعمله المرء في صلاته سهوًا- وكان ذلك العمل مما لو تعمده ذاكرًا بطلت صلاته - فإنه يلزمه في السهو سجدتا السهو.

وقال أبو سليمان وأصحابنا: لا سجود سهو إلا في مواضع، وهي: من سلم أو تكلم أو مش ساهيًا في الصلاة المفروضة، أو من قام من اثنتين في صلاة مفروضة، أو من شك فلم يدرِ كم صلى أو من زاد في صلاته ركعة فما فوقها ساهيًا في صلاة مفروضة.

وقال ابن حزم: قال أصحابنا: لا سجود سهو إلا حيث سجد رسول الله ﷺ أو أمر بسجوده، ولم يسجد عليه السلام إلا حيث ذكرنا [٢].

فعن أنس: أنه نسي ركعة من الفريضة حتى دخل في التطوع، ثم ذكر، فصلى بقية صلاة الفريضة، ثم سجد سجدتين وهو جالس [٣]. وعن جريج ـ قلت لعطاء: فإن استيقنت أني صليت خمس ركعات؟ قال: فلا تعد ولو صليت عشر ركعات، واسجد سجدتي السهو [٤].

وعن سفيان الثوري إذا زدت أو نقصت: فاسجد سجدتي السهو [٥].

---

(١) تمام المنة (ص٢٧٤).

(٢) كتاب المحلى لابن حزم الظاهري (٣/ ٧٣ ـ ٧٧).

(٣) كتاب المحلى لابن حزم الظاهري (٣/ ٧٣ ـ ٧٧).

(٤) كتاب المحلى لابن حزم الظاهري (٣/ ٧٣ ـ ٧٧).

(٥) كتاب المحلى لابن حزم الظاهري (٣/ ٧٣ ـ ٧٧).

وقال ابن حزم: وله أن يتم ما نقص من صلاته سهوًا ويسجد سجدتي السهو، ما لم ينتقض وضوؤه، فإذا انتقض وضوؤه قبل أن يتم ما نقص منها بطلت صلاته وعليه الإعادة، وإذا سها الإمام فسجد للسهو: ففرض على المؤتمين أن يسجدوا معه، إلا من فاتته معه ركعة فصاعدًا، فإنه يقوم إلى قضاء ما عليه إذا كان سجود الإمام بعد السلام، ويسجد بعد إتمام صلاته بعد السلام منها مثل إمامه، فإذا كان سجود الإمام قبل السلام لزمه السجود مع الإمام ثم يقوم لقضاء ما عليه بعد سلام الإمام، فإذا سها المأموم المسبوق بعد سلام إمامه فيما يقضيه فعليه إتمامها ويسجد للسهو.

## باب سجود التلاوة

يسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقارئ والمستمع، لحديث ابن عمر: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته [١].

قال ابن حزم: وليس السجود فرضًا ولكنه فضل ويسجد لها في الصلاة الفريضة والتطوع وفي غير الصلاة في كل وقت، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها، إلى القبلة وإلى غير القبلة، وعلى طهارة وعلى غير طهارة [٢].

قال ابن حزم: وأما سجودها على غير وضوء وإلى غير القبلة كيفما يمكن؛ فلأنها ليست صلاة، وقد قال عليه السلام: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» [٣]. فما كان أقل من ركعتين فليس صلاة، إلا أن يأتي نص بأنه صلاة كركعة الخوف، والوتر، وصلاة الجنازة ولا نص في أن سجدة التلاوة صلاة [٤] ا.هـ.

---

(١) متفق عليه: الإرواء رقم: ٤٧١ .
(٢) المحلى لابن حزم (٣/ ٣٢٣ ـ ٣٣٠).
(٣) متفق عليه .
(٤) المحلى لابن حزم (٣/ ٣٢٣ ـ ٣٣٠).

وعن ابن عباس: (أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس) [١]. قال ابن رشيد: ويبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء، لأنهم لم يتأهبوا لذلك. وعن سعيد بن جبير قال: (كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد ويتوضأ). وقال ابن حجر: وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: ( لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر)؛ فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله (طاهر) الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة [٢].

مواضع السجود:

مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعًا. فعن عمرو بن العاص( أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، ثلاثًا في المفصل وفي الحج سجدتين) [٣].

آيات السجود، هي:

١ـ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴾ [٤].

٢ـ ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴾ [٥].

٣ـ ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [٦].

٤ـ ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ [٧].

---

(١) حديث رقم: ١٠٧١ وشرح ابن حجر فتح الباري (٢/ ٦٤٤ـ٦٤٥).
(٢) حديث رقم: ١٠٧١ وشرح ابن حجر فتح الباري (٢/ ٦٤٤ـ٦٤٥).
(٣) رواه أبو داود، وابن ماجه والحاكم والدارقطني وحسنه، والمنذري، والنووي.
(٤) سورة الأعراف: ٢٠٦ .
(٥) سورة الرعد: ١٥ .
(٦) النحل: ٤٩ .
(٧) الإسراء: ١٠٧ .

٥- ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (١).

٦- ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (٢).

٧- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣).

٨- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ (٤).

٩- ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ (٥).

١٠- ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٦).

١١- ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (٧).

١٢- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٨).

---

(١) مريم: ٥٨.
(٢) الحج: ١٨.
(٣) الحج: ٧٧.
(٤) الفرقان: ٦٠.
(٥) النمل: ٢٥.
(٦) السجدة: ١٥.
(٧) سورة ص: ٢٤.
(٨) فصلت: ٣٧.

١٣ـ ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ﴾ [(١)].

١٤ـ ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [(٢)].

١٥ـ ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [(٣)].

قال ابن حزم: فأما السجدات المتصلة إلى آية سورة السجدة رقم:( ١٥)، فلا خلاف فيها، ولا في مواضع السجود منها، إلا في سورة النمل، فإن كثيرًا من الناس قالوا: موضع السجدة فيها عند تمام قراءتك ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [سورة النمل:٢٦].

وقال بعض الفقهاء، بل في تمام قراءتك ﴿وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [النمل:٢٥].

وبهذا نقول: لأنه أقرب إلى موضع ذكر السجود والأمر به، والمبادرة إلى فعل الخير أولى، قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [(٤)].

واختلف العلماء في السجدة الثانية من سورة الحج رقم: (٧٧). فقد ضعف الألباني حديث عمرو بن العاص وفيه: أن رسول الله ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان [(٥)].

قال الألباني متابعًا لابن حزم: لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله ﷺ ولا أجمع عليها [(٦)].

قلت: قد صح السجود فيها عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وأبي الدرداء ـ وروي أيضًا عن أبي موسى الأشعري ـ وروى ابن حزم عن عبدالله بن ثعلبة قال: صليت خلف عمر بن الخطاب فسجد في الحج سجدتين.

وعن مالك بن عبدالله بن دينار: رأيت عبدالله بن عمر سجد في الحج سجدتين.

---

(١) النجم: ٦٢ .

(٢) الانشقاق: ٢١ .

(٣) العلق: ١٩ .

(٤) سورة آل عمران: ١٣٣، كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ٣٢٣).

(٥) رواه أبو داود، وابن ماجه والحاكم والدارقطني وحسنه المنذري والنووي.

(٦) نقله الألباني من كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ٣٢٤) تمام المنة للألباني (ص٢٦٩)

وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة لكانت السجدة في الآخرة أحب إليَّ؟ وقال عمر: إنها فضلت بسجدتين.

وعن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه: أن أبا الدرداء سجد في سورة الحج سجدتين.

وروي أيضًا عن علي بن أبي طالب، وأبي موسى، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وقال ابن حزم: ولا يعرف لهم مخالف ومعهم حديث مرسل بمثل ذلك وطوائف من التابعين ومن بعدهم، وبه يقول الشافعي [(١)].

وقد صح عن ابن عباس، السجود في سورة الحج سجدتين: كما روينا من طريق شعبة عن عاصم الأحول عن أبي العالية عن ابن عباس قال: فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين [(٢)].

وقال الألباني:وعمل بعض الصحابة على السجود فيها قد يستأنس بذلك على مشروعيتها، ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف، والله أعلم [(٣)].

قال ابن حزم: واختلف في السجدة التي في [سورة ص: رقم ٨٨ ] سجدة أم لا؟ قال: وإنما قلنا: بالسجود فيها لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ السجود فيها [(٤)].

وقال الألباني: وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه سجد في [سورة ص] و [النجم] و [الانشقاق] و [اقرأ] وهذه الثلاث الأخيرة من المفصل.

وقال المالكية: لا سجود في شيء من المفصل، واحتجوا بخبر: عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ [والنجم] فلم يسجد فيها. قال ابن حزم: لا حجة لهم في هذا، فإنه لم يقل أن النبي ﷺ قال: لا سجود فيها، وإنما في هذا الخبر حجة على من

---

(١) كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ٣٢٤).
(٢) المحلى لابن حزم (٣/ ٣٢٥).
(٣)تمام المنة للألباني (ص٢٧٠).
(٤) المحلى لابن حزم (٣/ ٣٢٥).

قال: إن السجود فرض، والسجود ليس فرضًا، لكن إن سجد فهو أفضل، وإن ترك فلا حرج، ما لم يرغب عن السنة؟

قلت: وجميع الأخبار التي وردت وفيها لا سجود في المفصل أو ترك السجود في سورة النجم، ضعيفة من حيث السند ومخالفة لمن هو أصح منها.

قال ابن حزم: وروينا من طريق مالك عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة: أن عمر بن الخطاب، قرأ لهم [والنجم إذا هوى] فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى، وأنه فعل ذلك في الصلاة بالمسلمين. وعن أبي النهدي: أن عثمان بن عفان قرأ في صلاة العشاء بـ [والنجم] فسجد في آخرها، ثم قام فقرأ بـ [والتين والزيتون] فركع وسجد فقرأ سورتين في ركعة.

وعن علي بن أبي طالب قال: العزائم أربع:

آية سورة السجدة رقم:(١٥).

آية سورة فصلت رقم: (٣٧).

آية سورة النجم رقم: (٦٢).

آية سورة العلق رقم: (١٩).

وكذلك قال: ابن مسعود مثل قول الإمام علي بن أبي طالب [١].

وعن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قرأ: «والنجم» فسجد فيها [٢].

وعن أبي هريرة قال: (سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾) [٣].

---

(١) المحلى (٣/ ٣٢٧).

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم من كتاب المحلى (٣/ ٣٢٩).

التكبير في سجدة التلاوة:

قال الشيخ السيد سابق: من قرأ آية سجدة، أو سمعها يستحب له أن يكبر ويسجد سجدة واحدة، ثم يكبر للرفع من السجود، وهذا يسمى سجود التلاوة ولا تشهد فيه ولا تسليم.

فعن نافع عن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وقال أبو داود: قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث. وقال أبو داود: يعجبه لأنه كبَّر، وقال عبدالله بن مسعود: إذا قرأت سجدة فكبِّر واسجد، وإذا رفعت رأسك فكبِّر [1].

وضعف الألباني هذا الحديث وقال: نميل إلى عدم مشروعية التكبير في سجود التلاوة، ولم يذكر الألباني دليلًا على عدم مشروعية التكبير، إلا أنه قال: وقد روى جمع من الصحابة سجوده ﷺ في كثير من الآيات في مناسبات مختلفة فلم يذكر أحد منهم تكبيره عليه السلام للسجود.[2].

قلت: وهذا ليس دليلًا على عدم التكبير فيها، بل هو يحتمل أن يكون كبَّر ولم يذكره الراوي، ويحتمل أن يكون ليس فيه تكبير، ونأخذ التكبير أو عدمه من روايات أخرى.

والألباني عارض نفسه بعد ذلك في صفحة (٢٦٩) بأثرين صحيحين، قال: وأخرج عن أبي قلابة وابن سيرين أنهما قالا: (إذا قرأ الرجل السجدة في غير الصلاة قال: الله أكبر) قال الألباني: وإسناده صحيح، ثم روى التكبير عند سجود التلاوة عند البيهقي عن مسلم بن يسار، وإسناده صحيح [3].

---

(١) فقه السنة (١ / ١٦٤).

(٢) تمام المنة (ص٢٦٧).

(٣) تمام المنة (٢٦٩).

قلت: وأثر ابن مسعود السابق، وهذان الأثران مع حديث ابن عمر، يقوي الرأي القائل بالتكبير فيها، وهو رأي الحنفية قالوا: سجدة واحدة بين تكبيرتين: إحداهما عند وضع جبهته على الأرض وثانيهما: عند رفع جبهته.

الحنابلة قالوا: يسجد بدون تكبيرة إحرام، ويكبر عند وضع جبهته على الأرض وعند رفعها.

المالكية قالوا: يسجد سجدة واحدة بلا تكبيرة إحرام وبلا سلام، بل يكبر للهوي وللرفع.

الشافعية قالوا: ويسن التكبير للهوي للسجود والرفع منه [(١)].

قلت: إذا كانت المذاهب الأربعة متفقة على أن في سجدة التلاوة تكبيرتين للهوي والرفع، ومعهم آثار صحيحة وحديث ضعيف قد يستأنس له بهذه الآثار؛ فأين دليل القائلين بعدم التكبير فيها؟؟

قلت: ثم هناك دليل عقلي على التكبير فيها، وهو حينما كان يسجد رسول الله ﷺ بأصحابه في الصلاة، فكيف يعرفون أنه رفع من السجود إلا بالتكبير؟ والله أعلم.

**فضل سجدة التلاوة:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار**» [(٢)].

**سجدة الشكر:**

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب سجدة الشكر لمن تجددت له نعمة تسره أو صرفت عنه نقمة. فعن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بُشر به خرَّ ساجدًا شكرًا لله تعالى [(٣)]. وروى البيهقي بإسناد على شرط البخاري، أن عليًّا

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٤٦٨)

(٢) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه، فقه السنة (١ / ١٦٧)

رضي الله عنه لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام همذان خرَّ ساجدًا ثم رفع رأسه فقال: «**السلام على همذان، السلام على همذان**»

وعن عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ خرج فاتبعته حتى دخل نخلًا فسجد فأطال السجود حتى خفت أن يكون الله قد توفاه، فجئت أنظر فرفع رأسه فقال: «**ما لك يا عبدالرحمن؟** » فذكرت ذلك له فقال: «**إن جبريل عليه السلام قال لي: ألا أبشرك أن الله عزَّ وجلَّ يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله عزَّ وجلَّ شكرًا** »[١].

وروى البخاري أن كعب بن مالك سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه. وعن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: ( لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة، أو قلت: ما أحب الأعمال إلى الله تعالى؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: عليك بكثرة السجود لله تعالى، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله عزَّ وجلَّ بها درجة، وحط عنك بها خطيئة، قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال مثل ما قال لي ثوبان) [٢].

وقال ابن حزم: وقد روينا عن أبي بكر الصديق: أنه لما جاءه فتح اليمامة: سجد؟ وعن علي بن أبي طالب: أنه لما وجد ذا الثدية في القتلى: سجد، إذ عرف أنه في الحزب المبطل، وأنه هو المحق [٣].

قال الشوكاني: وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان لسجود الشكر، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى وأبو طالب: وقال الإمام يحيى: ولا يسجد للشكر في الصلاة قولًا واحدًا إذ ليس من توابعها [٤].

---

(١) رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي حديث رقم: ٤٨٨ (٤ / ٢٧٣)
(٣) كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ٣٣٢).
(٤) فقه السنة (١ / ٢٦٧).

**يستحب أن يلي الإمام أولو الأحلام والنهى:**

فعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**ليلني** [١] **منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيشات الأسواق**» [٢].

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه [٣].

قال السيد سابق: والحكمة في تقديم هؤلاء ليأخذوا عن الإمام ويقوموا بتنبيهه إذا أخطأ ويستخلف منهم إذا احتاج إلى استخلاف.

**صلاة المفرد خلف الصف:**

قال الإمام أحمد، وإسحاق، وحماد، وابن أبي ليلى، ووكيع، والحسن ابن صالح، والنخعي، وابن المنذر: من صلى ركعة كاملة خلف الصف بطلت صلاته، [٤] فعن وابصة: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة) [٥].

ولفظ أحمد قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل صلى خلف الصف وحده، فقال: «**يعيد الصلاة**» [٦].

وعن علي بن سيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له: «**استقبل صلاتك فلا صلاة لمفرد خلف الصف**»[٧].
والجمهور يرى صحة صلاة المفرد خلف الصف مع الكراهة، ورأيُ الإمام أحمد ومن تابعه أحوط. ومن حضر ولم يجد سعة في الصف ولا فرجة فقيل: يقف منفردًا ويكره له جذب أحد، وقيل يجذب واحدًا من الصف عالمًا بالحكم بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام،

---

(١) ليلني: أي ليقرب مني، والنهى جمع نهية: وهي العقل، والأحلام والنهى بمعنى واحد.
(٢) هيشات الأسواق: اختلاط الأصوات كما يقع في الأسواق، رواه أحمد ومسلم.
(٣) رواه أحمد وأبو داود.
(٤) فقه السنة (١ / ١٨١).
(٥) رواه الخمسة إلا النسائي.
(٦) حسن هذا الحديث الترمذي، وإسناد أحمد جيد.
(٧) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي، قال أحمد: حديث حسن، وقال ابن سيد الناس: رواته ثقات معروفون.

ويستحب للمجذوب موافقته[١].

**إذا وجد الإمام راكعًا هل يركع قبل وصوله الصف ليدرك الركعة؟**

فعن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[٢]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

**الصلاة بين السواري:**

يجوز للإمام والمنفرد الصلاة بين السواري لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين). وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين.وأما المؤتمون فتكره صلاتهم بينها عند السعة بسبب قطع الصفوف ولا تكره عند المضيق، فعن أنس قال: كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها[٣].

---

(١) فقه السنة (١ / ١٨٢).

(٢) قوله ﷺ : «ولاتعد» قيل: لا تعد في تأخير المجيء إلى الصلاة، وقيل: لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع، وقيل: لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعًا.

قال الألباني: وأقرب هذه الأقوال إلى الصواب القول الأخير، لقوله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، ولا تأتوها وأنتم تسعون، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه.

وأما القول الذي قبله فلا يصح ما يؤيده، بل هو مخالف لحديث عطاء بن أبي يسار، أنه سمع عبدالله بن الزبير على المنبر يقول للناس: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع حين يدخل، ثم ليدب راكعًا، حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة، قال عطاء: وقد رأيته هو يفعل ذلك. أخرجه ابن خزيمة، والطبراني، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وجرى عليه عمل السلف كأبي بكرة وزيد بن ثابت وابن مسعود، وقد خرجت آثارهم في ذلك في الصحيحة، وأما الحديث المخالف له فهو ضعيف وله علة خفية بينتها في (الضعيفة: ٩٧٧)، ولهذا لم يأخذ به الإمام أحمد، بل أخذ بحديث ابن الزبير، قال أبو داود في «مسائله» (ص٣٥): سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف؟ قال:تجزئه ركعة، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة. كتاب تمام المنة للألباني (ص٢٨٥ ـ ٢٨٦).

قلت: وليس هناك تعارض بين حديث أبي بكرة، والحديثين اللذين في باب صلاة المفرد خلف الصف، وهما حديث وابصة، وحديث علي بن شيبان، وفيهما إعادة من صلى خلف الصف وحده، لأن أبا بكرة لم يصلِّ خلف الصف وحده، فلم يأمره بالإعادة، والرجل المذكور في الحديثين صلى وراء الصف وحده، فأمره بالإعادة، فلا معارضة.

(٣) رواه الحاكم وصححه، وصححه الألباني، تمام المنة (٢٩٧).

وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: (كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردًا) [١].

وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة قال ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة [٢].

## باب: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»

عن عمر بن دينار قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» [٣]. وعن عبدالله بن مالك ابن بحينة، أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمهُ بشيء، لا ندري ما هو فلما انصرفنا أحطنا [٤] نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «**يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا**» [٥].

ومن طريق آخر عن ابن بحينة قال: أُقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي، والمؤذن يقيم فقال: «**أتصلي الصبح أربعًا؟**» وفي رواية عن عبدالله بن سرجس، قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ، قال: «**يا فلان، بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟**» [٦].

قال الإمام النووي: قوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» فيه النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها، وهذا مذهب الشافعي والجمهور، وقوله ﷺ: «**أتصلي الصبح**

---

(١) رواه ابن ماجه وقال الألباني: صحيح؛ تمام المنة (٢٩٧).
(٢) فقه السنة (١ / ١٨٩)
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ٣١١ـ ٣١٤).
(٤) أحطنا: قال النووي: فيه محذوف تقديره أحطنا به، شرح النووي (٥ / ٣١٤).
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ٣١١ـ ٣١٤).
(٦) صحيح مسلم شرح النووي(٥/ ٣١١ـ ٣١٤).

**أربعًا؟**» هو استفهام إنكار، ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعًا، لأنه صلى بعد الإقامة أربعًا، والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة من أجل أن يتفرغ للفريضة من أولها فيسرع عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها، وقوله ﷺ: «**يا فلان بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟**» فيه دليل على أنه لا يصلى بعد الإقامة نافلة، وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، وهذا يرد على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يصلي النافلة كقول الحنفية والثوري [١].

وقال ابن حجر: الحكم في جميع الصلوات واحد، وقد أخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ: «**فلا صلاة إلا التي أقيمت**»

وقال ابن حجر: وقوله «**فلا صلاة**»أي صحيحة، أو كاملة، والتقدير الأول أولى لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال [٢].

## باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح

عن سماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تُجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيرًا، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويبتسم، وفي رواية (حتى تطلع الشمس حسنًا) [٣].

قال الإمام النووي: قوله (تطلع الشمس حسنًا) أي مرتفع، وفيه جواز الضحك والتبسم.

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٣١١-٣١٥).
(٢) فتح الباري: شرح ابن حجر (٢/ ١٧٤-١٧٥).
(٣) رقم (٢٨٦-٢٨٨) صحيح مسلم (٥/ ٢٣٩-٢٤٠).

## باب أحب البلاد إلى الله مساجدها

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**» (١).

قال النووي: قوله «**أحب البلاد إلى الله مساجدها**»: لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى، وقوله: «**وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**» لأنها محل الغش، والخداع، والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه.

## باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد

عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم. والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصليها ثم ينام**» (٢).

وعن أُبي بن كعب، قال: كان رجل، لا أعلم رجلًا أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة. قال فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء؟! قال: ما يسرني أنَّ منزلي إلى جنب المسجد، إني أُريد أن يكتب لي في ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ «**وقد جمع الله لك ذلك كله**» (٣).

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **ـن تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خَطوَتَاهُ إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة**» (٤).

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل**

---

(١) رقم (٢٨٦ ـ ٢٨٨) صحيح مسلم (٥/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).
(٢) رقم (٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ ٢٨٢) صحيح مسلم (٥/ ٢٣٤ ـ ٢٣٧).
(٣) رقم (٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ ٢٨٢) صحيح مسلم (٥/ ٢٣٤ ـ ٢٣٧).
(٤) رقم (٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ ٢٨٢) صحيح مسلم (٥/ ٢٣٤ ـ ٢٣٧).

**منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟»** قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: **«فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا»** (١).

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له في الجنة نزلًا، كلما غدا أو راح»** (٢).

## باب فضل بناء المساجد والحث عليها

عن عبدالله الخولاني، أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: إنكم قد أكثرتم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من بنى مسجدًا لله تعالى ـ قال بُكير حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله ـ بنى له بيتًا في الجنة»**. وقال ابن عيسى في رواية: **«مثله في الجنة»** (٣).

وعن محمود بن لبيد، أن عثمان أراد بناء المسجد، فكره الناس ذلك، فأحبوا أن يدعه على هيئته. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من بنى مسجدًا لله بنى الله له في الجنة مثله»** (٤).

قال الإمام النووي: قوله ﷺ **«من بنى مسجدًا لله بنى الله تعالى له بيتًا في الجنة مثله»** يحتمل قوله ﷺ «مثله» أمرين: **أحدهما**: أن يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في الجنة مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها؛ إنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. **الثاني**: أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

**الصلاة في الكعبة المشرفة:**

عن ابن عمر قال: (دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالًا فسألته: هل

---

(١) رقم (٢٨٣ ـ ٢٨٥) صحيح مسلم (٥ / ٢٣٨).
(٢) رقم (٢٨٣ ـ ٢٨٥) صحيح مسلم (٥ / ٢٣٨).
(٣) رقم: ٥٣٣ صحيح مسلم (٥ / ٢٠)
(٤) رقم: ٥٣٣ صحيح مسلم (٥ / ٢٠)

صلى رسول الله؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين)[١].

## باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى**»[٢].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[٣].

وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء، رفعه: «**الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة**»[٤].

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: (كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا، وكان عبدالله ـ رضي الله عنه ـ يفعله) زاد ابن نمير: (حدثنا عبدالله عن نافع: فيصلي فيه ركعتين)[٥].

## باب حكم المساجد

١ـ تكره المحاريب في المساجد: قال ابن حزم: رينا عن علي ابن أبي طالب: أنه كان يكره المحراب في المسجد؟

٢ـ وواجبٌ كنسها ويستحب أن تطيب بالطيب:

عن عائشة أم المؤمنين قالت: (أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتنظف)، قال ابن حزم: والدور هي المحلات، والأرباض، تقول: دار بني عبد الأشهل، ودار بني النجار ـ تريد: محلة كل طائفة منهم.

---

(١) رواه أحمد والشيخان، فقه السنة (١ / ١٩١).
(٢) رقم: ١١٨٩ ـ ١١٩٠ فتح الباري (٣/ ٧٦).
(٣) رقم: ١١٨٩ ـ ١١٩٠ فتح الباري (٣/ ٧٦).
(٤) شرح ابن حجر: فتح الباري (٣/ ٨١).
(٥) رقم: ١١٩٣ فتح الباري (٣/ ٨٣).

وعن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكَّتها وجعلت مكانها خلوقًا، فقال رسول الله ﷺ: **«ما أحسن هذا!!»**

٣ـ يباح التحدث في المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا، وذكر الله تعالى أفضل، ويباح فيه تعليم الصغار والكبار.

٤ـ يباح فيه المبيت، بشرط ألا يجامع الرجل زوجته فيه، ويجوز الحكم فيه والخصام، ولا يجوز إدخال شيء فيه أذى للناس.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق في الأكحل، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يرعهم[١] ـ وفي المسجد خيمة لقوم من بني غفار ـ إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دمًا، فمات منها) [٢].

والشاهد من الحديث أنه كان هناك من يبيت في المسجد في زمن رسول الله ﷺ.

وحديث المرأة السوداء التي كانت تسكن المسجد.

وأهل الصفة كانوا سكانًا في المسجد.

وعن عبدالله بن عمر: أنه كان ينام وهو شاب أعزب في المسجد [٣].

٥ـ يباح التقاضي في المسجد: فعن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه: (أنه تقاضى ابن أبي الحدود دينًا كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما فنادى: **«يا كعب ضع من دينك هذا»** وأومأ إليه: أي الشطر – قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: **«قم فاقضه»**) [٤]

---

(١) فلم يرعهم إلا الدم يسيل إليهم: بمعنى فوجئوا بسيلان الدم من سعد.
(٢) رواه البخاري، من كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ١٥٩ ـ ١٦١).
(٣) رواه البخاري، من كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ١٥٩ ـ ١٦١).
(٤) رواه البخاري، من كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ١٥٩ ـ ١٦١).

## باب لا يدخل المسجد الحرام مشرك ومكة كلها حرم فلا يحل أن يدخلها كافر

دخول المشركين في جميع المساجد: جائز، حاشا حرم مكة كلها - المسجد وغيره - فلا يحل البتة أن يدخله كافر وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وكره مالك دخول أحد من الكفار في شيء من المساجد، ورد عليه ابن حزم بالآية الكريمة قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ (١).

وقال ابن حزم: فخص الله المسجد الحرام، فلا يجوز تعديه إلى غيره بغير نص، وعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ خيلًا قِبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «**ما عندك يا ثمامة؟**» قال عندي خير، يامحمد إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ماشئت؟ وذكر الحديث (٢).

قال ابن حزم: وإنه عليه السلام أمر بإطلاقه في اليوم الثالث فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، يا محمد، والله: ما كان على وجه الأرض أبغض من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليَّ، والله ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إليَّ.

قال ابن حزم: فبطل قول مالك.

وأما قول أبي حنيفة: لا بأس أن يدخله اليهودي، والنصراني، ومنع منه سائر الأديان، لأن الله تعالى قد فرق بين المشركين وبين سائر الكفار، فقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ

---

(١) سورة التوبة: ٢٨ .
(٢) البخاري ومسلم.

ﱡﭐاَلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ اَلْكِتَٰبِ وَاَلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ ﱠ [١].

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اَلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَاَلَّذِينَ هَادُواْ وَاَلصَّٰبِـِٔينَ وَاَلنَّصَٰرَىٰ وَاَلْمَجُوسَ وَاَلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ اَللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ اَلْقِيَٰمَةِۚ إِنَّ اَللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ شَهِيدٌ ﴾ [٢].

قال: والمشرك: هو من جعل لله شريكًا، لا من لم يجعل له شريكًا.

ورد ابن حزم على أبي حنيفة فقال: فأما تعلقه بالآيتين فلا حجة له فيهما، لأن الله تعالى قال: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخْلٞ وَرُمَّانٞ ﴾ [٣]. الرمان من الفاكهة.

وقال تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ اَللَّهَ عَدُوّٞ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [٤]. جبريل وميكال من الملائكة.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ اَلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى اَبْنِ مَرْيَمَ ﴾ [٥]. وهؤلاء من النبيين.

قال ابن حزم: كأن يكون ما احتج به أبو حنيفة حجة: إن لم يأتِ برهان بأن اليهود، والنصارى، والمجوس، والصابئين: مشركون، لأنه لا يحمل شيء معطوف على شيء إلا أنه غيره، حتى يأتي برهان بأنه هو أو بعضه فنقول وبالله تعالى التوفيق:

إن أول مخالف لنص الآيتين أبو حنيفة، لأن المجوس عنده مشركون، وقد فرق الله تعالى في الذكر بين المجوس، وبين المشركين ـ فبطل تعلقه بعطف الله تعالى إحدى الطائفتين على الأخرى؟ ثم وجدنا الله تعالى قد قال: ﴿ إِنَّ اَللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [٦].

فلو كان ههنا كفر ليس شركًا لكان مغفورًا لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك

---

(١) سورة البينة: ١ .
(٢) سورة الحج: ١٧ .
(٣) سورة الرحمن: ٦٨ .
(٤) سورة البقرة: ٩٨ .
(٥) الأحزاب: ٧ .
(٦) سورة النساء: ٤٨ .

وهذا لا يقوله مسلم.

قال عبدالله بن مسعود: قال رجل: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو لله ندًّا، وهو خلقك» قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»[١].

وعن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ -ثلاثًا-: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور — أو: قول الزور»[٢].

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[٣].

قال ابن حزم: فلو كان ههنا كفر ليس شركًا لكان ذلك الكفر خارجًا عن الكبائر، ولكان عقوق الوالدين، وشهادة الزور، أعظم منه، وهذا لا يقوله مسلم. فصح أن كل كفر شرك، وكل شرك كفر، وأنهما اسمان شرعيان أوقعهما الله تعالى على معنى واحد. وأما حجته بأن المشرك هو من جعل لله شريكًا فقط فهي منتقضة عليه من وجهين:

**أحدهما**: أن النصارى يجعلون لله تعالى شريكًا يخلق كخلقه، وهو يقول: إنهم ليسوا مشركين وهذا تناقض ظاهر.

**الثاني**: أن البراهمة، والقائلين بأن العالم لم يزل، وأن له خالقًا واحدًا لم يزل، والقائلين بنبوة علي بن أبي طالب، والمغيرة، كلهم لا يجعلون لله تعالى شريكًا وهم عند أبي حنيفة، مشركون، وهو تناقض ظاهر.

**ووجه ثالث**: وهو أنه لو لم يكن المشرك إلا ما وقع عليه اسم التشريك في اللغة:

---

(١) صحيح مسلم وغيره.

(٢) صحيح عند مسلم وغيره.

(٣) من كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٦).

وهو من جعل لله تعالى شريكًا فقط: لوجب أن لا يكون الكفر إلا من كفر بالله تعالى وأنكره جملة، لا من أقر به ولم يجحده.

فيلزم من هذا، ألاَّ يكون الكفار إلا الدهرية فقط، وأن لا يكون اليهود ، ولا النصارى، ولا المجوس، ولا البراهمة، كفارًا، لأنهم كلهم مقرون بالله تعالى، وهو لا يقول بهذا، ولا مسلم على ظهر الأرض، أو كان يجب أن يكون كل من غطى شيئًا: كافرًا، فإن الكفر في اللغة، التغطية، فإذا كل هذا باطل فقد صح أنهما اسمان نقلهما الله تعالى عن موضوعهما في اللغة إلى كل من أنكر شيئًا من دين الله الإسلام يكون بإنكاره معاندًا لرسول الله ﷺ بعد بلوغ النذارة إليه، وبالله تعالى التوفيق.

**الصلاة في الكنيسة والبيعة:**

وقد صلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبدالعزيز في الكنيسة، ولم ير الشعبي وعطاء وابن سيرين بالصلاة فيها بأسًا.

قال البخاري: كان ابن عباس يصلي في بيعة إلا بيعة فيها تماثيل[١]. وقد كتب إلى عمر، من نجران أنهم لم يجدوا مكانًا أنظف ولا أجود من بيعة، فكتب: (انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها). وعند الحنفية والشافعية القول بكراهة الصلاة فيها مطلقًا[٢].

## باب تسوية الصفوف وسد الفُرج

يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل قبل الدخول في الصلاة، فعن أنس أن النبي ﷺ كان يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «**تراصوا واعتدلوا**»[٣].

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل فيما بينكم**

(١) باب الصلاة في البيعة، فتح الباري (١ / ٦٣٢).
(٢) فقه السنة: (١ / ١٩٠).
(٣) رواه البخاري ومسلم.

بمنزلة الحذف»[١].

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «**أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر**»[٢].

## باب الترغيب في الصف الأول وميامن الصفوف

قال رسول الله ﷺ، «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليهما لاستهموا**»[٣].

وعن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى**»[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**»[٥].

علو الإمام أوالمأموم:

يكره أن يقف الإمام أعلى من المأموم، فعن أبي مسعود الأنصاري قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه ؛ يعني أسفل منه)[٦].

وعن همام بن الحارث: (أن حذيفة أَمَّ الناس بالمدائن على دكان[٧] فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه[٨] فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن

---

(١) الحذف: أولاد الضأن الصغار، رواه أحمد والطبراني بسند لا بأس به.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي، فقه السنة (١ / ١٨٢)

(٣) فقه السنة (١ / ١٨٣).

(٤) صحيح سنن أبي داود، كتاب الوجيز عبد العظيم بدوي (ص١٤١).

(٥) تمام المنة (ص٢٨٨).

(٦) رواه الدارقطني، وقال الألباني: إسناده حسن.

(٧) المدائن: مدينة كانت بالعراق، دكان: مكان مرتفع.

(٨) جذبه: أخذه بشدة.

ذلك؟ قال بلى، فذكرت حين جذبتني) [١]. فإن كان للإمام غرض من ارتفاعه على المأموم فإنه لا كراهة حينئذ، فعن سهل بن سعد الساعدي قال: رأيت النبي ﷺ جلس على المنبر أول يوم وُضع فكبَّر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقري [٢] وسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «**أيها الناس.. إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتتعلموا صلاتي**» [٣].

وأما ارتفاع المأموم على الإمام فجائز. لما رواه سعيد بن منصور والشافعي والبيهقي وذكره البخاري تعليقًا، عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام. وعن أنس أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة، فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالإمام، وسكت عليه الصحابة [٤].

قال الألباني: وهذا محمول على العذر، كامتلاء المسجد كما قال هشام بن عروة: (جئت أنا وأبي مرة، فوجدنا المسجد قد امتلأ، فصلينا بصلاة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق) [٥]. وقال الألباني: وليس بخاف على الفقيه أن إطلاق القول بالجواز ينافي الأحاديث الآمرة بوصل الصفوف وسد الفُرج، فلا بد من التزامها والعمل بها إلا لعذر، ولهذا قال شيخ الإسلام في «**مجموع الفتاوى**»: ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه ويدخل لتكميل الصفوف المتقدمة، فإن هذا لا حرمة له.

قال: فإن امتلاء المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم [٦].

---

(١) قال الألباني: صحيح عند أبي داود وغيره؛ تمام المنة (ص٢٨١).

(٢) القهقري: المشي إلى الخلف.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه فقه السنة (١ / ١٧٩).

(٥) قال الألباني: رواه عبد الرزاق بسند صحيح: تمام المنة (ص٢٨٢).

(٦) تمام المنة (ص٢٨٢).

# كتاب الجنائز

**يسن الاستعداد للموت والإكثار من ذكره:**

لقوله ﷺ: «**أكثروا من ذكر هادم اللذات**» [1].

ويكره تمني الموت، إلا لخوف فتنة: لحديث: «**لا يتمنين أحد الموت لضر أصابه**»، وفي الحديث: «**إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون**» [2].

**وتسن عيادة المريض المسلم:**

لحديث البراء - رضي الله عنه - قال: (أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المرضى) متفق عليه.

**المرض يكفر السيئات ويمحو الذنوب:**

روى البخاري عن ابن مسعود قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك [3]، فقلت: يا رسول الله.. إنك توعك وعكًا شديدًا، قال: «**أجل.. إني أوعك كما يوعك رجلان منكم**» قلت: ذلك أن لك أجرين. قال: «**أجل.. ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى؛ شوكة فما فوقها إلا كفَّر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها**».

**الصبر عند المرض:**

روى مسلم عن صهيب بن سنان أن النبي ﷺ قال: «**عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير - وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن - إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابه ضراء صبر فكان خيرًا له**».

---

(١) صحيح: رواه النسائي والترمذي وابن ماجه، الإرواء رقم: ٦٨٢ .

(٢) صحيح: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، الإرواء: ٦٨٣ .

(٣) الوعك: حرارة الحمى وألمها، فقه السنة (١ / ٣٦٩).

وروى البخاري عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله تعالى قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة**» [١].

وروى البخاري ومسلم عن عطاء بن رباح عن ابن عباس قال: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ فقلت: بلى، فقال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصرع، وإني أتكشف، فادع الله تعالى لي. فقال: «**إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله تعالى أن يعافيك**». فقالت: أصبر. ثم قالت: إني أتكشف فادع الله تعالى لي ألَّا أتكشف، فدعا لها.

شكوى المريض:

يجوز للمريض أن يشكو للطبيب والصديق ما يجده من الألم والمرض ما لم يكن ذلك على سبيل التسخط وإظهار الجزع، وقد تقدم قول الرسول ﷺ: «**إني أوعك كما يوعك رجلان منكم**».

وشكت عائشة فقالت لرسول الله ﷺ: وا رأساه، فقال: «**بل أنا، وا رأساه**» وقال عبدالله بن الزبير لأسماء ـ وهي وجعة ـ: كيف تجدينك؟ قالت: وجعة.

وينبغي أن يحمد المريض ربه قبل ذكر ما به، قال ابن مسعود:إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك، والشكوى إلى الله مشروعة، قال يعقوب: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [٢].

وقال الرسول ﷺ: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي...» إلخ [٣].

**المريض يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح:**

عن أبي موسى الأشعري: أن النبي ﷺ قال: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**» رواه البخاري.

---

(١) حبيبتيه: يعني عينيه.
(٢) سورة يوسف: ٨٦ .
(٣) فقه السنة (١ / ٣٧٠ـ٣٧٢)

عيادة النساءِ الرجالَ:

قال البخاري: (باب: عيادة النساء الرجال) وعادت أم الدرداء رجلًا من أهل المسجد من الأنصار. وروي عن عائشة أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال ـ رضي الله عنهما ـ قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت.. كيف تجدك؟ ويا بلال.. كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

**كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله**(١)

عيادة المسلم، للكافر المريض:

لا بأس بعيادة المسلم للكافر؛ قال البخاري: (باب عيادة المشرك)، وروي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن غلامًا ليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده. فقال: «أسلم»، فأسلم(٢).

وقال سعيد بن المسيب عن أبيه: (أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ الحديث)(٣).

## باب في عيادة المرضى

عن عبدالله بن عمر، أنه قال: كنا جلوسًا مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه، ثم أدبر الأنصاري. فقال رسول الله ﷺ: «**يا أخا الأنصار كيف أخي سعد بن عبادة؟**» فقال: صالح، فقال رسول الله ﷺ: «**من يعوده منكم؟**» فقام وقمنا معه. ونحن بضعة عشر؛ ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قُمُص. نمشي في تلك السباخ حتى جئناه. فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه(٤).

---

(١) فقه السنة (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢)

(٢) فقه السنة (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢)

(٣) حديث رقم: ١٣٦٠ فتح الباري (٣/ ٢٦٣).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ٣٢١).

وروى البخاري ومسلم: «حق المسلم على المسلم ست».

قيل: ماهن يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعُده، وإذا مات فاتبعه**».

أمر الشارع بالتداوي في أكثر من حديث:

روى مسلم عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «**لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله**».

وعن أنس وابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا**» (١).

**لا يجوز التداوي بالمحرم:**

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة التداوي بالخمر وغيره من المحرمات، واستدلوا بالأحاديث الآتية: عن وائل بن حجر الحضرمي: أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال: «**إنها ليست بدواء، ولكنها داء**» (٢).

وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي ﷺ قال: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**» (٣).

وعن أبي الدرداء: أن النبي ﷺ قال: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بمحرم**» (٤).

**يجوز للمسلم أن يتخذ الكافر طبيبًا إذا كان خبيرًا بالطب:**

وفي «الصحيح»: «أن النبي ﷺ لما هاجر من مكة إلى المدينة استأجر رجلًا مشركًا

(١) النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه.
(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.
(٣) رواه البيهقي وصححه ابن حبان.
(٤) رواه أبو داود عن أبي الدرداء.

هاديًا خِرِّيتًا»[١]. وائتمنه على نفسه وماله. وكانت خزاعة عينًا لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم، وقد روي: أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافرًا. وإذا أمكنه أن يستطب مسلمًا فلا ينبغي أن يعدل عنه. وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي، أو استطبابه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها[٢].

**يجوز للرجل أن يداوي المرأة، ويجوز للمرأة أن تداوي الرجل عند الضرورة:**

قال البخاري: هل يداوي الرجل المرأة والمرأةُ الرجلَ؟ ثم روى عن رُبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفران، قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، نسقي القوم، ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. وقال الحافظ في «**الفتح**»: يجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر، والجس باليد وغير ذلك. وقال ابن مفلح في كتاب «**الآداب الشرعية**»: فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل، جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها، حتى الفرجين، وكذا الرجل مع الرجل. قال ابن حمدان: وإن لم يوجد من يطبه سوى امرأة، فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرها منه حتى فرجيه. قال القاضي: يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة، وكذلك يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة الرجل عند الضرورة[٣].

**العلاج بالرُّقَى والأدعية:**

يشرع العلاج بالرقى والأدعية إذا كانت مشتملة على ذكر الله وكانت باللفظ العربي المفهوم لأن ما لا يفهم، لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك.

روى البخاري ومسلم عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: «**اللهم رب الناس.. أذهب البأس**[٤]**، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا**»، وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص أنه شكا إلى

(١) الخريت: العالم بطرق الصحراء.
(٢) فقه السنة (١ / ٣٧٣ ـ ٣٧٤).
(٣) فقه السنة (١ / ٣٧٣ ـ ٣٧٤).
(٤) البأس: الشدة.

رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده. فقال له رسول الله ﷺ: «**ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل: باسم الله. وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**». قال: ففعلت ذلك مرارًا فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم.

وروى البخاري عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ، يعوذ الحسن والحسين: «**أعيذكما بكلمات الله التامة من شيطان وهامَّة، ومن كل عين لامَّة** [1]، **ويقول: إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق**».

وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ عاده في مرضه فقال: «**اللهم اشف سعدًا، اللهم اشف سعدًا، اللهم اشف سعدًا**».

**النهي عن التمائم:**

نهى رسول الله ﷺ عن التمائم: فعن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا أودع الله له» [2].

والتميمة: هي الخرزة التي كان العرب يلقونها على أولادهم يمنعون بها العين في زعمهم، فأبطله الإسلام ونهى عنه، ودعا رسول الله ﷺ على من علق تميمة بعدم التمام، لما قصده من التعليق.

**منع المريض السكن بين الأصحاء:**

ومن كان مبتلًى بأمراض مُعدية، يجوز منعه من السكن بين الأصحاء ولا يجاور الأصحاء، فإن النبي ﷺ قال: «**لا يوردن ممرض على مصح**» فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح مع قوله: «**لا عدوى ولا طيرة**»، وكذلك روي أنه لما قدم رجل مجذوم ليبايعه أرسل إليه بالبيعة، ولم يأذن له في دخول المدينة [3].

---

(١) الهامة: كل ذات سم قاتل، تجمع على هوام، وقد تطلق على ما يدب من الحيوان. واللامة: التي تُصيب بسوء.

(٢) رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣) فقه السنة (١ / ٣٧٦).

**النهي عن الخروج من الطاعون أو الدخول في أرض هو بها:**

نهى رسول الله ﷺ عن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون أو الدخول فيها : لما في ذلك من التعرض للبلاء. وحتى يمكن حصر المرض في دائرة محدودة، ومنعًا لانتشار الوباء. وهو ما يعبر عنه بـ«الحجر الصحي».

فعن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ، ذكر الطاعون فقال: «**بقية رجز - أو عذاب - أُرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها**»[1].

وعن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرع لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار. فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة!! نعم؛ نفر من قدر الله إلى قدر الله،أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان:إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبدالرحمن بن عوف، وكان متغيبًا في بعض حاجاته فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تقدموا عليها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منها**» قال: فحمد الله ثم انصرف[2].

---

(١) رواه الترمذي قال: حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري عن ابن عباس.

**فضل طول العمر مع حسن العمل:**

عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رجلًا قال: يا رسول الله.. أي الناس خير؟ قال: «**من طال عمره وحسن عمله**» قال: فأي الناس شر؟ قال: «**من طال عمره وساء عمله**» [١].

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**ألا أنبئكم بخيركم؟**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**خياركم أطولكم أعمارًا، وأحسنكم أعمالًا**» [٢].

**العمل الصالح قبل الموت دليل على حسن الختام:**

عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**إذا أراد الله بعبد خيرًا استعمله**» قيل: كيف يستعمله؟ قال: «**يوفقه لعمل صالح قبل الموت ثم يقبضه عليه**» [٣].

**استحباب حسن الظن بالله:**

ينبغي أن يذكر المريض سعة رحمة الله ويحسن الظن بربه، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث [٤] «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله**»[٥].

وفي الحديث استحباب تغليب الرجاء وتأميل العفو ليلقى الله تعالى على حالة هي أحب الأحوال إلى الله سبحانه إذ هو الرحمن الرحيم، والجواد الكريم، يحب العفو والرجاء، وفي الحديث: «يبعث كل أحد على مامات عليه» [٦].

## باب ما يقال عند المريض والميت

عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا**

(١) رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح.
(٢) رواه أحمد وغيره بسند صحيح.
(٣) رواه أحمد والترمذي والحاكم وابن حبان.
(٤) أي بثلاث ليال.
(٥) رواه مسلم عن جابر.
(٦) فقه السنة (١ / ٣٧٩)

خيرًا؛ **فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون»**. قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ. فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات، قال: قولي: **«اللهم اغفر لي وله وأَعْقِبْني منه عقبى حسنة»** قالت: فقلتُ. فأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هو خير لي منه؛ محمدًا ﷺ [(١)].

## باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله

عن يحيى بن عمارة. قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»** [(٢)].

قال الإمام النووي: قوله ﷺ: **«لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»** معناه: من حضره الموت، والمراد: ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث: **«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»**، والأمر بهذا التلقين أمر ندب. وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة، لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق. قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد لتعريض به ليكون آخر كلامه.

## باب ما يقال عند المصيبة

عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.، اللهم أجرني في مصيبتي وأَخْلِفْ لي خيرًا منها ـ إلا أَخْلَفَ الله له خيرًا منها»**. قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إني قُلتُها، فأَخْلَفَ الله لي رسول الله ﷺ.

قالت: أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعه يخطبني له. فقلت: إن لي بنتًا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ٣١٤).

(٢) حديث رقم: ٩١٦ صحيح مسلم.

وأنا غيور. فقال: «**أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة**»[1].

**من مات من أمة محمد ﷺ لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة:**

عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني آت من ربي فأخبرني ـ أو قال: بشرني ـ أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة. فقلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال:وإن زنى وإن سرق**»[2]. ، وفي رواية «**على رغم أنف أبي ذر**».

قال ابن حجر: قال الزين بن المنير: حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات، وليس هو على ظاهره فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان، ولكن يلزم من عدم سقوطها ألّا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة، ومن ثم رد ﷺ على أبي ذر استبعاده، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «**دخل الجنة**» أي صار إليها إما ابتداءً من أول الحال وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب، نسأل الله العفو والعافية. وفي هذا حديث: «**من قال لا إله إلا الله نفعته يومًا من الدهر، أصابه قبل ذلك ماأصابه**»، وفي الحديث: أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة، والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد، وكأن أبا ذر استحضر قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار[3].

## باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضر

عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شخص بصره. فأغمضه، ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تَبِعَهُ البصر**» فضج ناس من أهله. فقال: «**لا**

(١) حديث رقم: ٩١٨ صحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ٣١١).
(٢) حديث رقم: ١٢٣٧ فتح الباري (٣/ ١٣٣).
(٣) حديث رقم: ١٢٣٧ فتح الباري (٣/ ١٣٣).

**تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون»**. ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجتهُ في المهديين، واخْلُفْهُ في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه**»(١).

قال الإمام النووي: هذا دليل على استحباب إغماض الميت، وأجمع المسلمون على ذلك، قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح منظره لو ترك إغماضه. وقوله ﷺ: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**» معناه: إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرًا أين يذهب. وفي «الروح» لغتان: التذكير والتأنيث، وهذا الحديث دليل للتذكير، وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن، وتذهب الحياة من الجسد بذهابها. وليس عرضًا كما قاله آخرون، ولا دمًا كما قاله آخرون(٢).

**استحباب إعلام قرابته وأصحابه بموته:**

استحب العلماء إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه وأهل الصلاح بموته ليكون لهم أجر المشاركة في تجهيزه، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى (٣)، فصف أصحابه وكبَّر عليه أربعًا). وعن أنس: (أن النبي ﷺ نعى زيدًا، وجعفرًا، وابن رواحة قبل أن يأتيهم خبرهم)(٤).

قال الترمذي: لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته وإخوانه بموت الشخص. وقال البيهقي: وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال: لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد، ولو وقف على حلق المساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس.

وأما ما رواه أحمد والترمذي وحسنه، عن حذيفة، قال: إذا مت فلا تؤذني بي

(١) صحيح: مسلم (٦/ ٣١٥) بشرح النووي.
(٢) صحيح: مسلم (٦/ ٣١٥) بشرح النووي.
(٣) قلت: وقول أبي هريرة، خرج بهم إلى المصلى، هذا دليل على أنه ﷺ نعاه في المسجد، لأن الخروج لا يكون إلا من داخل مكان.
(٤) رواه أحمد والبخاري.

أحدًا، فإني أخاف أن يكون نعيًا. وإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي [١]. فإنه محمول على النعي الذي كانت الجاهلية تفعله، وكانت عادتهم إذا مات منهم شريف، بعثوا راكبًا إلى القبائل، يقول: نعا فلانًا. أي هلكت العرب بمهلك فلان، ويصحب ذلك ضجيج وبكاء [٢].

## باب البكاء على الميت

عن عُبَيدِ بن عمير، قال: قالت أم سلمة: لما مات أبو سلمة قلت:غريب وفي أرض غربة، لأبكينه بُكاءً يُتحدث عنه. فكنت قد تهيأت للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تُسْعِدَنِي. فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال: «**أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتًا أخرجه الله منه؟**» مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك [٣].

عن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه، وتخبره أن صبيًا لها، أو ابنًا لها، في الموت، فقال لي الرسول:«**ارجع إليها فأخبرها: أن لله ما أخذ وله ما أعطى، كل شيء عنده بأجل مسمى، فمُرْها فلتصبر ولتحتسب**» فعاد الرسول فقال:إنها قد أقسمت لتأتينها، قال: فقام النبي ﷺ وقام معه سعد ابن عبادة ومعاذ بن جبل، وانطلقت معهم فَرُفع إليه الصبي ونَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كأنها في شنةٍ [٤]. ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «**هذه رحمة، جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**» [٥].

وعن عبدالله بن عمر، قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشيةٍ، فقال:«**أقد قضي؟**» قالوا: لا يا رسول الله، فبكى رسولُ الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاء رسولِ الله ﷺ بكوا، فقال: «**ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب**

---

(١) النعي: الإخبار بموت الشخص.

(٢) فقه السنة (١ / ٣٨٣).

(٣) رقم: ٩٢٢ صحيح مسلم (٦ / ٣١٧).

(٤) ونفسه تقعقع كأنها في شنة: الشنة القربة البالية، ومعناه: لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقي في القربة البالية، شرح النووي (٦ / ٣١٩).

(٥) البخاري ومسلم.

**بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا (وأشار إلى لسانه) أو يرحم»**[١].

**قول النبي ﷺ وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القَين [٢] ـ وكان ظئرًا [٣] لإبراهيم عليه السلام ـ فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك ـ وإبراهيم يجود بنفسه ـ فجعلَتْ عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يا رسول الله؟ فقال: «**يابن عوف إنها رحمة**»- ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: «**إن العين لتدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[٤].

وفي هذه الأحاديث بيان أن مجرد البكاء ودمع بالعين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النوح والندب.

## باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما جاء رسول الله ﷺ قتل ابن حارثة، وجعفر ابن أبي طالب وعبدالله بن رواحة، جلس رسول الله ﷺ يعرف فيه الحزن. قالت: وأنا أنظر من صائر الباب (شق الباب) فأتاه رجل فقال: يا رسول الله.. إن نساء جعفر. وذكر بكاءهن، فأمره أن يذهب فينهاهن. فذهب، فأتاه فذكر أنهن لم يطعنه، فأمره الثانية أن يذهب فينهاهن، فذهب، ثم أتاه فقال: والله لقد غلبتنا يا رسول الله، قالت: فزعمت أن رسول الله ﷺ قال: «**اذهب فاحث في أفواههن من التراب**» قالت عائشة: فقلت: أرغم الله أنفك، والله ما تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ، وما تركت رسول الله ﷺ من العناء[٥].

---

(١) صحيح: مسلم رقم: ٩٢٤ .

(٢) القين: هو الحداد.

(٣) ظئرًا: أي مرضعًا، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة، وأصل الظئر: من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها، فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالبًا.

(٤) حديث رقم: ١٣٠٣ فتح الباري (٣/ ٢٠٦).

(٥) حديث رقم: ٩٣٥ صحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ٣٣٤).

قال الإمام النووي: قوله ﷺ: «**اذهب فاحث في أفواههن من التراب**»: أمره ﷺ بذلك مبالغة في إنكار البكاء، ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح، ولهذا تأكد النهي، ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه، لأنه ﷺ فعله وأخبر أنه ليس بحرام وأنه رحمة [١].

وقال ابن حجر: قال الطيبي: والمعنى قال الرجل: إن نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من البكاء المشتمل مثلًا على النوح، وقد وقع عند أبي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى (قد كثر بكاؤهن) وكذلك عند ابن حبان. انتهى [٢].

قلت: وقد يكون بكاء فيه بعض رفع الصوت ولكن ليس فيه لطم للخدود ولا شق للجيوب ولا ندب ولا غير ذلك من أفعال الجاهلية، ولكن قد يكون غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة فارتفع صوتهن، وقد يستدل على ذلك من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة ألَّا ننوح، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتين، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ، وامرأة أخرى) [٣].

**قال ابن حجر**: قولها: (فما وفت) أي بترك النوح، قال عياض: معنى الحديث: لم يف ممن بايع النبي ﷺ مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلا المذكورات، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة [٤].

وأما دعاء السيدة عائشة على الرجل وقولها: (أرغم الله أنفك) لأنه لم يستطع منع النساء من رفع الصوت، لقلة حيلته ولم يترك رسول الله ﷺ وما به من حزن وعناء، وقد يكون لم يبلغهن أن ذلك هو أمر رسول الله ﷺ.

قال القرطبي: يحتمل أنهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بأن النبي ﷺ نهاهن فحمله ذلك على أنه مرشد للمصلحة من قبل نفسه، أو علمهن ذلك ولكن

---

(١) حديث رقم: ٩٣٥ صحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ٣٣٤).
(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣/ ٢٠٠).
(٣) حديث رقم: ١٣٠٦ فتح الباري (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١).
(٤) حديث رقم: ١٣٠٦ فتح الباري (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١).

غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة[١].

## باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة

عن أنس بن مالك، قال: (اشتكى ابن أبي طلحة، قال: فمات، وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئًا ونحّته في جانب البيت. فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح. وظن أبو طلحة أنها صادقة، قال: فبات، فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات، فصلى مع النبي ﷺ، ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منهما، فقال رسول الله ﷺ: «**لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما**» قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن) [٢].

وقال ابن حجر: وفي رواية عند مسلم: (فقالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قومًا أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، فغضب وقال: تركتني حتى تلطخت، ثم أخبرتني بابني) [٣].

وفي رواية: فغسلتْه وكفنته وحنطته وسجَّت عليه ثوبًا.

وأما قوله في الحديث: (وظن أبو طلحة أنها صادقة) أي بالنسبة إلى فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت [٤]، بل هي التي كانت سببًا في دخول أبي طلحة في الإسلام، واسمها أم سليم [٥]، جاءها أبو طلحة ليخطبها لنفسه فقالت له: مثلك لا يرد ولكن أنت مشرك وأنا مسلمة، فإن أسلمت فذلك صداقي، فأسلم وتزوجها.

(١) فتح الباري (٣/ ٢٠٠).
(٢) حديث رقم: ١٣٠١ فتح الباري (٣/ ٢٠١).
(٣) فتح الباري (٣/ ٢٠٣).
(٤) فتح الباري (٣/ ٢٠٣).
(٥) أم سليم بنت ملحان والدة أنس بن مالك.

## باب فضل من مات له ولد فاحتسب

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[1].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحِنث [2] إلا أدخله الله الجنة بفضلِ رحمته إياهم**»[3].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: (أن النساء قلن للنبي ﷺ: اجعل لنا يومًا. فوعظهن وقال: «**أيما امرأة مات لها ثلاثةٌ من الولد كانوا لها حجابًا من النار**». قالت امرأةٌ: واثنان؟ قال: «واثنان»[4].

وذكر ابن حجر في الشرح حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**يقول عزَّ وجلَّ: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صَفِيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة**» وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهو أصح ما ورد في ذلك، وقوله (فاحتسب) أي: صبر راضيًا بقضاء الله راجيًا فضله[5].

## باب القول بأن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه

عن أبي بردة عن أبيه قال: لما أُصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول: وا أخاهُ. فقال عمر: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «**إن الميت ليعذَّب ببكاء الحي**»[6].

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر قال: لما طعن عمر أُغمي عليه، فصيح عليه، فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الميت ليعذب ببكاء الحي**»؟[7].

وفي رواية ابن عباس: فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وا أخاهُ

---

(1) سورة البقرة: 155 .

(2) لم يبلغوا الحلم فتكتب عليه الآثام، ويجري عليه القلم.

(3) رقم: 1248 ـ 1249 فتح الباري (3/ 142).

(4) رقم: 1248 ـ 1249 فتح الباري (3/ 142).

(5) شرح ابن حجر فتح الباري (3/ 143).

(6) أحاديث رقم: 1290 ـ 1287 ـ 1288، فتح الباري (3/ 181).

(7) صحيح: مسلم بشرح النووي (6/ 325).

وا صاحباهُ، فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب أتبكي عليَّ وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه**»[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: (رحم الله عمر، والله ما حدَّث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه**»، وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾) [٢].

وعند مسلم عن ابن عباس قال: فلما مات عمر ذكرت لعائشة فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدَّث رسول الله ﷺ: (إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد) ولكن قال: «**أن الله يزيد عذاب الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه**». قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٣].

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: ذكر عند عائشة قول ابن عمر: (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) فقالت: رحم اللهُ أبا عبد الرحمن، سمع شيئًا فلم يحفظه، إنما مرَّت على رسول الله ﷺ جنازةُ يهودي، وهم يبكون عليه، فقال: «**أنتم تبكون وإنه ليعذب**»[٤].

وممن روي عنه إنكار تعذيب الميت ببعض بكاء أهله عليه، أبو هريرة رضي الله عنه، كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبدالله المزني قال: قال أبو هريرة: (والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهًا وجهلًا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفهية؟؟)[٥].

وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره.

---

(١) أحاديث رقم: ١٢٩٠ ـ ١٢٨٧ ـ ١٢٨٨، فتح الباري (٣/ ١٨١).
(٢) أحاديث رقم: ١٢٩٠ ـ ١٢٨٧ ـ ١٢٨٨، فتح الباري (٣/ ١٨١).
(٣) سورة فاطر: ٣٥ حديث رقم: ٩٢٩ ورقم: ٩٣١ صحيح مسلم (٦/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) بشرح النووي.
(٤) حديث رقم: ٩٢٩ ورقم: ٩٣١ صحيح مسلم (٦/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) بشرح النووي.
(٥) فتح الباري شرح ابن حجر (٣/ ١٨٣).

قلت: ويؤيد ذلك بكاء نساء جعفر بن أبي طالب على جعفر لأنه لو كان يعذب جعفر ببكائهن ما تركهن رسول الله ﷺ يبكين ولبين لهن ذلك حتى ينتهين عن البكاء، وذلك مذكور في هذا الكتاب في باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن.

وقد يجمع بين الأحاديث بما اختاره ابن حزم وطائفة، قالوا: معنى قوله: (يعذب ببكاء أهله) أي: بنظير ما يبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالبًا تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به. واستدل له بحديث ابن عمر، وفيه: «لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم»[1].

قال ابن حزم: فصح أن البكاء الذي يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان أن يندبوه برياسته التي جار فيها، وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله، وجوده الذي لم يضعه في الحق، فأهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك[2]. وقد يكون معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين[3]. قلت: مثل أن يرى الرجل ابنه يبكي فيتألم لبكائه، والله أعلم.

## باب: «ليس منا من شق الجيوب»

عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: **«ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»**[4].

وحديث أبي موسى رضي الله عنه، وفيه: (أن رسول الله ﷺ تبرأ من الصالقة،

---

(١) رقم: ١٣٠٤ فتح الباري (٣/ ٢٠٩).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

(٣) فتح الباري (٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

(٤) رقم: ١٢٩٤ فتح الباري (٣/ ١٩٥).

والحالقة، والشاقة) [١]

## باب غسل الميت ووضوؤه بالماء والسدر

قال البخاري: وحنط ابنُ عمر [٢]، ابنًا لسعيد بن زيد، وحمله، وصلى ولم يتوضأ.

وقال ابن عباس: المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا، وقال سعد لو كان نجسًا ما مسسته.

وقال النبي ﷺ: «**المؤمن لا ينجس**».

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: (دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «**اغسِلْنَها ثلاث أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور. فإذا فرغتن فآذِنَّني، فلما فرغنا آذناهُ، فأعطانا حِقوهُ فقال: أشْعِرْنها إياهُ. تعني: إزاره**» [٣].

والسدر: نبات طاهر منظف، ولا يُخرج الماء عن طهوريته وهو كالصابون وحكمه حكم ورق الشجر الذي يقع في الماء فلا يخرجه عن طهوريته. وأما القول بأن غسل الميت للتنظيف، فهذا القول مرجوح، لأنه يترتب على ذلك أن غسل الميت ليس بواجب، والحق أنه واجب وهذا ما عليه الجمهور.

وقال الإمام النووي: إنه فرض كفاية، قلت: وكلٌ من الواجب والفرض الكفائي يلزم القيام به في وقته والقدرة عليه. فإذا لم يقم به بعض الحاضرون أثم الكل، وهذا من خصائص الفرض الكفائي: إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وعلى هذا فيكون نقل الإمام النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية أقرب للصواب، لأن الغاية واحدة وهي لزوم غسل الميت، لكن القول بالوجوب يشعر أن ذلك يلزم الكل القيام به في وقت واحد، وهذا ليس معمولًا به، وأما القول بأنه فرض كفاية:

---

(١) رقم: ١٢٩٦ فتح الباري (٣/ ١٩٧) والصالقة: أي التي ترفع صوتها بالبكاء، وقيل ضرب الوجه، والحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة. والشاقة: التي تشق ثوبها.

(٢) حنط ابن عمر: أي طيبه بالحنوط وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة (٣/ ١٥١) فتح الباري.

(٣) حديث رقم: ١٢٥٣ فتح الباري (٣/ ١٥٠) وقولها في الحديث (بنته) هي زينب بنت رسول الله ﷺ وزوج العاصي بن الربيع، وقوله: (أشعرنها إياه): أي: اجعلنه شعارها أي: الثوب الذي يلي جسدها، وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل (٣/ ١٥٥) فتح الباري.

يعني: إذا قام به البعض سقط عن الآخريم وهو المعمول به. والله أعلم.

وأما قول القرطبي بأنه سنة، فهذا بعيد، لأنه لم يُترك، والعمل به مستمر من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ولو كان سنة لتركه بعض الصحابة، مثل ما ترك عمر بن الخطاب، الأضحية بعض السنوات ليبين أنها سنة.

ويكفي في ذلك غسل الطاهر المطهر ﷺ، فكيف بمن سواه؟؟

## باب: يُبدأ بميامن الميت

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في غسل ابنته: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»(١).

قال الزين بن المنير: قوله: «**ابدأن بميامنها**» أي: في الغسلات التي لا وضوء فيها. «**ومواضع الضوء منها**» أي: في الغسلة المتصلة بالوضوء (٢).

## باب جواز نقض شعر المرأة قبل الغسل لتنظيفة

قال ابن سيرين: لا بأس أن ينقض شعر الميت، وعن ابن جريج: قال أيوب: وسمعت حفصة بنت سيرين قالت: حدثتنا أم عطية رضي الله عنها: (أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون، نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون)(٣).

قال ابن حجر: وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح شعر الميت، واعتل من كرهه بتقطيع الشعر، وأجاب من أثبته بأنه يضم ما انتثر منه إلى شعر الميت.

## باب في كفن الميت

عن خباب بن الأرت قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله. فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا؛ منهم مصعب بن عُمير، قتل

---

(١) حديث رقم: ١٢٥٥ وشرح ابن حجر (٣/ ١٥٦).
(٢) حديث رقم: ١٢٥٥ وشرح ابن حجر (٣/ ١٥٦).
(٣) رقم: ١٢٦٠ فتح الباري (٣/ ١٥٨).

يوم أُحد، فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة، فكنا، إذا وضعناها على رأسه، خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه، خرج رأسه فقال رسول الله ﷺ : «**ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر**» ومنا من أينعت له ثَمَرَتُهُ، فهو يَهْدِبُها[(١)]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيةٍ [(٢)]، من كُرْسُف، ليس فيها قميص ولا عمامة، أما الحُلَّةُ فإنما شُبِّه على الناس فيها، أنها اشتريت له ليكفن فيها. فتركت الحُلة. وكفن في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية. فأخذها عبدالله بن أبي بكر. فقال: لأحبسنها حتى أكفن فيها نفسي، ثم قال: لَوْ رضيها الله عزَّ وجلَّ لنبيه لكفنه فيها. فباعها وتصدق بثمنها[(٣)].

قال الإمام النووي: في هذا الحديث وحديث مصعب بن عُمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت، وهو إجماع المسلمين، ويجب في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل اليسار وعلى ما يراه. وفيه أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل، وهو مذهبنا ومذهب الجماهير. والواجب ثوب واحد، والمستحب في المرأة خمسة أثواب، وقولها (بيض) دليل لاستحباب التكفين في الأبيض، وهو مجمع عليه، ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة.وأما الحرير فقال أصحابنا: يحرم تكفين الرجل فيه، ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة، والأحاديث التي فيها العمامة والقميص والحلة. كلها ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها [(٤)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أُدرج رسول الله في حُلَّةٍ يمنية كانت لعبدالله ابن أبي بكر. ثم نزعت عنه، وكفن في ثلاثة أثواب سُحوُلٍ يمانيةٍ. ليس فيها عمامة ولا قميص. فَرَفَعَ عبدالله الحُلَّة فقال: أكفَّن فيها. ثم قال: لم يكفن فيها رسول الله ﷺ

---

(١) حديث رقم: ٩٤٠ صحيح مسلم (٧/ ٩) والإذخر: حشيش معروف طيب الرائحة.
(٢) سَحُولية من كُرسف: ثياب بيض من قطن، قيل منسوبة إلى قرية باليمن.
(٣) حديث رقم: ٩٤١ صحيح مسلم (٧/ ١١).
(٤) شرح النووي (٧/ ١٢)

وأُكفن فيها؟ فتصدق بها[١].

## باب تسجية الميت

عن عائشة أم المؤمنين قالت: سُجِّي رسول الله ﷺ حين مات بِثَوْبٍ حَبِرَة [٢].

قال الإمام النووي: وفيه استحباب تسجية الميت، وهو مجمع عليه، وحكمته صيانته من الانكشاف وسترعورته المتغيرة عن الأعين، وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها.

## تحسين كفن الميت

عن جابر بن عبد الله، قال: إن النبي ﷺ خطب يومًا، فذكر رجلًا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل. وقُبر ليلًا. فَزَجَرَ النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه. إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «**إذا كَفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**» [٣].

قال الإمام النووي: قوله (غير طائل) أي: حقير غير كامل الستر. وأما النهي عن القبر ليلًا حتى يصلى عليه فقيل: سببه أن الدفن نهارًا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد، وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره، قال القاضي: العلتان صحيحتان، وقوله: (إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك) دليل على أنه لا بأس به وقت الضرورة.

وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وهذا الحديث مما يستدل به، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلًا من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء، والرجل الذي كان يقُمُّ المسجد فتوفي ليلًا بالليل

---

(١) صحيح مسلم (٧/ ١٣).

(٢) رقم: ٩٤٢ صحيح مسلم (٧/ ١٤) والحبرة: ضرب من برود اليمن.

(٣) حديث رقم: ٩٤٣ صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ١٥ - ١٦).

فدفنوه ليلًا وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي ليلًا فدفناه في الليل فقال: **«ألا آذنتموني؟»** قالوا: كانت ظلمة، ولم ينكر عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث: أن النهي كان لترك الصلاة، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين، أو عن إساءة الكفن، وأما الدفن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، والصلاة على الميت فيها، فاختلف العلماء فيها، فقال الشافعي وأصحابه: لا يكرهان ـ يعني الصلاة على الميت والدفن ـ إلا أن يتعمد التأخير إلى ذلك الوقت لغير سبب به.

وفي الحديث الأمر بإحسان الكفن، قال العلماء: وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد نظافته، ونقاؤه، وكثافته وستره، وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبًا لا أفخر منه ولا أحقر.

## باب كيف يكفن المحرم؟

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلًا وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم، فقال النبي ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدرٍ، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبًا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبّيًا»**[(١)].

وعن ابن عباس قال: كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة فوقع عن راحلته، قال أيوب: فوقصته ـ وقال عمرو: فأقصته ـ فمات فقال: **«اغسلوه بماء وسدرٍ، وكفنوه في ثوبين، ولا تُحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة، قال أيوب: يلبي، وقال عمرو: ملبيًا»**[(٢)].

قال ابن حجر: وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باقٍ، وأنه لا يكفن في المخيط.

قلت: وفيه أن المحرم يغسل ويكفن ويصلى عليه.

---

(١) رقم: ١٢٦٧ ـ ١٢٦٨ فتح الباري (٣/ ١٦٤).

(٢) رقم: ١٢٦٧ ـ ١٢٦٨ فتح الباري (٣/ ١٦٤).

والشافعية قالوا: لا يغطَّى رأس المحرم ولا وجه المحرمة[١].

### باب شروط الغاسل وما يجب عليه نحو الميت:

من شروط الغاسل أن يكون مسلمًا، عاقلًا، مميزًا، والأولى به وصية العدل، لأن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، فقامت بذلك.

وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوبًا، ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها، لأن النظر إلى العورة حرام، فلمسها أولى، ويجب غسل ما به من نجاسة، لأن المقصود بغسله تطهيره حسب الإمكان.

### باب للرجل أن يغسل زوجته، وللمرأة أن تغسل زوجها

للرجل أن يغسل زوجته وأمته، لقوله ﷺ لعائشة: «**لو متِّ قبلي لغسلتك وكفنتك**»[٢].

وللمرأة أن تغسل زوجها، وسيدها، وابن دون سبع سنين، قالت عائشة رضي الله عنها: (لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه)[٣].

وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق.

ولما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء.

### باب حكم غسل الميت فيما يجب ويسن

حكم غسل الميت، كغسل الجنابة، لقوله ﷺ للنساء اللآتي غسلن ابنته: «**ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**»[٤].

ولكن لا يدخل الماء في فمه وأنفه بل يأخذ خرقة مبلولة، فيمسح بها أسنانه، ومنخريه

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٤١).

(٢) صحيح رواه ابن ماجه وأحمد. الإرواء (٧٠٠).

(٣) حسن رواه أبو داود وغيره. الإرواء (٧٠٢).

(٤) صحيح البخاري ومسلم.

ليقوم مقام المضمضة والاستنشاق، وفي الحديث: «**إذا أمرتكم بــأمر فأتوا مــنه ما اسـتطعتم**»(١).

ويكره الاقتصار في غسله على مرة واحدة، لقوله ﷺ حين توفيت ابنته: «**اغسلنها ثلاث، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر**»(٢).

وإن خرج منه شيء وجب إعادة الغسل إلى سبع، فإن خرج بعدها حشي بقطن، قال الإمام أحمد: (لا يزيد على سبع خرج منه شيء أو لم يخرج، ولكن يغسل النجاسة، ويحشو مخرجها بالقطن ويوضأ الميت وجوبًا) وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل، لما فيه من الحرج(٣).

## باب شهيد المعركة ضد الكفار

وهو المجاهد في سبيل الله، لا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، لحديث جابر رضي الله عنه، (أمر رسول الله ﷺ بدفن شهداء أُحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلى عليهم)(٤).

وأما من قُتل في غير جهاد الكافرين، يغسل ويكفن ويصلى عليه، حتى وإن كان يطلق عليه اسم الشهيد، لأن عبدالله بن الزبير، غـ ا ـه كفن وصلي عليه(٥).

وإن أصيب في المعركة ولكنه عاش بعد ذلك ـدة، أكل فيها ونام واستيقظ، أو طال بقاؤه عرفًا، فيغسل ويكفن ويصلى عليه، (أن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ، وصلى عليه، وكان شهيدًا) وصلى المسلمون على عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وهما شهيدان)(٦).

---

(١) صحيح البخاري ومسلم.
(٢) صحيح البخاري ومسلم.
(٣) منار السبيل (١ / ١٩١).
(٤) صحيح البخاري وأبو داود والنسائي الإرواء: ٧٠٧ .
(٥) منار السبيل ٠١ / ١٩١).
(٦) قال الألباني: إسناده صحيح منار السبيل (١ / ١٩٢).

## باب إذا سقط من الميت شيء غسل

وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه، فإن لم يوجد إلا بعض الميت غسل، وكفن، وصلي عليه، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، قال أحمد: (صلى أبو أيوب على رجل)، (وصلى عمر على عظام بالشام)، (وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام) رواهما عبد الله بن أحمد.

وقال الشافعي: ألقى طائرٌ يدًا بمكة من وقعة الجمل، عُرفت بالخاتم، فكانت يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلى عليها أهل مكة.

## باب السقط يصلى عليه

وسقط لأربعة أشهر، كالمولود حيًّا، يغسل، ويكفن ويصلى عليه، لحديث المغير رضي الله عنه مرفوعًا: «**والسقط يصلى عليه**»[1].

## باب لا يغسل مسلم كافرًا ولو ذميًا:

لا يغسل مسلم كافرًا ولو ذميًّا، ولا يكفنه، ولا يصلي عليه، ولا يتبع جنازته، لأن في ذلك تعظيمًا له، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾[2]. بل يوارى لعدم من يواريه من الكفار كما فُعل بأهل القليب يوم بدر. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «**اذهب فواره**»[3].

## باب من استعد الكفنَ في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه

عن سهل رضي الله عنه: أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببُردة منسوجة فيها حاشيتها، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة. قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي، فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجًا إليها، فخرج إلينا وإنا إزارُه، فحسَّنها فلان فقال: اكسُنيها ما

---

(١) رواه أبو داود وغيره: الإرواء: ٧١٦ .

(٢) سورة الممتحنة: ١٣ .

(٣) صحيح رواه أبو داود وغيره: الإرواء: ٧١٧ .

أحسنها. قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجًا إليها ثم سألته وعلمت أنه لا يرُدُ، قال: إني والله ما سألته لألبسها، إنما سألته لتــكون كفني. قال ســهل: فكانت كفنه [١].

قال ابن حجر: فيستفاد منه: جواز تحصيل ما لابد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته.

## باب صلاة الجنازة

وفيه: جواز الإعلام بالميت في المسجد، والنعي المنهي عنه هو نعي الجاهلية، المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها.

وفيه: جواز الصلاة على الميت الغائب.

وفيه: معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، وفيه جواز رفع اليدين في جميع التكبيرات.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى، وكبر أربع تكبيرات [٢].

قلت: والدليل على أن النبي ﷺ نعى النجاشي في المسجد، قول أبي هريرة (فخرج إلى المصلى)، ولذلك احتج أبو حنيفة بهذا القول بأن صلاة الجنازة لا تفعل في المسجد. والجمهور على أنها تجوز صلاة الجنازة في المسجد، لأن الحديث ليس فيه المنع، ويتأول خروجه ﷺ من المسجد إلى المصلى لأنه أبلغ في إظهار المعجزة وفي إكثار المصلين.

قال الإمام النووي: وفيه: إثبات الصلاة على الميت، وأجمعوا على أنها فرض كفاية، والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد، وقيل: يشترط اثنان، وقيل: ثلاثة، وفيه: أن تكبيرات الجنازة أربع، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور،

---

(١) رقم: ١٢٧٧ فتح الباري (٣/ ١٧٠).
(٢) رقم: ٩٥١ صحيح مسلم (٧/ ٣٠).

وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب. وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه.

وفيه استحباب الإعلام بالميت، لا على صورة نعي الجاهلية، بل مجرد الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا، وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على المفاخر وغيرها. وفي رواية ابن أبي خيثمة: أن النبي ﷺ كان يكبر أربعًا وخمسًا وستًّا وسبعًا وثمانيًا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعًا وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ. وقال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه.

ولم يذكر في روايات مسلم السلام، وقد ذكره الدارقطني في «سننه»، وأجمع العلماء عليه، ثم قال جمهورهم: يسلم تسليمة واحدة، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف: تسليمتين، واختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكبيرات، ومذهب الشافعي في جميعها، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وعمر بن عبدالعزيز، وعطاء، وسالم بن عبدالله، وقيس بن أبي حازم، والزهري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن المنذر، وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي: لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى[١].

## باب الصلاة على الجنازة في المسجد وجواز صلاة النساء

عن عبَّاد بن عبدالله بن الزبير، أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس: ما صلى رسول الله ﷺ على سُهيل بن البيضاء إلا في المسجد[٢].

وفي الرواية الأخرى: والله لقد صلى رسول الله على ابني بيضاء في المسجد. وفي

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ٣٠ـ ٣٤).
(٢) حديث رقم: ٩٧٣ صحيح مسلم (٧/ ٥٥).

الرواية الأخرى: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سُهيل وأخيه. والروايات في «صحيح مسلم».

قال الإمام النووي: قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة: سهل وسُهيل وصفوان، وأمهم البيضاء واسمها «دعد»، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سُهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه. وفي هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد. وأما الحديث الذي في «سنن أبي داود»: (من صلى جنازة في المسجد فلا شيء له) أجابوا عليه بأجوبة **منها**: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف. **والثاني**: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة في «سنن أبي داود»: (ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه). ولا حجة لهم حينئذٍ فيه.[(١)].

## باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب وقول: اللهم اجعله فرطًا وسلفًا وأجرًا، عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: (صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة)[(٢)].

قال ابن حجر: قوله: (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنارة) أي مشروعيتها، وهي من المسائل المختلف فيها، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ونُقل عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين.

وروى عبدالرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: (السنة في

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ٥٥ ـ ٥٧).
(٢) رقم: ١٣٣٥ فتح الباري (٣/ ٢٤٢).

الصلاة على الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى)[١].

## باب الصلاة على القبر بعدما يدفن:

عن سُليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال: أخبرني من مرَّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه، قلت: من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أسود ـ رجلًا أو امرأة ـ كان يقم المسجد، فمات، ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكرهُ ذات يوم فقال: «**ما فعل ذلك الإنسان؟**» قالوا: مات يا رسول الله، قال: «**أفلا آذنتموني؟**» فقالوا: إنه كان كذا وكذا ـ قصته ـ قال فحقروا شأنه. قال: «فدلوني على قبره»، فأتى قبره فصلى عليه[٣].

قال ابن حجر: الصلاة على القبر من المسائل المختلف فيها، قال ابن المنذر: قال بمشروعيته الجمهور، واختلف في المدة التي يصلى فيها بعد الدفن، قيل: يومين. وقيل: ثلاثة. وقيل: شهر. وقيل: يجوز أبدًا. كل ذلك مذكور في شرح ابن حجر[٤].

وفي «منار السبيل»: يصلَّى على الميت مِن دفْنه إلى شهر وشيء قليل كيوم أو يومين.

قال الإمام أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر؟ يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان[٥].

---

(١) قال ابن حجر: إسناده صحيح (٣/ ٢٤٢).
(٢) رقم: ١٣٣٦ ـ ١٣٣٧ فتح الباري (٣/ ٢٤٣).
(٣) رقم: ١٣٣٦ ـ ١٣٣٧ فتح الباري (٣/ ٢٤٣).
(٤) شرح ابن حجر: (٣/ ٢٤٤).
(٥) صحيح متواتر: جاء من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، ويزيد بن ثابت، وعامر بن ربيعة، وجابر، وبريدة، وأبي سعيد، وأبي أمامة بن سهل: (الإرواء رقم: ٧٣٦/ ١).

## باب: أين يقوم من المرأة والرجل؟

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها) [١].

وروى أبو داود والترمذي من طريق ابن غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسول الله يفعل؟ قال: نعم، وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظهما ولفظ الترمذي: (عند رأس الرجل ووسط المرأة) وإسناده جيد، وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الموقف، ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة، والله أعلم [٢].

## باب حمل الرجال الجنازة دون النساء

وفيه السرعة بالجنازة، وفيه قول الميت وهو على الجنازة: قدموني، وفيه المشي: أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني. وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعِق**» [٣].

وقوله ﷺ في الحديث: «**واحتملها الرجال على أعناقهم**» هذا دليل على أن الجنازة يحملها الرجال دون النساء. ويؤيد ذلك حديث أم عطية في باب: اتباع النساء للجنائز، وفيه: (نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا) [٤]. ويؤيده أيضًا حديث أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة فقال: «أتحملنه؟» قلن: لا.قال: «أتدفنه؟» قلن: لا. قال: «**فارجعن مأزورات غير**

---

(١) رقم: ١٣٣٢ فتح الباري (٣/ ٢٣٩)

(٢) محب الدين الخطيب محقق فتح الباري هامش (٣/ ٢٤٠).

(٣) حديث رقم: ١٣١٤ فتح الباري (٣/ ٢١٧).

(٤) حديث رقم: ١٣٧٨ فتح الباري (٣/ ١٧٣).

**مأجورات»** قلت: وهذا الحديث فيه بيان أن الممنوع على النساء اتباع الجنائز، وليس زيارة القبورإذا كانت للموعظة، وليس فيها مفسدة أو كثرة زيارة .

وعن أنس ابن مالك أنه سئل عن المشي في الجنازة فقال: أمامها وخلفها، وعن يمينها وشمالها، إنما أنتم مشيعون.

والمراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة، ـ يعني ذلك بقدر أحوال الناس المشيعين للجنازة ـ ولا يصح تفرق المشيعين عن الجنازة بحيث يتقدم بعضهم بعيدًا عن الجنازة أو يتأخروا من غير سبب لذلك. فعن عروة بن ريم قال شهد عبد الرحمن بن قرط رضي الله عنه جنازة، فرأى ناسًا تقدموا وآخرين استأخروا، فأمر بالجنازة فوضعت، ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه، ثم أمر بها فحملت ثم قال: بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها[1].

## باب اتباع النساء الجنائز

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا)[2]. قال الزين بن المنير: إن الفضل الثابت في اتباع الجنائز يختص بالرجال دون النساء، لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان. ومن ثم اختلف العلماء في ذلك، ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة.

وقول أم عطية: (ولم يعزم علينا) أي: ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم. ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو

(١) شرح ابن حجر: (٣/ ٢١٥ ـ ٢١٨)
(٢) حديث رقم: ١٣٧٨ فتح الباري (٣/ ١٧٣).

ابن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال ﷺ «**دعها يا عمر**» (١).

## باب الأمر باتباع الجنائز

عن البراء رضي الله عنه قال: (أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق) (٢).

## باب القيام للجنازة

عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخَلِّفَكُم أو توضع**» (٣).

وقوله: «**حتى تخلفكم**» أي: تترككم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز، لأن المراد حاملها.

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشيًا معها فليقم حتى يُخَلِّفها أو تُخَلِّفه أو توضع من قبل أن تُخَلِّفه**» (٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**» (٥).

هذه الأحاديث فيها الأمر بالقيام للجنازة، وأحاديث أخرى فيها القعود، منها ما رواه مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد(٦).

---

(١) شرح ابن حجر: (٣/ ١٧٣).
(٢) رقم: ١٢٣٩ فتح الباري (٣/ ١٣٥).
(٣) رقم: ١٣٠٧ - ١٣٠٨ - ١٣١٠: فتح الباري (٣/ ٢١٢).
(٤) رقم: ١٣٠٧ - ١٣٠٨ - ١٣١٠: فتح الباري (٣/ ٢١٢).
(٥) رقم: ١٣٠٧ - ١٣٠٨ - ١٣١٠: فتح الباري (٣/ ٢١٢).
(٦) رقم: ٩٦٢ صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ٤٢ - ٤٣).

وعن علي بن أبي طالب، قال: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا. يعني في الجنازة [١].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: مرَّ بنا جنازة فقام النبي ﷺ فقمنا به، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**» وفي رواية أخرى: «أليست نفسًا؟!» [٢].

وفي رواية، أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعًا: «**إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفس**» ولفظ ابن حبان: «**إعظامًا لله الذي يقبض الأرواح**» [٣].

وقال ابن حجر: وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة؛ فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب والقعود أحب إليه،وأشار إلى حديث علي أنه ﷺ قام للجنازة ثم قعد.

وقال ابن حزم: قعوده ﷺ وأمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخًا لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي. وذكر ابن حجر: حديثًا فيه: «**اجلسوا وخالفوهم**» لكن إسناده ضعيف لا يصلح أن يكون حجة في النسخ، رواه أحمد وأصحاب «السنن».

ورد الإمام النووي على من قال بالنسخ، قال: إن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال: المختار أنه مستحب، وبه قال المتولي، وقال ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية: كان قعوده ﷺ لبيان الجواز، فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر [٤].

قلت: والأخير هو الراجح، وذلك ظاهر من ألفاظ الأحاديث لأن حديث الإمام علي ليس فيه أمر بالجلوس وإنما فيه دليل الجواز فقط. والله أعلم.

---

(١) رقم: ٩٦٢ صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ٤٢ ـ ٤٣).
(٢) رقم: ١٣١١ ـ ١٣١٢ فتح الباري (٣/ ٢١٤).
(٣) شرح ابن حجر فتح الباري (٣/ ٢١٦).
(٤) شرح ابن حجر فتح الباري (٣/ ٢١٦).

## باب اللحد والشق في القبر

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: أَلْحِدوا لي لحدًا، وانصبوا على اللبن نصبًا، كما صُنع برسول الله ﷺ [١].

قال الإمام النووي: اللحد هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد، وأجمعوا على جواز اللحد والشق.

وقول سعد بن أبي وقاص في الحديث: (ألحدوا لي لحدًا وانصبوا على اللبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ): فيه استحباب اللحد ونصب اللبن، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم، وقد نقلوا أن عدد لبنات لحده ﷺ تسع [٢].

## باب جعل القطيفة في القبر

عن ابن عباس قال: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء [٣].

قال الإمام النووي: هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ.

وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي، في كتابه «التهذيب»: قال: لابأس بذلك لهذا الحديث. والصواب كراهته كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك، لم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحد بعد النبي

---

(١) رقم ٩٦٦ صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ٤٨).
(٢) رقم ٩٦٦ صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ٤٨).
(٣) رقم ٩٦٧ صحيح مسلم.

ﷺ، وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يُجعل تحت الميت ثوب في قبره.

## باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد جائز عند الضرورة

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «**أيهم أكثرُ أخذًا للقرآن؟**» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء**»، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصلِّ عليهم، ولم يغَسِّلهم [١].

قال ابن حجر: أورد في حديث جابر المذكور مختصرًا بلفظ: (كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد) وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس، عند الترمذي وغيره، وروى أصحاب «السنن» عن هشام بن عامر الأنصاري قال: (جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد، قال: «**احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر**» صححه الترمذي، ويؤخذ من هذا: جواز دفن المرأتين في قبر، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع: (أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه)، وكان يجعل بينهما حائلًا من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين، والله أعلم [٢].

## باب جواز الدفن بالليل

عن ابن عباس قال: (صلى النبي ﷺ على رجل بعدما دفن بليلة...) [٣].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم ينكر عليهم دفن الرجل بالليل، ويؤيد ذلك ما صنع الصحابة بأبي بكر الصديق رضي الله عنه دفنوه ليلًا وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز، قالت عائشة رضي الله عنها: توفي أبو بكر ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح [٤].

---

(١) رقم: ١٣٤٣ وشرح ابن حجر: فتح الباري (٣/ ٢٥١).
(٢) رقم: ١٣٤٣ وشرح ابن حجر: فتح ابلاري (٣/ ٢٥١).
(٣) رقم: ١٣٤٠ فتح الباري.
(٤) جزء من حديث رقم: ١٣٨٧ فتح الباري (٣/ ٢٩٧)×.

وقال ابن حجر: وصح أن عليًا دفن فاطمة ليلًا[١].

وأما حديث أن النبي ﷺ زجر أن يُقبر الرجل ليلًا إلا أن يضطر إلى ذلك[٢]: فبين مسلم في روايته السبب في ذلك، ولفظه: (أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلًا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلًا فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال: «**إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»). فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن، والسبب الآخر: أن يصلي عليه من ترجى بركته[٣].

## باب سؤال القبر، وأن الميت يسمع خفق النعال

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه ـ حتى إنه ليسمع قرع نعالهم ـ أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعدًا من الجنة**». قال النبي ﷺ: «**فيراهما جميعًا. وأما الكافر ـ أو: المنافق ـ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقالُ: لا دريت، ولا تليت، ثم يضربُ بمطرقة من حديد ضربةً بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين**»[٤].

## باب التعوذ من عذاب القبر

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: (خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس فسمع صوتًا فقال: «**يهودٌ تُعذَّب في قبورها**»[٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللهم إني أعوذ

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢٤٧).
(٢) أخرجه ابن حبان.
(٣) شرح ابن حجر فتح الباري (٣/ ٢٤٧).
(٤) حديث رقم: ١٣٣٨ فتح الباري (٣/ ٢٤٤).
(٥) رقم: ١٣٧٥ ـ ١٣٧٧ فتح الباري (٣/ ٢٨٤).

بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[(١)].

## باب: ومن أسباب عذاب القبر: الغيبة، والنميمة، وعدم التنزه من البول

عن ابن عباس رضي الله عنهما: مرَّ النبي ﷺ على قبرين فقال: «**إنهما ليعذَّبان وما يعذبان في كبير**-ثم قال-: **بلى؛ أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله** -قال-: **ثم أخذ عودًا رطبًا فكسره باثنتين، ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال**: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**»[(٢)].

وأما عن الغيبة فقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[(٣)].

قال ابن كثير: فيه نهي عن الغيبة، وقد فسرها الشارع كما جاء في حديث أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله ما الغيبة؟ قال: ﷺ «**ذكرك أخاك بما يكره**» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال ﷺ: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**»[(٤)].

والغيبة محرمة بالإجماع، ولا يستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته، كما في «الجرح والتعديل» والنصيحة. كقوله ﷺ لما استأذن عليه الرجل الفاجر: «**ائذنوا له وبئس أخو العشيرة**» وكقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وقد خطبها معاوية وأبو الجهم: «**أما معاوية فصعلوك، وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه**» وكذا ما جرى مجرى ذلك، ثم بقيتها على التحريم[(٥)].

---

(١) رقم: ١٣٧٥ ـ ١٣٧٧ فتح الباري (٣/ ٢٨٤).
(٢) رقم: ١٣٧٨ فتح الباري (٣/ ٢٨٦).
(٣) سورة الحجرات: ١٢.
(٤) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.
(٥) تفسير ابن كثير (٤/ ٢١٣)

## باب الجريدة على القبر:

وأوصى بُريدة الأسلمي أن يُجعل في قبره جريدتان. ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطًا [١] على قبر عبدالرحمن [٢] فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله.

قال ابن حجر: قوله (باب الجريدة على القبر) أي: وضعها أو غرزها، وقوله: (وأوصى بُريدة الأسلمي) وقع في رواية الأكثر: (في قبره) قال: ويحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداءً بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين كما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه مرَّ بقبرين يعذبان فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**» ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: «**لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا**»[٣].

قال ابن حجر: وكأن بُريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصًّا بذلك الرجلين [٤]. ومن العلماء من قال: هو خاص بالرجلين، لأن الرسول ﷺ لم يغرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سنة لفعل بالجميع، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك ولو كان مشروعًا لبادروا إليه، وأما ما فعله بُريدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطئ ويصيب[٥].

قلت: ولكن ما فعله بُريدة فقد رأى رسول الله ﷺ يفعله، والقول بالخصوصية يحتاج إلى دليل، والخلفاء الراشدون لم يرد عنهم المنع في ذلك، فإن لم يكن سنة فهو جائز. ورسول الله ﷺ يعلم بعلم الله له من الذي يعذب في القبر فيضع على قبره جريدة، وأما نحن فلا نعلم ذلك حتى نحدد: من الذي يوضع على قبره ومن الذي لا

---

(١) الفسطاط: هو البيت من الشعر.

(٢) عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق.

(٣) حديث رقم: ١٣٦١ فتح الباري (٣/ ٢٦٤).

(٤) فتح الباري (٣/ ٢٦٤).

(٥) محب الدين الخطيب هامش فتح الباري (٣/ ٢٦٤).

يوضع على قبره؟ إذن لو وضع أنسان على قبر جريدة فذلك جائز، فإذا لم تخفف عنه، لم تضره، لأنه ليس هناك نهي عن ذلك.

وأما نهي ابن عمر عن الفسطاط؛ لأنه مثل الخيمة يظل من حرارة الشمس وليس فيه نص بأنه يفيد الميت في شيءٍ، والفارق بينه وبين الجريدة واضح، ووضع الجريدة هو فعل رسول الله ﷺ والله أعلم.

## باب إحداد المرأة على الزوج وغيره

عن محمد بن سيرين قال: (توفي ابن لأُم عطية رضي الله عنها، فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت: نُهينا أن نحد لأكثر من ثلاث إلا بزوج)[١].

وعن زينب ابنة أبي سلمة قالت: (لما جاء نعي أبي سفيان من الشام [٢] دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تُحِدُّ أربعة أشهر وعشرًا**»[٣].

عن زينب بنت أبي سلمة [٤] قالت: (دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**»)[٥].

قال ابن حجر: قال ابن بطال: الإحداد، امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من

(١) رقم: ١٢٧٩ فتح الباري (٣/ ١٧٤).

(٢) وفي قوله: (لما جاء نعي أبي سفيان من الشام) نظر، لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار، فتح الباري (٣/ ١٧٥).

(٣) رقم: ١٢٨٠ ـ ١٢٨١ فتح الباري (٣/ ١٧٤).

(٤) زينب بنت أبي سلمة، وأمها أم سلمة التي تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة أبي سلمة، وكانت أم سلمة حاملًا في زينب هذه، فلما وضعتها انقضت عدة أم سلمة بالوضع وتزوجها رسول الله ﷺ، إذن زينب بنت أبي سلمة هي ربيبة النبي ﷺ. وأم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب، كانت متزوجة من عبيد الله وهاجرت معه إلى الحبشة، ثم تنصر هناك ومات بالحبشة، فتزوجت بعده بالنبي ﷺ. فتح الباري (٣/ ١٧٥).

(٥) رقم: ١٢٨٠ ـ ١٢٨١ فتح الباري (٣/ ١٧٤).

الزينة كلها؛ من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع. وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجبًا لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال [١].

## باب زيارة القبور

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقِ الله واصبري»، قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي- ولم تعرفه فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك. فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» [٢].

وموضع الدلالة من هذا الحديث: أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة، وعند مسلم من حديث بريدة وفيه: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»وزاد أبو داود والنسائي: «**فإنها تذكر الآخرة**» وللحاكم: «**وترق القلب، وتدمع العين، فلا تقولوا هجرًا**» أي: كلامًا فاحشًا. ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**زوروا القبور فإنها تذكر الموت**» وقال ابن حزم: إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به، واختلف في النساء فقيل: دخلن في عموم الإذن، وهو قول الأكثر، ومحله: ما إذا أمنت الفتنة، ويؤيد الجواز حديث الباب، وموضع الدلالة منه: أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة. وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة، فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبدالرحمن فقيل لها: أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها.

وأجاب القرطبي على حديث: «**لعن الله زوارات القبور**» [٣]:

---

(١) شرح ابن حجر (٣/ ١٧٥).

(٢) رقم: ١٢٨٣ فتح الباري (٣/ ١٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي وصححه.

قال: هذا اللعن إنما للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء [١].

## باب السنة في ارتفاع القبر

من السنة أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر ليعرف أنه قبر. لما رواه مسلم عن هارون أن ثمامة بن شَغَى حدثه قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا. فأمر فضالة بن عبيد، بقبر فسوِّي. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها[٢].

وعن أبي الهياج الأسدي. قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟: «**ألَّا تدع تمثالًا إلا طمسته. ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**»[٣].

وظاهر الحديثين أن القبر يسوّى بالأرض، ولكن السنة بينت أنه يرفع عن الأرض نحو شبر حتى يُعرف أنه قبر.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض إلا بقدر ما يعرف أنه قبر، لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه[٤]. والأفضل أن يكون مُسَنَّمًا[٥].

فعن أُبي بن عياش عن سفيان التمارِ أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا[٦].

---

(١) شرح ابن حجر (٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨) فتح الباري.
(٢) صحيح مسلم رقم: ٩٦٨ (٧/ ٥٠).
(٣) رقم: ٩٦٩ صحيح مسلم (٧/ ٥١).
(٤) فقه السنة (١/ ٤١٧)
(٥) مسنمًا: مثل سنم البعير.
(٦) فتح الباري (٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢).

وزاد أبو نعيم في المستخرج: (وقبر أبي بكر وعمر كذلك)، واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسن اتفاق الأصحاب عليه[١].

وقال الإمام النووي: لا يُسَنَّم، بل يرفع نحو شبر ويُسَطَّح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه[٢].

وقال ابن حجر: والاختلاف في ذلك في أيهما أفضل؟ لا في أصل الجواز.

## باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصَّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه[٣].

## باب النهي عن الجلوس على القبر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لئن يجلس أحدكم على جمرةٍ فتحرق ثيابَه، فتخلص إلى جلده، خيرٌ له من أن يجلس على قبر**»[٤].

## باب لا يجوز إقامة المساجد على القبور

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدَ**». قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أني أخشى أن يُتخذ مسجدًا[٥].

وعن عائشة قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينَها بأرض الحبشة يقالُ لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة

(١) فتح الباري (٣/ ٣٠٠-٣٠٢).
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ٥٢).
(٣) رقم: ٩٧٠ صحيح مسلم (٧/ ٥٢)
(٤) رقم: ٩٧١ صحيح مسلم (٧/ ٥٣).
(٥) رقم: ١٣٣٠ - ١٣٤١ فتح الباري (٣/ ٢٣٨).

فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها. فرفع رأسه فقال: «**أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شِرار الخلق عند الله**»[١]. وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله عزَّ وجلَّ قد اتخذني خليلًا، كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، وأن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجدَ، إني أنهاكم عن ذلك**»[٢].

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لقول ابن عباس: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج[٣].

وفي «منار السبيل»: يحرم إسراج المقابر، والدفن بالمساجد، وكذا بناء المساجد على القبور، واحتج بقول ابن عباس السابق، وهو ضعيف[٤].

وتحريم بناء المساجد على القبور من باب سد الذريعة، ولأن بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين فيها، والله أعلم.

والملاحظ: أن الممنوع أو المكروه؛ بناء المساجد على القبور، وأما حكم الصلاة في هذه المساجد فجائزة، لأن المعلوم أن بناء الكنائس لا يجوز بالنسبة للمسلمين ومع ذلك الصلاة فيها جائزة، إذا لم يكن فيه تصاوير أمام المصلي، ويؤيد ذلك أثر فاطمة بنت الحسين رضي الله عنهم، ذكره البخاري في: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، قال: ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم، ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائحًا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل

---

(١) رقم: ١٣٣٠ ـ ١٣٤١ فتح الباري (٣/ ٢٣٨).

(٢) من فقه السنة (١/ ٤٢٠)

(٣) ضعيف: رواه أبو داود والنسائي والحاكم: الإرواء رقم (٧٦١) منار السبيل.

(٤) ضعيف: رواه أبو داود والنسائي والحاكم: الإرواء رقم (٧٦١) منار السبيل.

يئسوا فانقلبوا[(١)].

قوله: (فسمعوا صائحًا) قال ابن حجر: وكأنه من الملائكة أو من مؤمني الجن. وقوله: (ضربت امرأته القبة): امرأته: هي فاطمة بنت الحسين رضي الله عنهم، بنت عمه، (والقبة): أي الخيمة، ويلزم المقيم في هذه الخيمة الصلاة؛ لأنه لم يرد أنها كانت تصلي خارج الخيمة ولا يعقل ذلك، ولو كانت الصلاة باطلة داخل الخيمة المضروبة على القبر، ما تركوا فاطمة بنت الحسين داخل هذه الخيمة ولا يومًا واحدًا فضلًا عن سنة كاملة، فتأمل.

## باب يصلَّى على كل مسلم: بر، أو فاجر وعلى من قتل نفسه أو غيره

قال ابن حزم: فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولًا عظيمًا، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم، وصح عن عطاء أنه يصلَّى على ولد الزنى، وعلى أمه، وعلى المتلاعنين، وعلى الذي يقاد منه، وعلى المرجوم، وعلى الذي يفر من الزحف فيقتل، وقال عطاء: لا أدع الصلاة على من قال: لا إله إلا الله.

قال ابن جريج: فسألت عمرو بن دينار فقال: مثل قول عطاء.

وصح عن إبراهيم النخعي أنه قال: لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة، والذي قتل نفسه يصلَّى عليه.

وصح عن قتادة: صلِّ على من قال: لا إله إلا الله، فإن كان رجل سوء جدًّا فقل: اللهم اغفر للمسلمين، والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات ـ ما أعلم أحدًا من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال: لا إله إلا الله.

وصح عن ابن سيرين أنه قال: ما أدركت أحدًا يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة. وصح عن الحسن أنه قال: يصلَّى على من قال: لا إله إلا الله وصلَّى إلى

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢٣٨).

القبلة؛ إنما هي شفاعة.

وعن ابن مسعود: أنه سئل عن رجل قتل نفسه: أيصلَّى عليه؟ فقال: لو كان يعقل ما قتل نفسه.

وصح عن الشعبي: أنه قال في رجل قتل نفسه: ما مات فيكم من كذا وكذا أحوج إلى استغفاركم منه [١].

وروى البخاري عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم**» [٢].

وذكر ابن حجر في الشرح حديثًا وفي آخره زيادة بلفظ: «**فهو في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**»، وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة: منها: توهيم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر: «**خالدًا مخلدًا**»، وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: وهو أصح؛ لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد لا يخلدون في النار.

قلت: وهذه الزيادة لا ينطبق عليها حكم القاعدة: (المثبت مقدم على النافي)؛ لأنها خالفت ما هو أصح منها وما هو عليه أهل السنة: أن من جاء بالمعاصي من أهل التوحيد قد يعذب في النار ولكن لا يخلد فيها كما جاء في الروايات الصحيحة والله أعلم.

وعند مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه

---

(١) المحلى لابن حزم (٣/ ٣٩٩ـ ٤٠٢).
(٢) حديث رقم: ١٣٦٣ فتح الباري (٣/ ٢٦٨)

بمشاقص [١] فلم يصلِّ عليه [٢].

قال الإمام النووي: قال الحسن، والنخعي، وقتادة، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماهير العلماء: يصلَّى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث: بأن النبي ﷺ لم يصلِّ عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجرًا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه، وأمر الصحابة بالصلاة عليه فقال ﷺ: «**صلوا على صاحبكم**».

قال القاضي: مذهب العلماء كافة: الصلاة على كل مسلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا.

## باب ثناء الناس على الميت

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (مَرُّوا بجنازة فأثنوا عليها خيرًا، فقال النبي ﷺ «وجبت»، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًا، فقال: «وجبت»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «**هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض**» [٣].

قال ابن حجر: قوله «**أنتم شهداء الله في الأرض**» أي: المخاطَبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم. قال: إن ذلك يختص بالثقات والمتقين.

## باب ما ينهى من سب الأموات

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ «**لا تسبوا الأموات، فإنهم أفضوا**

---

(١) بمشاقص: سهم عريض.
(٢) حديث رقم: ٩٧٨ صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ٦٦).
(٣) حديث رقم: ١٣٦٧ فتح الباري (٣/ ٢٧٠).

إلى ما قدموا»[١].

قال الزين بن المنير ما ملخصه: عموم هذا الحديث يخصص بحديث أنس الذي فيه: أن الصحابة أثنوا على جنازة خيرًا وأثنوا على الأخرى شرًا، ولم ينكر عليهم ﷺ ذلك، بل قال وجبت.

وقال ابن رشيد ما محصله: إن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم [٢]، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك؛ كأن يصير من قبيل الشهادة، وقد يجب في بعض المواضع، وقد يكون فيه مصلحة للميت، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد؛ فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يُرد إلى صاحبه، وقال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة؛ فاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة له، فكذلك الميت.

وقال ابن حجر: وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتًا[٣].

وقال ابن حزم: ولا يحل سب الأموات على القصد بالأذى، وأما تحذير من كفر أو بدعة أو عمل فاسد: فمباح، ولعن الكفار: مباح. وقد سب الله تعالى أبا لهب، وفرعون، تحذيرًا من كفرهما.

وقال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ [٤].

وقال تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [٥].

---

(١) رقم: ١٣٩٣ فتح الباري (٣/ ٣٠٤)

(٢) قلت: مثال لو كان الكافر أبًا أو أخًا أو قريبًا لأحد من المسلمين وليس في سبه فائدة من تحذير وغيره.

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٠٥).

(٤) سورة المائدة: ٧٨ .

(٥) سورة هود: ١٨ .

وأخبر النبي ﷺ أن الشملة التي غلها مُدْعم تشتعل عليه نارًا، وذلك بعد موته[١].

## باب ما جاء في: «مستريح ومستراح منه»

عن أبي قتادة بن رِبْعِي، أنه كان يحدث، أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة، فقال: «**مستريح ومستراح منه**» قالوا: يا رسول الله! ما المستريح والمستراح منه؟ فقال: «**العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب**»[٢].

## باب ما قيل في أولاد المشركين:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال: «**الله إذْ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين**»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمةِ تنتج البهيمةَ هل ترى فيها جدعاء**»[٤].

قال ابن حجر: يُمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن أبى عُذب، أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل، وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وحكى البيهقي في «كتاب الاعتقاد» أنه المذهب الصحيح، ورد على من قال بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء، فأجاب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك،

---

(١) كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ٣٨٣).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ٢٨)

(٣) حديث رقم: ١٣٨٣، ورقم: ١٣٨٥ فتح الباري (٣/ ٢٨٩).

(٤) حديث رقم: ١٣٨٣، ورقم: ١٣٨٥ فتح الباري (٣/ ٢٨٩) والجدعاء: مقطوعة الأذن.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾[١].

وفي «الصحيحين»: «**أن الناس يؤمرون بالسجود، فيصير ظهر المنافق طبقًا، فلا يستطيع أن يسجد**»، ورأى كثير من العلماء أنهم في الجنة، وذكر ابن حجر أنه اختيار البخاري، وقال الإمام النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٢]. وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى.

وذكر ابن حجر: آراء وأحاديث على أن أولاد المشركين في النار ولكن كلها ضعيفة جدًا.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: «**هم مع آبائهم**»، ثم سألته بعد ذلك فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»، ثم سألته بعدما استحكم الإسلام فنزل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٣]. قال: «**هم على الفطرة**»، أو قال: «**في الجنة**»[٤].

## باب ما قيل في أولاد المسلمين:

فإذا كان الرأي الراجح بأن أولاد المشركين في الجنة، فيكون من باب أولى أولاد المسلمين في الجنة، وقد صحت الأحاديث في ذلك؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**» [٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ :«**من مات له ثلاثةٌ من الولد لم**

---

(١) سورة ق: ٤٢ .
(٢) سورة الإسراء:١٥ .
(٣) سورة الإسراء:١٥ .
(٤) رواه عبد الرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: شرح ابن حجر فتح الباري (٣/ ٢٩١).
(٥) رقم: ١٣٨١ فتح الباري (٣/ ٣٨٨).

**يبلغوا الحنث كان له حجابًا من النار- أو:- دخل الجنة»**[١].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن النساء قلن للنبي ﷺ: اجعل لنا يومًا. فوعظهن وقال: «**أيما امرأة مات لها ثلاثةٌ من الولد كانوا لها حجابًا من النار**».

قالت امرأةٌ: واثنان؟ قال: «واثنان»[٢].

قال الزين بن المنير: إن من يكون سببًا في حجب النار عن أبويه أولى بأن يحجب هو؛ لأنه أصل الرحمة وسببها.

وقال الإمام النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة.

وعن الحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: توفي صبي من الأنصار فقلت: طوبى له لم يعمل سوءًا ولم يدركه، فقال النبي ﷺ: «**أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلًا**» الحديث.

قال: والجواب عنه أنه لعله نهى عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة.

قلت: ويفسره قوله ﷺ: «**...ولا يزكي على الله أحدًا، فإن كان أحدكم مادحًا لا محالة فليقل: أحسبه كذلك وحسيبه الله**».

وفي «صحيح أبي عوانة» من طريق عاصم عن أنس: مات ابن للزبير فجزع عليه فقال النبي ﷺ: «**من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابًا من النار**»[٣].

---

(١) رواه البخاري تعليقًا في أول باب: ما قيل في أولاد المسلمين: فتح الباري (٣/ ٣٨٨).
(٢) حديث رقم: ١٢٤٩ فتح الباري (٣/ ١٤٢).
(٣) شرح ابن حجر: فتح الباري (٣/ ٢٨٩)

## باب حكم الصغير

### يُسبَى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت

فإنه يدفن مع المسلمين ويصلَّى عليه، قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾(١). فصح أن كل مولود هو مسلم، إلا من أقره الله تعالى على الكفر، وليس إلا من وُلد بين ذميين كافرين، أو حربيين كافرين، ولم يُسْبَ حتى بلغ، وما عدا هذين فمسلم(٢).

## باب: من بلع درهمًا، أو دينارًا، أو لؤلؤة

قال ابن حزم: من بلع درهمًا، أو دينارًا، أو لؤلؤة ومات؛ شق بطنه عنها لإخراج ما بلع من مال، لصحة نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.

ولا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير ماله، ما دام عين ماله ممكنًا، لأن كل ذي حق أولى بحقه، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**».

فلو بلعه وهو حي حبس حتى يرميه(٣).

فإن رماه ناقصًا ضمن ما نقص، فإن لم يرمِهِ ضمن المبلغ. ولا يجوز شق بطن الحي، لأن فيه قتله، ولا ضرر في ذلك على الميت، ولا يحل شق بطن الميت بلا معنى، لأنه تعدٍّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾(٤).

## باب المرأة تموت وفي بطنها جنينٌ حيٌّ

إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي؛ وجب شق بطنها لإخراج الجنين إذا كانت

---

(١) سورة الروم: ٣٠.

(٢) كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ٣٦٨).

(٣) قوله حبس حتى يرميه: أي حتى يخرجه مع الغائط بعد أن يمر بعملية التمرير المعوي بداية من الفم ونهاية حتى مخرجه من فتحة الشرج.

(٤) سورة البقرة: ١٩٠؛ كتاب المحلى لابن حزم.

حياته مرجوة، ويعرف ذلك بواسطة الأطباء الثقات، قال ابن حزم: ومن تركه عمدًا حتى يموت فهو قاتلٌ نفسًا [١].

**المرأة الكتابية تموت وهي حامل من مسلم؛ تدفن وحدها:**

روى البيهقي عن واثلة بن الأسقع: أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين، واختار هذا الإمام أحمد؛ لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين، فيتأذوا بعذابها، ولا في مقبرة الكفار؛ لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم [٢].

**الميت في البحر:**

قال في «المغني»: إذا مات في سفينة في البحر، فقال أحمد رحمه الله: يُنتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعًا يدفنونه فيه، حبسوه يومًا أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد، فإن لم يجدوا غسل، وكفن، وحنط، ويصلَّى عليه، ويثقل بشيء، ويلقى في الماء، وهذا قول عطاء والحسن [٣].

## باب هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلة

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (أتى رسول الله ﷺ عبدالله بن أُبي بعدما أدخل حُفْرَاهُ، فأمرَ به فأُخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه..) [٤].

وعن جابر رضي الله عنه قال: (لما حضر أُحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أُراني إلا مقتولًا في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدُ أعزَّ عليَّ منك،

---

(١) المحلى لابن حزم (٣/ ٣٩٥).
(٢) فقه السنة (١/ ٤٢٥).
(٣) فقه السنة (١/ ٤٢٣).
(٤) الأحاديث رقم: ١٣٥٠ ـ ١٣٥١ ـ ١٣٥٢) فتح الباري (٣/ ٢٥٤).

غير نفسَ رسول الله ﷺ وإن عليَّ دينًا، فاقضِ، واستوصِ بأخواتك خيرًا، فأصبحنا، فكان أول قتيل، ودفن معه آخرُ في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخرِ، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية، غير أذنه)[١].

وعن جابر رضي الله عنه قال: (دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة)[٢].

ومن أحاديث الباب يتبين لنا جواز إخراج الميت من القبر إذا كان ذلك فيه مصلحة للميت أو مصلحة للحي، ففي حديث جابر الأول: فيه مصلحة للميت وهي البركة له، وفي حديث جابر الثاني: يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، والذي كان مدفونًا مع عبد الله بن عمرو والد جابر صديقه وزوج أخته هند بنت عمرو، واسمه: عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري، استشهد في أُحد مثل عبدالله والد جابر، وقد بين جابر لماذا أراد أن يدفن أبيه وحده بقوله: (فلم تطب نفسي...) وبهذا ردَّ البخاري على من منع إخراج الميت من قبره مطلقًا أو لسبب دون سبب.

وقال الشيخ السيد سابق: وجوَّز الأئمة الثلاثة نبش القبر لغرض صحيح مثل إخراج مال تُرك في القبر، وتوجيه من دفن إلى غير القبلة إليها، وتغسيل من دفن بغير غسل، وتحسين الكفن، إلا أن يخشى عليه أن يتفسخ فيترك[٣].

**نبش القبر لدفن غيره معه، أو الانتفاع بأرضه:**

اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن المسلم فيه وقفٌ عليه ما بقي شيء منه من لحم أو عظم، فإن بقي شيء منه فالحرمة باقية لجميعه، فإن بلي وصار ترابًا جاز الدفن في موضعه وجاز الانتفاع بأرضه في الغرس والزرع والبناء وسائر وجوه الانتفاع

(١) الأحاديث رقم: ١٣٥٠ ـ ١٣٥١ ـ ١٣٥٢) فتح الباري (٣/ ٢٥٤).
(٢) الأحاديث رقم: ١٣٥٠ ـ ١٣٥١ ـ ١٣٥٢) فتح الباري (٣/ ٢٥٤).
(٣) فقه السنة (١/ ٤٢٦).

به، ولو حفر القبر فوجد فيه عظام الميت باقية لا يتم الحافر حفرة، ولو فرغ من الحفر وظهر شيء من العظم جُعِل في جنب القبر وجاز دفن غيره معه[١].

## باب نقل الميت من بلد إلى بلد أخرى

المالكية قالوا: يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر، قبل الدفن وبعده لمصلحة، كأن يُخاف عليه أن يغرقه البحر أو يأكله السبع، أو لزيارة أهله له، أو لدفنه بينهم، أو رجاء بركته للمكان المنقول إليه ونحو ذلك. فالنقل حينئذ جائز ما لم تُنتهك حرمة الميت بانفجاره أو تغيره أو كسر عظمه.

والحنابلة قالوا: يستحب دفن الشهيد حيث قتل. قال أحمد: أما القتلى، فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**ادفنوا القتلى في مصارعهم**». وروى ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ: (أمر بقتلى أُحد أن يردوا إلى مصارعهم).

قال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأسًا. وسئل الزهري عن ذلك فقال:قد حُمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة[٢].

**التعزية: حكمها، وألفاظها، وجواب التعزيه.**

العزاء: الصبر، والتعزية التصبير والحمل على الصبر بذكر ما يسلي المصاب ويخفف حزنه ويهون عليه مصيبته.

وحكمها: التعزية مستحبة ولو كان ذميًّا، لما رواه ابن ماجه والبيهقي بسند حسن عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ قال: «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عزَّ وجلَّ من حلل الكرامة يوم القيامة**» وهي لا تستحب إلا مرة واحدة.

وينبغي أن تكون التعزية لجميع أهل الميت، سواء أكان ذلك قبل الدفن أم بعده، إلى ثلاثة أيام، إلا إذا كان المعزِّي أو المعزَّى غائبًا فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث.

---

(١) فقه السنة (١ / ٤٢٦ ـ ٤٢٨).

(٢) فقه السنة (١ / ٤٢٦ ـ ٤٢٨).

وألفاظها: والتعزية تؤدى بأي لفظ يخفف المصيبة ويحمل الصبر والسلوان، فإن اقتصر على اللفظ الوارد كان أفضل.

روى البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال:أرسلتْ ابنةُ النبي ﷺ إليه: أن ابنًا لي قبض فأتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول:«**إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب**».

قال العلماء: فإن عزى مسلمًا بمسلم قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك وغفر لميتك. وإن عزى مسلمًا بكافر قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك. وإن عزى كافر بمسلم قال: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك. وإن عزى كافر بكافر قال: أخلف الله عليك. قلت: أو يقول: لله ما أخذ ولله ما أعطى.

وأما جواب التعزية: فيؤمِّن المعزَّى ويقول للمعزِّي: آجرك الله.

وقال أحمد: إن شاء صافح المعزِّي وإن شاء لم يصافح، وإذا رأى الرجل شق ثوبه على المصيبة عزاه ولا يترك حقًّا لباطل، وإن نهاه فحسن[1].

**يكره الجلوس للتعزية:**

السنة أن يعزَّى أهلُ الميت وأقاربه ثم ينصرف كلٌّ في حوائجه دون أن يجلس أحد سواء أكان معزًّى أو معزِّيًا، وهذا هو هدي السلف الصالح، قال الشافعي في «الأم»: أكره المأتم؛ وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى. قال النووي: قال الشافعي وأصحابه رحمهم الله: يكره الجلوس للتعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم. ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها.

صرح به المحاملي ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه. وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها مُحْدَث آخر، فإن ضُمَّ إليها أمر آخر من البدع المحرمة ـ كما هو الغالب منها في العادة ـ كان ذلك حرامًا من قبائح المحرمات، فإنه محدَث، وثبت في الحديث

(١) فقه السنة (٣/ ٤٢٨).

الصحيح: «**أن كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة**»

وذهب أحمد وكثير من علماء الأحناف إلى هذا الرأي.

وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية، وإقامة السرادقات، وفرش البسُط، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثة والبدع المنكرة التي يجب على المسلمين اجتنابها، ويحرم عليهم فعلها، لاسيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدي الكتاب ويناقض تعاليم السنة، ويسير وفق عادات الجاهلية كالتغني بالقرآن وعدم التزام آداب التلاوة، وترك الإنصات والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تجاوزه عند كثير من ذوي الأهواء فلم يكتفوا بالأيام الأُوَل، بل جعلوا يوم الأربعين يومَ تجددٍ لهذه المنكرات وإعادةٍ لهذه البدع، وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة وذكرى ثانية، وهكذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل[1].

**حكم الرجل يموت بين النساء ولا رجل معهن، والمرأة تموت بين الرجال ولا امرأة معهم:**

قال ابن حزم: غسَّل النساءُ الرجلَ، وغسَّل الرجالُ المرأةَ على ثوب كثيف، يُصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد، لأن الغسل فرض، وهو ممكن كما ذكرنا بلا مباشرة، فلا يحل تركه، ولا كراهة في صب الماء أصلًا، ولا يجوز أن يعوِّض التيممُ من الغسل إلا عند عدم الماء فقط [2]. وبالله تعالى التوفيق.

وممن قال بقولنا هذا طائفة من العلماء:

روينا عن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري، وقتادة قالا جميعًا:تغسَّل وعليها الثياب. يعنيان المرأة تموت بين رجال لا امرأة معهم. ومن طريق حماد بن سلمة

---

(١) فقه السنة (١ / ٤٣٠).

(٢) قلت: يقصد ابن حزم بقوله: لا يجوز التيمم إلا عند عدم الماء، يعني: في هذه الحالة، لأنه يجوز التيمم مع وجود الماء عند عدم القدرة على استعمال الماء، وهذا متفق عليه وليس فيه خلاف.

عن حميد، وزياد الأعلم، والحجاج: قال حميد، وزياد: عن الحسن، وقال الحجاج عن الحكم بن عتيبة، قالا جميعًا ـ في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة ـ: يصب عليها الماء من وراء الثياب. والعجب أن القائلين أنها تُيَمَّمُ: فروا من المباشرة خلف ثوب وأباحوها على البشرة، وبالله التوفيق [١].

قلت: والمباشرة في حالة تيمم المرأة أكثر من صب الماء عليها وعليها ثوب كثيف مع غض البصر، والرجل يقوم بإدخال المرأة في القبر، وهذا من الضرورات.

## باب: فإن عدم الماء يُيَمَّمُ الميت ولا بد

إن عدم الماء ييمم الميت، لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [٢]. ولقول رسول الله ﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا طهورًا**».

وكذلك ييمم الميت إذا كان الجسم لا يصلح له الماء مثل لو كان به حروق شديدة بحيث لو صب عليه تمزق، وما شابه ذلك. وييمم المرأةَ زوجُها أو ذو رحم محرم منها بيده، فإن لم يوجد زوجها ولا ذو رحم يممها أجنبي بخرقة يلفها على يده، يمسح بوجهها وكفيها من الصعيد.

هذا إذا لم يوجد الماء، أو كان الجسم لا يصلح له الماء كما بيناه،أما أن يوجد الماء فلا تيمم، والمرأة تموت بين الرجال ولا امرأة معهم ولا زوجها يصب عليها الماء، وكذلك الرجل يموت بين النساء ولا رجل معهن ولا زوجته يصب عليه الماء، كما بيناه في الباب السابق.

وأما الأثر الذي رواه أبو داود في «مراسيله» والبيهقي عن مكحول قال ابن حزم: وروينا أثرًا فيه أبو بكر بن عياش عن مكحول: (أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ٤٠٧).
(٢) سورة المائدة: ٦ .

«يمان»، وهذا مرسل، وأبو بكر بن عياش ضعيف، فهو ساقط [١].

## باب الدعاء للميت في صلاة الجنازة

عن ابن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ صلى على جنازة يقول: **«اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء، وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وقِهِ فتنة القبر، وعذاب القبر، وعذاب النار»** [٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: **«اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأُنثانا، وشاهدنا، وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»** [٣].

فإن كان صغيرًا فليقل، اللهم ألحقه بإبراهيم خليلك، للأثر الذي صح: **«أن الصغار مع إبراهيم ﷺ في روضة خضراء»**، وما دعا به فحسن [٤].

## باب: أحق الناس بإنزال المرأة في قبرها والرجل في قبره

قال ابن حزم: أحق الناس بإنزال المرأة في قبرها من لم يطأ تلك الليلة، وإن كان أجنبيًا، حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضروا، وأحقهم بإنزال الرجل أولياؤه.

أما الرجل فلقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [٥].

---

(١) كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ٤٠٧).
(٢) صحيح مسلم، نقلته من كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ٣٥٥).
(٣) أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد وغيرهم.
(٤) كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ٣٥٥).
(٥) سورة الأنفال: ٧٥.

وهذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بنص، وأما المرأة... فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا بنتًا لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «**هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟**» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «**فأنزل؟**» فنزل في قبرها [1].

وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لما ماتت رقية ابنته رضي الله عنها: «**لا يدخل القبر رجل قارف الليلة، فلم يدخل عثمان**» [2].

قال أبو محمد: المقارفة: الوطء، لا مقارفة الذنب. ومعاذ الله أن يتزكى أبو طلحة بحضرة النبي ﷺ بأنه لم يقارف ذنبًا.

فصح أن من لم يطأ تلك الليلة أولى من الأب والزوج وغيرهما [3].

## باب: استئذان النبي ﷺ ربه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي**» [4].

وعن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله. فقال: «**استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور. فإنها تذكر الموت**» [5].

وعن ابن بُرَيدَة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن**

---

(١) البخاري.

(٢) أحمد، والبيهقي، والحاكم، والبخاري في تاريخه الصغير.

(٣) المحلى لابن حزم (٣/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٤) صحيح مسلم (٧/ ٦٤).

(٥) صحيح مسلم (٧/ ٦٥).

**النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا»** (١).

قال القاضي: بكاؤه ﷺ على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به ﷺ.

قلت: وأم النبي ﷺ من أهل الفترة الذين سيكون لهم امتحان يوم القيامة.

قال ابن حجر: يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن أبى عذب، قال: وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة (٢).

## باب القنوت قبل الركوع وبعده:

قال ابن حجر: والقنوت يطلق على معاني منها: الدعاء ـ الخشوع ـ العبادة ـ الطاعة ـ الصلاة ـ القيام وطوله ـ دوام الطاعة ـ إقرار العبودية.

**ثم قال ابن حجر:** والمراد هنا: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.

قلت: وبهذا يكون ابن حجر قطع الطريق على الذين يحولون النصوص عما وردت من أجله، وذلك من أجل أن توافق مذهبهم، مع أن الأحاديث واضحة في ذلك كل الوضوح، وأبواب البخاري في ذلك واضحة حيث قال البخاري: باب القنوت قبل الركوع وبعده. وأورد الأحاديث الدالة على ذلك، منها: عن أيوب عن محمد قال: (سئل أنس أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أو قنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرًا) (٣).

قال الزين بن المنير: أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت إشارة إلى الرد على من روى عنه أنه بدعة كابن عمر، وفي «الموطأ» عنه: أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات، ووجه الرد عليه: ثبوته من فعل النبي ﷺ فهو مرتفع عن درجة المباح، قال:

---

(١) صحيح مسلم (٧/ ٦٥).

(٢) شرح ابن حجر فتح الباري (٣ / ٢٩١) وللمزيد ارجع إلى باب ما قيل في أولاد المشركين في كتابي هذا (ص١٤٨).

(٣) صحيح البخاري أحاديث رقم: (١٠٠١ ـ ١٠٠٢ ـ ١٠٠٣) فتح الباري (٢ / ٥٦٨).

ولم يقيد في الترجمة بصبح ولا غيره، مع كونه مقيدًا في بعض الأحاديث بالصبح.

**الحديث الثاني**: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبدالواحد قال: حدثنا عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قال فإن فلانًا أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا، أراه كان بعث قومًا يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلًا إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله عهدٌ، فقنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو عليهم [1].

**الحديث الثالث**: عن أنس قال: (قنت النبي ﷺ شهرًا يدعو على رعل وذكوان)[2].

**الحديث الرابع**: عن أبي قلابة عن أنس قال: (كان القنوت في المغرب والفجر)[3].

**قال ابن حجر**: قوله: بعد الركوع يسيرًا، يحتمل أن يكون: وقبل الركوع كثيرًا، ويحتمل أن يكون لا قنوت قبله أصلًا، ومعنى قوله: (كذب) أي: أخطأ، أي أن حكى أن القنوت دائمًا بعد الركوع، وهذا يرجح الاحتمال الأول ـ وهو أنه كان القنوت قبل الركوع كثيرًا، وأيضًا قول أنس: (قبل الركوع وبعده) وإسناده قوي، وقول أنس أيضًا: (إن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع).

وعن أنس أيضًا: (أن أول من جعل القنوت قبل الركوع ـ أي دائمًا ـ عثمان، لكي يدرك الناس الركعة).

**وقال ابن حجر**: ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح.

---

(١) صحيح البخاري: أحاديث رقم: (١٠٠١ ـ ١٠٠٢ ـ ١٠٠٣) فتح الباري (٢/ ٥٦٨).
(٢) صحيح البخاري: أحاديث رقم: (١٠٠١ ـ ١٠٠٢ ـ ١٠٠٣) فتح الباري (٢/ ٥٦٨).
(٣) صحيح البخاري: رقم: ١٠٠٤ فتح الباري (٢/ ٥٦٨).

**وقال ابن حجر**: أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح، ثم اختلفوا هل: ترك فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه [١]؟

**الحديث الخامس**: عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: لأُقَرِّبنَّ صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده. فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار [٢].

وفي رواية مسلم: (لأقرِّبنَّ لكم).

وللإسماعيلي: (إني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ).

ورد ابن حجر على قول الطحاوي: أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك [٣]. **قال ابن حجر**: ولا يخفى ما فيه، ـ أي: لا يخفى ما في قول الطحاوي المعارض للأحاديث الصحيحة ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فكيف يكون منسوخًا وهو بعد وفاة النبي ﷺ، وكذلك قنوت غير أبي هريرة من أصحاب رسول الله ﷺ؟ ثم قال ابن حجر بعدما قال ولا يخفى ما في قول الطحاوي، **قال**: وقد عارضه بعضهم. **وقال ابن حجر**: وقد أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح، ثم اختلفوا هل ترك، فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه [٤]؟

وأما الحديث الذي رواه ابن خزيمة: (أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم) قال ابن حجر: محمول على ما بعد الركوع، بناء على أن المراد بالحصر في قوله: (إنما قنت شهرًا) أي: متواليًا [٥].

قلت: ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة السابق الذي كان يعلم فيه أصحابه، حيث

---

(١) فتح الباري شرح ابن حجر: (٢ / ٥٧٠).
(٢) البخاري رقم: ٧٩٧ فتح الباري (٢ / ٣٣١).
(٣) الطحاوي هو نفسه راوي حديث قنوت الإمام عمر بن الخطاب، الآتي في (ص٢٥٤).
(٤) فتح الباري (٢ / ٥٧٠).
(٥) فتح الباري (٢ / ٥٦٩).

قنت بعد قوله: سمع الله لمن حمده، ودعا فيه للمؤمنين ولعن الكفار[١].

والظاهر في هذا الحديث أنه ليس في نازلة: لأن أبا هريرة كان يعلم أصحابه صلاة النبي ﷺ وقنوته، وكان ذلك في الفريضة وليس في نافلة، وهي صلاة الظهر، والعشاء والصبح، وهذا يرد أيضًا على من يقول بلازم القنوت في الخمس فرائض، بل هو الجواز في أي فرض من الفرائض الخمس، وقد سبق حديث أنس وفيه القنوت في المغرب والفجر، ويرد عليهم أيضًا من جهة فقهية؛ نقول لهم :هل يلزم الإمام أن يصلي إمامًا في جميع الصلوات الخمس؟

فإذا كان لا يلزم أن يصلي إمامًا في الصلوات الخمس، فكيف يلزم بالقنوت في الصلوات الخمس؟ كيف يبنى لازم على ما ليس بلازم؟

قال الإمام الشافعي: القنوت عند النازلة في أي صلاة[٢].

وعند ابن تيمية: أن القنوت يكون في النوازل، وأنه يستحب القنوت في الفجر، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، ويجوز في باقي الصلوات، والعصر أيضًا، وقال رحمه الله: ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فإذا قنت قنت معه، وإن ترك القنوت لم يقنت، فإن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» وقال ﷺ: «لا تختلفوا على أئمتكم»[٣].

قال ابن حزم: القنوت: فعل حسن بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل صلاة فرض، الصبح وغير الصبح، وفي الوتر، فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك.

حدثنا.. عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب[٤].

حدثنا.. عن أبي هريرة قال: (والله إني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكـــان

---

(١) البخاري حديث رقم ٧٩٧ .
(٢) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٢٤٤).
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (ج٢٢) كتاب الصلاة.
(٤) مسلم والنسائي وغيرهما.

أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من الظهر، العشاء الآخرة، والصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) وقال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» في الركعة الآخرة من صلاة العشاء ـ:قنت فقال: «**اللهم نجِّ الوليد بن الوليد، اللهم نجِّ سلمة بن هشام، اللهم نجِّ عياش بن أبي ربيعة، اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين**» [١].

قال ابن حزم: وأما عمن بعد رسول الله ﷺ فروينا عن يحيى بن سعيد القطان: ثنا العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان النهدي عن القنوت في الصبح؟ فقال: بعد الركوع. فقلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان [٢].

ومن طريق البخاري...عن أبي قلابة عن أنس قال: كان القنوت في المغرب والفجر [٣]. ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبدالله بن معقل أن علي بن أبي طالب قنت في المغرب [٤]. وروينا عن ابن عباس القنوت بعد الركوع.

فهؤلاء أئمة الهدى، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعهم ابن عباس.

قال ابن حزم: وذهب قوم إلى المنع من القنوت.

كما روينا عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: سألت أبي عن القنوت قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يقنتوا، يا بني إنها بدعة.

وعن علقمة والأسود قال: صلى بنا عمر زمانًا فلم يقنت، وكان ابن مسعود لا يقنت الغداة، وابن عمر كان لايقنت في الفجر.

قال ابن حزم: أما الرواية عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن

---

(١) البخاري ومسلم وغيرهما.
(٢) البيهقي.
(٣) البخاري.
(٤) البيهقي.

عباس بأنهم لم يقنتوا فلا حجة في ذلك النهي عن القنوت: لأنه قد صح عن جميعهم أنهم قنتوا وكل ذلك؛ صحيح قنتوا وتركوا وكلا الأمرين مباح، والقنوت ذكر الله تعالى ففعله حسن وتركه مباح،، وليس فرضًا ولكنه فضل.

وأما قول والد أبي مالك أنه بدعة، فلم يعرفه، ومن عرفه أثبت فيه ممن لم يعرفه، والحجة فيمن علم لا فيمن لم يعلم، وابن مسعود لم يأت عنه كرهة، ولا أنه نهى عنه، وإنما جاء أنه لا يقنت في الفجر فقط وهذا مباح، وقد قنت غيره من الصحابة، وأما ابن عمر فلم يعرفه كما لم يعرف المسح على الخفين، وليس بقادح في معرفة من عرفه.

وأما الزهري: فكان يقول: من أين أخذ الناس القنوت؟ ويعجب ويقول: إنما قنت رسول الله أيامًا ثم تركه). فالزهري جعل القنوت منسوخًا، كما صح عنه من تلك الطريقة نفسها؛ أن كون زكاة البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي أربعين سنة منسوخ، وأن زكاتها كزكاة الإبل، فإن كان قول الزهري في القنوت حجة، فهو حجة في نسخ زكاة البقر في ثلاثين تبيع وفي أربعين سنة، وإن لم يكن هنالك حجة فليس هو ههنا حجة.

**والمالكية**: لم يأخذوا بقول ابن عمر ولا بقول الزهري في مسألة القنوت [1].

**قال ابن حزم**: والعجب ممن قال: لو كان القنوت سنة ما خفي على ابن مسعود ولا عن ابن عمر؟ قلنا: قد خفي وضع الأيدي على الركب في الركوع على ابن مسعود، فثبت على القول بالتطبيق إلى أن مات، وخفي على ابن عمر المسح على الخفين، ولم يروا ذلك حجة، فما بال خفاء القنوت عنهما صار حجة؟ إن هذا لعجب وتلاعب بالدين، والقنوت ليس فرضًا حتى يعلمه كل الناس، فكيف وقد عرفه ابن عمر كما نذكر بعد هذا ولم ينكره ابن مسعود؟؟!

وقال بعض الناس: الدليل على نسخ القنوت ما رويتموه عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «**اللهم العن فلانًا وفلانًا- دعا على ناس من المنافقين**»، فأنزل الله

(١) قول الزهري: (من أين أخذ الناس القنوت؟) قال محقق كتاب المحلى: هذا إسناد صحيح إلى الزهري، غير أن الزهري أرسله، ومراسيله واهية. هامش كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ٥٧).

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ... ﴾[١].

**قال ابن حزم**: هذا حجة في إثبات القنوت، لأنه ليس فيه نهي عنه، فهذا حجة في بطلان من قال: إن ابن عمر جهل القنوت، ولعل ابن عمر إنما أنكر القنوت قبل الركوع لأن غالب الروايات بعد الركوع، وتتفق الروايات عنه فهو أولى، لئلا يجعل كلامه خلافًا للثابت عن رسول الله ﷺ، وإنما في هذا الخبر إخبار الله تعالى بأن الأمر له، لا لرسول الله ﷺ وأن أولئك الملعونين لعله تعالى يتوب عليهم، أو في سابق علمه: أنهم سيؤمنون[٢].

**وقال ابن حزم**: وذهب قوم إلى أن القنوت إنما يكون في حال المحاربة. واحتجوا بما رويناه من طريق ابن المجالد عن أبيه عن إبراهيم النخعي عن علقمة، والأسود قالا: (ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا إذا حارب، فإنه كان يقنت في الصلوات كلهن، ولا قنت أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، حتى ماتوا ، ولا قنت عليٌّ حتى حارب أهل الشام، فكان يقنت في الصلوات كلهن. وكان معاوية يقنت أيضًا، يدعو كل واحد منهما على صاحبه). **قال ابن حزم**: هذا لا حجة فيه؛ لأنه عن رسول الله ﷺ مرسل ولا حجة في مرسل. وفيه: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان: أنهم لم يقنتوا! وقد صح عنهم بأثبت من هذا الطريق: أنهم كانوا يقنتون، والمثبت العالم أولى من النافي الذي لم يعلم[٣].

**قال الإمام النووي -الفقيه المحدث-:**

اعلم أن القنوت في صلاة الصبح سنة للحديث فيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا)[٤].

وقال الإمام النووي: واعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح سنة مؤكدة، لو تركه لم تبطل صلاته، لكن يسجد للسهو سواء تركه عمدًا أو سهوًا. ومحله بعد الرفع، ثم

---

(١) سورة آل عمران: ١٢٨ .
(٢) وقد تاب الله عليهم، كما ورد في تفسير قوله تعالى: {ليس لك من الأمر شيء} .
(٣) كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ٥٩) المسألة رقم: ٤٥٩ .
(٤) رواه الحاكم في كتاب الأربعين وقال: صحيح.

ذكر قنوت الحسن في الوتر، ثم ذكر رواية ذكرها البيهقي: أن محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: إن هذا الدعاء (هو الدعاء) الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته [١]. قال الحافظ في تخريج «الأذكار»: وقد عجبت للشيخ - يعني النووي - كيف اقتصر على هذا الموقوف مع أن البيهقي أخرجه مرفوعًا من وجه آخر، ويستحب أن يقول عقب هذا الدعاء: (اللهم صلِّ على محمد وعلى آله وسلم) [٢].

وروي عن ابن أبي ليلى: ما كنت لأصلي خلف من لا يقنت، وأنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع [٣].

وأخرج ابن ماجه بسنده عن أنس قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده) [٤].

وروى ابن أبي شيبة في قنوت الفجر: قال عن العوام بن حمزة، قال: سألت أبا عثمان عن القنوت فقال: بعد الركوع، فقلت عمن، فقال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان [٥].

وروى الطحاوي بسنده عن عبيد بن عمير قال: صليت خلف عمر صلاة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك: ونؤمن بك ونخلع من يفجر.... الحديث. [٦].

**قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»:**

قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، قال: واختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح؛ فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمَن بعدهم من

---

(١) يعني دعاء الحسن: اللهم اهدنا في من هديت.
(٢) كتاب الأذكار للإمام النووي (٤٨ - ٤٩).
(٣) المحلى لابن حزم (٣/ ٦٠).
(٤) قال الألباني: صحيح: الارواء (٢/ ١٦١)
(٥) حسنه الألباني في الإرواء (٢/ ١٦٤)
(٦) قال الألباني: إسناده صحيح: الإرواء (٢/ ١٦٥) دعاء القنوت الذي دعا به الإمام عمر كامل في كتاب الأذكار للنووي (٤٩).

علماء الأمصار إلى إثبات القنوت فيها، قال: فممن روينا ذلك عنه من الصحابة والخلفاء الراشدون: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ومن الصحابة: عمار بن ياسر، وأُبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وعبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وسهل ابن سعد الساعدي، ومعاوية بن أبي سفيان، وعائشة الصديقة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والحسن، ومحمد بن سيرين، وأبان بن عثمان، وقتادة، وطاووس، وعبيد بن عمير، والربيع بن خيثم، وأيوب السختياني، وعبيدة السلماني، وعروة بن الزبير، وزياد ابن عثمان، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعمر بن عبدالعزيز، وحميد الطويل، ومن الأئمة والفقهاء: أبو إسحاق، وأبو بكر بن محمد، والحكم ابن عتبة، وحماد، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز [1] والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي وأصحابه، وغيرهم.

**قال ابن القيم**: وأهل الحديث يقولون: فعله سنة وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفًا للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفًا للسنة، بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن [2].

**قلت**:ومن المعلوم أن ابن القيم رحمه الله ليس في مذهبه القنوت في الصبح، ولذلك دافع عن مذهبه بكل ما استطاع وجاء بأحاديث منها الصحيح ومنها الضعيف ومنها المرسل، لكنه لما وجد القنوت ثابتًا بالأحاديث الصحيحة، قال: فعله سنة وتركه سنة، **قلت**: والصواب: فعله سنة وتركه جائز، كما قال ابن حزم.

وذكر الشيخ السيد سابق بعض الأحاديث المجملة، وترك الأحاديث المفسرة والموضح لها والتي هي في صحيحي «البخاري ومسلم» وغيرهما، وقد ذكرنا بعضًا منها آنفًا عن أنس، وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ، وهي واضحة في

(١) تحفة الأحوذي (٢ / ٣٧٦).
(٢) كتاب زاد المعاد لابن القيم (٣ / ١٩٨).

إثبات القنوت.

حديث ابن عباس الذي ذكره الشيخ السيد سابق، (عن ابن عباس، قال: قنت الرسول ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة؛ يدعو عليهم، على حيٍّ من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه) رواه أبو داود، وأحمد، وزاد: أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم، قال عكرمة: كان هذا مفتاح القنوت[1].

قلت: وقول عكرمة: كان هذا مفتاح القنوت، قد يقصد به بعد نسْخ الدعاء على الذين دعا عليهم رسول الله ﷺ في غزوة أحد، وهم، صفوان بن أمية، وسهيل ابن عمر، والحارث بن هشام[2].

لأنه صح في «البخاري ومسلم» وغيرهما، أن رسول الله ﷺ قنت قبل ذلك، وسوف نذكره قريبًا، وقول ابن عباس: في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، يعني: ذلك جائز، وإن قنت في الصبح فقط فجائز، وإن قنت في المغرب والفجر فجائز، وإن قنت في الصبح والظهر والعشاء فجائز، كل ذلك جائز ومن السنة، وقد تقدم الأحاديث الواردة في ذلك وهي في «الصحيح»؛ البخاري ومسلم، وأقوى سندًا من حديث ابن عباس هذا، لأن مدار حديثه على هلال بن خباب العبدي، فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه مثل ابن حبان وقال: لا يجوز الاحتجاج إذا انفرد[3].

**قلت:** ابن عباس، كان عمره في قصة بئر معونة ست سنوات، وكان في مكة ولم يذهب إلى المدينة إلا بعد فتح مكة، لكن قد يكون سمع ذلك من صحابي آخر، فيكون الجواز بالقنوت في جميع الصلوات، كما يجوز في صلاة واحدة من الصلوات، لأن القول بلازم ذلك في جميع الصلوات مخالف للأحاديث الصحيحة، ولا يستقيم فقهيًا، لأنه لا يلزم الإمام أن يصلي إمامًا في الصلوات الخمس، فكيف يبنى لازم على ما ليس بلازم؟

---

(١) فقه السنة (١/ ١٤٧).
(٢) البخاري شرح قول الله: (ليس لك من الأمر شيء) آل عمران: ١٢٨ فتح الباري (٨/ ٤٢٢).
(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر: حرف الهاء.

**ثم ذكر الشيخ السيد سابق**، رحمه الله، حديث أبي هريرة الذي فيه إدراج أربع حالات، كل حالة منهم منفصلة عن الأخرى بزمن ولها حديث خاص بها، كما هو في «صحيح البخاري» وغيره، وكان من الأمانة العلمية أن يبين الحالات المدرجة في الحديث أو يأتي بأحاديث واضحة في القنوت، وهي كثيرة في «صحيح البخاري ومسلم» وغيرهما، ولكن الظاهر أنها لا توافق مذهبه.

ونبدأ بالحديث، ثم بيان كل حالة فيه على حسب ترتيبها الزمني: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال: «**سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف**» قال: يجهر بذلك ويقولها في بعض صلاته وفي صلاة الفجر: «**اللهم العن فلانًا وفلانًا**» حيَّيْن من أحياء العرب حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[1].

هذا الحديث فيه إدراج أربع حالات كما هو واضح في «صحيح البخاري» وشرح ذلك ابن حجر في «فتح الباري»، سنذكر كل حالة منها على حسب ترتيبها الزمني:

**أولًا**: قوله ﷺ: «**اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف**»: هذه الحالة ذكرها البخاري في باب: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾.

**قال البخاري**: حدثنا يحيى أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قال عبدالله: إنما كان هذا لأن قريشًا لما استعصوا على النبي ﷺ دعا عليهم بسنين كسني يوسف، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد. فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ...﴾ قال: فأُتي رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله استسق الله لمضر فإنها

---

(١) سورة آل عمران: ١٢٨، والحديث: صحيح البخاري رقم: ٤٥٦٠ فتح الباري (٨/ ٧٤) وفي فقه السنة (١/ ١٤٧).

هلكت. قال: «لمضر؟ إنك لجريء»، فاستسقى، فسقوا، فنزلت ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ فلما أصابتهم الرَّفاهية عادوا إلى حالهم حين أصابتهم الرفاهية، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ قال: يعني يوم بدر [1]. والذي قال:يا رسول الله استسق الله لمضر: أبو سفيان، كما صرح به في الرواية الأخيرة [2].

**قلت:** وهذا واضح كالشمس أن هذه القصة كانت قبل غزوة بدر.

**الحالة الثانية:** قال ابن حجر: في شرح حديث أبي هريرة [3]:قوله: (الوليد بن الوليد)، أي المغيرة وهو أخو خالد بن الوليد، وكان ممن شهد بدرًا مع المشركين وأسر وفدى نفسه ثم أسلم فحبس بمكة، ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورين معه وهربوا من المشركين، فعلم النبي ﷺ بمخرجهم فدعا لهم، أخرجه عبد الرزاق بسند مرسل، ومات الوليد المذكور لما قدم على النبي ﷺ، وروينا ذلك في «فوائد الزيادات» من حديث الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابوري بسند عن جابر قال: رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان [4] فقال: «**اللهم أنج الوليد بن الوليد**» الحديث، وفيه: فدعا بذلك خمسة عشر يومًا، حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء، فسأله عمر فقال ﷺ: «**أو علمت أنهم قدموا؟**» قال: بينما هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد قد نكت أصبعه بالحرة وساق بهم ثلاثًا على قدميه فنهج بين يدي النبي ﷺ حتى قضى، فقال النبي ﷺ: «**هذا الشهيد، أنا على هذا شهيد**» [5]. ورثته أم سلمة زوج النبي ﷺ بأبيات مشهورة.

**قلت:** وهذا الدعاء للوليد وإخوانه انتهى في آخر يوم من رمضان قبل غزوة أحد، لأن غزوة أحد كانت في شوال من السنة الثالثة من الهجرة، يعني في الشهر التالي

---

(١) حديث رقم ٤٨٢١ فتح الباري (٨/ ٤٣٤ـ ٤٣٥) وبها تعريف (مضر).
(٢) حديث رقم ٤٨٢١ فتح الباري (٨/ ٤٣٤ـ ٤٣٥) وبها تعريف (مضر).
(٣) حديث رقم ٤٥٦٠ صحيح البخاري، والذي ذكره السيد سابق في فقه السنة.
(٤) فرض رمضان في عشر من شهر شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٤٣).
(٥) فتح الباري (٨/ ٧٤ـ ٧٥).

بعد دعاء النبي ﷺ للوليد وإخوانه.

**الحالة الثالثة**: الدعاء المنسوخ، وذلك في غزوة أُحد.

## باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (١)

قال حميد وثابت عن أنس: شج النبي ﷺ يوم أحد فقال: كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

أخبرنا معمر عن الزهري، حدثني سالم عن أبيه، سمع رسول الله ﷺ إذا رفع من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «**اللهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا- بعد ما يقول-: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**». فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - إلى قوله - فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾(٢).

وعن حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبدالله يقول: (كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمر، والحارث بن هشام، فنزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (٣).

عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، أنه سمع النبي ﷺ يقول في صلاة الفجر - ورفع رأسه من الركوع - قال: «**اللهم ربنا ولك الحمد**»، في الأخيرة، ثم قال: «**اللهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا**»، فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾(٤).

قال ابن حجر: قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أي بيان سبب نزول هذه الآية، وقد ذكر في الباب سببين - يعني بذلك قول النبي ﷺ: «كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم، وهو يدعوهم إلى ربهم» **والثاني**: قنوته ﷺ في الصلاة وقوله: «**اللهم العن فلانًا**

(١) سورة آل عمران: ١٢٨ .
(٢) البخاري رقم: ٤٠٦٩ - ٤٠٧٠ فتح الباري (٧/ ٤٢٢ - ٤٢٣).
(٣) البخاري رقم: ٤٠٦٩ - ٤٠٧٠ فتح الباري (٧/ ٤٢٢ - ٤٢٣).
(٤) صحيح البخاري رقم: ٧٣٤٦ فتح الباري (١٣ / ٣٢٥)

**وفلانًا وفلانًا ...**» قال ابن حجر: ويحتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعًا، فإنهما كانا في قصة واحدة، وقول البخاري في أول الباب: (وقال حميد وثابت عن أنس: شج النبي ﷺ يوم أحد، فقال: «**كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟**» فنزلت: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾.

أما حديث حميد فوصله أحمد والترمذي والنسائي من طريق عن حميد به، وقال ابن إسحاق في «المغازي»: حدثني حميد الطويل عن أنس قال: كسرت رباعية النبي ﷺ يوم أُحد وشج وجهه، فجعل الدم يسيل على وجهه، وجعل يمسح الدم وهو يقول: «**كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم؟**» فأنزل الله الآية، وأما حديث ثابت فوصله مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ قال يوم أحد وهو يسلت الدم عن وجهه، «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم، وكسروا رباعيته، وأدموا وجهه؟» فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾، قال ابن حجر: وقوله:«**اللهم العن فلانً وفلانًا وفلانًا**»: سماهم في الرواية التي بعدها ـ يعني بذلك رواية حنظلة ـ وقال ابن حجر: ووهم من زعم أنه معلق ـ يعني رواية حنظلة [(١)] والثلاثة الذين سماهم قد أسلموا يوم الفتح، ولعل هذا هو السر في نزول قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾.

ووقع في رواية يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث ابن عمر لكن فيه: «**اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية**» قال: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت،﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ قال ابن حجر: وهذا إن كان محفوظًا احتُمِل أن يكون نزول الآية تراخى عن قصة أُحد، لأن قصة رعل وذكوان بعدها، والصواب أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد، ويؤيد ذلك ظاهر قوله

---

(١) وأخرج أحمد والترمذي هذا الحديث موصولاً من رواية عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه فسماهم، وزاد في آخر الحديث: (فتيب عليهم كلهم) وعن ابن عمر: (كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة، قال: وهداهم الله للإسلام) وكان الرابع عمرو بن العاص، (فتح الباري (٨ / ٧٤).

في صدر الآية: ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي: يقتلهم، ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ ﴾ أي: يخزيهم، ثم قال: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ أي: فيسلموا، ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ أي: إن ماتوا كفارًا[١].

**قال ابن حجر**: وعند أحمد ومسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال: «**كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم؟**» فأنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾.

**الحالة الرابعة**:حدث بئر معونة الجلل [٢]:

قال صاحب كتاب «هذا الحبيب»: في السنة الرابعة من هجرة الحبيب ﷺ، حدث أفظع حادث، ذلك هو حادث بئر معونة الذي ذهب ضحيته سبعون صحابيًّا من خيرة الأصحاب، نتيجة الغدر والخيانة[٣].

**الأحاديث التي وردت في حادثة بئر معونة:**

عن أيوب عن محمد قال، سئل أنس أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم. فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرًا [٤]. حدثنا عاصم قال: سألت أنس ابن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قلت: فإن فلانًا أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا، أراه كان بعث قومًا يقال لهم «القراء» زهاء سبعين رجلًا إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ، فقنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو عليهم[٥].

وعن أنس قال: (قنت رسول اله ﷺ شهرًا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب) [٦].

---

(١) فتح الباري (٧/ ٤٢٤).
(٢) القصة في سيرة ابن هشام (٣ ـ ٤ / ١٣٤).
(٣) كتاب هذا الحبيب (٢٨٣).
(٤) صحيح البخاري حديث رقم: ١٠٠١ .
(٥) البخاري حديث رقم: ١٠٠٢ فتح الباري (٢/ ٥٦٨).
(٦) صحيح البخاري الأحاديث رقم: ٤٠٨٩ ـ ٤٠٩٠ ـ ٤٠٩١ ـ ٤٠٩٥ فتح الباري (٧/ ٤٤٥ ـ ٤٥٠).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قنت النبي ﷺ شهرًا يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب: على رعل وذكوان وعصية، قال أنس: فقرأنا فيهم قرآنًا، ثم إن ذلك رفع: بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا)[١].

وعن أنس، فدعا النبي ﷺ عليهم ثلاثين صباحًا، على رعل وذكوان وعصية، الذين عصوا الله ورسوله ﷺ[٢].

وعن أنس رضي الله عنه قال: (قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهرًا يدعو على رعل وذكوان ويقول: «**عصية عصت الله ورسوله**»)[٣].

وعن أنس بن مالك قال: ( دعا النبي ﷺ على الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة ثلاثين صباحًا حين يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله ﷺ قال أنس: فأنزل الله تعالى لنبيه في الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة قرآنًا قرأناه حتى نسخ بعد:بلغوا قومنا، فقد لقينا ربنا، فرضي عنا ورضينا عنه)[٤].

هذه أربع حالات ذكرها أبو هريرة في حديث مجمل، قال عنه ابن حجر: الحديث فيه إدراج.

والأربع حوادث مفصلة في «صحيح البخاري» كما بيناها آنفًا، وكان من الواجب على الشيخ السيد سابق، أن يذكر الأحاديث الواضحة في ذلك وما أكثرها في «صحيح البخاري ومسلم»، ولكن الظاهر أنها لا توافق مذهبه، ثم ذكر حديث ابن عباس، وترك أحاديث أنس، وأبي هريرة، التي هي في «صحيح البخاري ومسلم» ومفصلة تفصيلًا واضحًا للقنوت.

ومدار حديث ابن عباس هذا على هلال بن خباب العبدي، فمنهم من وثقه، ومنهم ضعفه، قال ابن حبان: ولا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، قلت: وعلى فرض أن

(١) صحيح البخاري الأحاديث رقم: ٤٠٨٩ ـ ٤٠٩٠ ـ ٤٠٩١ ـ ٤٠٩٥ فتح الباري (٧/ ٤٤٥ ـ ٤٥٠).
(٢) صحيح البخاري الأحاديث رقم: ٤٠٨٩ ـ ٤٠٩٠ ـ ٤٠٩١ ـ ٤٠٩٥ فتح الباري (٧/ ٤٤٥ ـ ٤٥٠).
(٣) صحيح البخاري الأحاديث رقم: ٤٠٨٩ ـ ٤٠٩٠ ـ ٤٠٩١ ـ ٤٠٩٥ فتح الباري (٧/ ٤٤٥ ـ ٤٥٠).
(٤) صحيح البخاري الأحاديث رقم: ٤٠٨٩ ـ ٤٠٩٠ ـ ٤٠٩١ ـ ٤٠٩٥ فتح الباري (٧/ ٤٤٥ ـ ٤٥٠).

يكون الحديث حسنًا، فأحاديث أنس وأبي هريرة أصح سندًا وموضحة للقنوت، بأنه يجوز في الصبح فقط، ويجوز في الصبح والمغرب، وفي الصبح والظهر والعشاء، وأنس كان ملازمًا لرسول الله ﷺ، وابن عباس كان عمره في حادثة بئر معونة ست سنوات على الأرجح إذا لم يكن أصغر من ذلك، ولم يكن ابن عباس في المدينة، بل كان في مكة من المستضعفين حتى فتحت مكة، ولكن قد يكون سمعه من صحابي آخر، والجمع بين الأحاديث إذا أمكن أولى من رد أحدهما، والجمع بين حديث ابن عباس وأحاديث أنس وحديث أبو هريرة ممكن وميسور وهو الجواز في صلاة الصبح فقط، كما يجوز في صلاة الصبح والمغرب فقط، كما يجوز في أي صلاة مفروضة من الصلوات الخمس، كما يجوز في جميع الصلوات الخمس، ثم ذكر الشيخ السيد سابق حديث أبي مالك الأشجعي، وهو: عن أبي مالك الأشجعي، سعيد بن طارق، قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة، نحوًا من خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني. مُحْدَث[1].

ورد ابن حزم على هذا الحديث فقال: والد أبي مالك لم يرَ القنوت، ومن عرفه أثبت ممن لم يعرفه، والحجة فيمن علم، لا فيمن لم يعلم، وقد ذكرنا رد ابن حزم على النافين للقنوت في هذا البحث [2]. قلت: والمتأمل في حديث أبي مالك الأشجعي يجد فيه إثبات القنوت في غير النازلة، لأن السائل في الحديث هو أبو مالك، رأى القنوت وشارك فيه، والمسئول هو أبوه، رأى القنوت وشارك فيه.

**ثانيا**: لم يكن هو الصحابي الوحيد الموجود بينهم فقط، بل الموقف يقتضي أن يكون معه غيره من الصحابة ومن التابعين، فكيف يوافقون على بدعة؟ ومن فيهم صاحب هذه البدعة؛ إن كانت بدعة؟ وكيف يوافق هذا الصحابي الجليل على هذه البدعة ولم يتكلم حتى يسأله ابنه، وكان من الواجب عليه إذا رأى بدعة أن ينكر على

---

(١) رواه أحمد في الفتح الرباني.

(٢) ص٢٥١ من هذا الكتاب.

فاعلها في الحال ولا ينتظر حتى يسأله ابنه عنها، أهي بدعة، أم لا؟ بل الواجب عليه أن يمنعها بحكم صحبته مع رسول الله ﷺ، وقوله مقدم على قول غيره، إلا إذا كان هناك صحابي آخر أقوى منه صحبة، ورأى ما لا يراه هو، وأثبت ما نفاه هو، والمثبت مقدم على النافي، والأحاديث في ذلك كثيرة، وهي أوضح متنًا وأقوى سندًا.

وهذا دليل عقلي استنبطناه من ألفاظ الحديث، والله أعلم.

عن أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا)[1].

وفي رواية ثانية عن أنس: (أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو على قاتلي أصحاب بئر معونة ثم تركه، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا)[2].

وللحديث شاهد عند الدارقطني من طريق ابن جبير عن ابن عباس قال: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا)[3]. قالوا: لو كان رسول الله ﷺ يقنت كل يوم في صلاة الصبح ولم يتركه يومًا ما خفي القنوت على بعض أصحابه ﷺ، هذا صحيح، ولكن لم يقل أنس، ولا ابن عباس أنه كان ﷺ يقنت كل يوم، ولكن قالا: فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، وهذا يعني كثيرًا ما كان يقنت في الصبح حتى فعل ذلك في آخر حياته ﷺ، والعرب تعبر على الكثرة بالكل، وقد جاء ذلك في القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾[4]. والحياة الدنيا ليست كلها لعبًا ولهوًا، بل فيها ذكر الله وفيها من الأعمال الجادة والمفيدة، ولكن لما كان الغالب فيها اللعب واللهو، عُبر بالغالب.

**ومثال آخر** - من حياتنا نحن -: لو كان هناك رجل أُمه مقيمة في بلد بعيدة عن البلد التي يقيم هو فيها، وهذا الرجل يذهب إلى زيارة أُمه كل شهر مرة أو كل شهرين مرة على حسب بعد المسافة التي بينه وبين البلد التي تقيم فيها أُمه، فماذا يقال على هذا

---

(١) رواه الحاكم في كتاب الأربعين وقال: صحيح.

(٢) الدارقطني رقما: ١٦٧٦ - ١٦٨٧ (٢ / ٢٨ - ٣٠).

(٣) الدارقطني رقما: ١٦٧٦ - ١٦٨٧ (٢ / ٢٨ - ٣٠).

(٤) سورة الأنعام: ٣٢.

الرجل بعد موته؟ يقال أنه ما زال يزور أُمه حتى مات، والرجل لم يكن يزور أمه كل يوم، وكذلك لو كان رجلٌ يتصدق على رجل كل شهر مرة، يقال ما زال فلان يتصدق على فلان حتى مات، فهذا القول موجود في عرفنا نحن، فما بال القنوت الذي فيه أحاديث صحيحة في «**البخاري ومسلم**» وغيرهما.

فعن أنس قال: (إن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع)[١].

وعن أنس: أن أول من جعل القنوت قبل الركوع ـ أي دائمًا ـ عثمان لكي يدرك الناس الركعة[٢].

وأخرج ابن ماجه بسنده عن أنس قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لأُقَرِّبَنَّ صلاة النبي ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح بعدما يقول: «**سمع الله لمن حمده**»، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار[٤].

وفي رواية مسلم: (لأقرّبن لكم)، وللإسماعيلي: (إني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ). وهذا الحديث واضح أنه ليس في نازلة، بل كان أبو هريرة رضي الله عنه يعلّم أصحابه، وكان ذلك في الصلاة المفروضة، فهل هناك أدلة أوضح من ذلك؟؟

وكون بعض الصحابة لم يروا القنوت؛ فلهم عذرهم؛ لأنهم كانوا أهل زراعة وأهل تجارة يسافرون من أجل التجارة، ومن أجل الجهاد في سبيل الله، ويسافرون من أجل الدعوة إلى الله، فقد سافر ابن مسعود إلى العراق، وسافر معاذ بن جبل إلى اليمن، وكانوا في جهاد مستمر، ولذلك خفي على ابن عمر المسح على الخفين، وهو مروي عن

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٦٨)
(٢) فتح الباري (٢/ ٥٦٨)
(٣) قال الألباني: صحيح: الإرواء (٢/ ١٦١).
(٤) صحيح البخاري رقم: ٧٩٧ فتح الباري (٢/ ٣٣١).

سبعين من الصحابة، وخفي على ابن مسعود وضع الأيدي على الركب في الركوع، فثبت على القول بالتطبيق إلى أن مات رضي الله عنه.

وأما الذين يعلمون أن هناك أحاديث تثبت القنوت ثم يتركونها لأنها تخالف مذهبهم، ويأتون بالأحاديث النافية للقنوت، وهم يعلمون أن المثبت مقدم على النافي، فكيف يعذرون؟

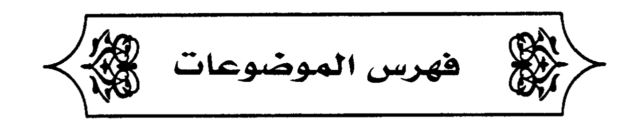
نسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدينا إلى سواء السبيل، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين وسلم تسليمًا كثيرًا.



# قائمة المراجع

١ـ القرآن الكريم.
٢ـ صحيح البخاري / فتح الباري ابن حجر العسقلاني.
٣ـ صحيح مسلم/ بشرح النووي.
٤ـ سنن الترمذي / تحفة الأحوزي بشرح الترمذي.
٥ـ سنن النسائي.
٦ـ سنن أبي داود / دعوى المعبود شرح أبي داود.
٧ـ سنن ابن ماجه.
٨ـ سنن البيهقي.
٩ـ صحيح ابن خزيمة.
١٠ـ صحيح الجامع الصغير / الألباني.
١١ـ إرواء الغليل / الألباني.
١٢ـ تفسير القرآن العظيم / ابن كثير.
١٣ـ التفسير الوسيط / دكتور محمد السيد طنطاوي.
١٤ـ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة / عبد الرحمن الجزيري.
١٥ـ المحلى بالآثار / أبو محمد بن حزم الأندلسي.
١٦ ـ الرسالة / الإمام الشافعي.
١٧ ـ المغني / ابن قدامة المقدسي.
١٨ ـ المبسوط / شمس الدين السرخسي.

١٩ ـ الدين الخالص / محمد محمد خطاب السُبكي.
٢٠ ـ زاد المعاد / ابن قيم الجوزية.
٢١ـ منار السبيل / إبراهيم بن محمد بن سالم صويان.
٢٢ـ نيل الأوطار / شرح منتقى الأخبار، الشوكاني.
٢٣ـ فقه السنة / السيد سابق.
٢٤ـ تمام المنة / الألباني.
٢٥ـ صفة صلاة النبي ﷺ / الألباني.
٢٦ـ مجموع فتاوى ابن تيمية.
٢٧ـ سبل السلام / الأمير الصنعاني.
٢٨ـ الوجيز في أصول الفقه / الدكتور عبد الكريم زيدان.
٢٩ـ الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / عبد العظيم بدوي.
٣٠ـ حجاب المرأة المسلمة / الألباني.



# فهرس الموضوعات




فاكس: ٢٤٣٣٢٤٩
محمول: ٠١٠١٩٠٠٠٣٨٠